المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة
تخصص أصول الفقه



القَوَاعِدُ الأُصُوْلِيَّةُ المُتَّفَقُ عَلَيْهَا بَيْنَ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ فِي مَبَاحِثِ اللُّغَاتِ عَدَا حُرُوفِ المَعَانِي

(جمعًا ودراسةً وتطبيقًا)

رسالةٌ مُقدَّمةٌ لنَيْلِ درجةِ الماجستير

تخصُّص (أصولِ الفِقْه)

إعداد الطالب

حسنِ بنِ حنشِ بنِ عليٍّ الزهرانيِّ

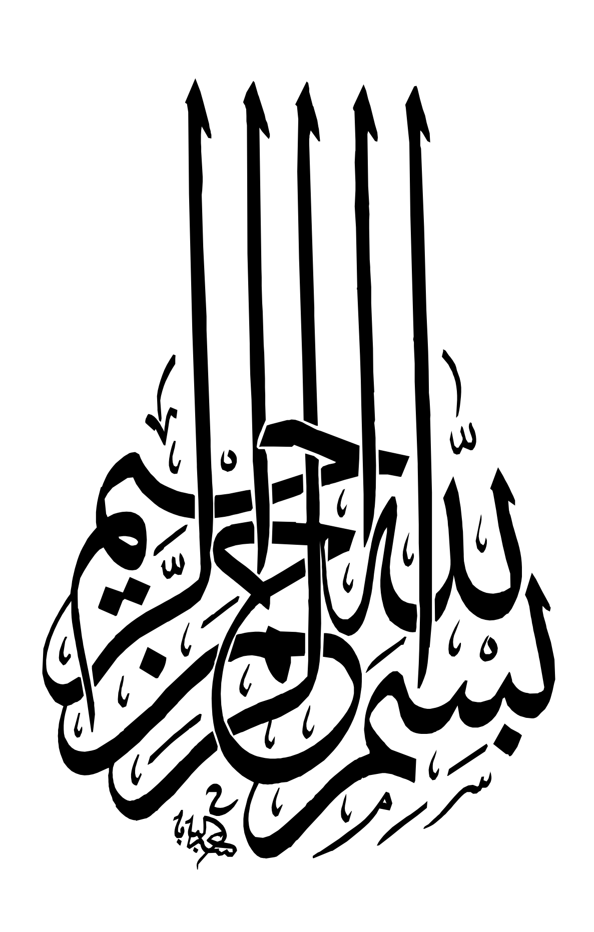
٤٣٢٨٠١٦٣

إشراف فضلية الشيخ

د. عبدِالوهَّابِ بنِ عايدِ بنِ عويضةَ الأحمدي

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة

١٤٣٦هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

تُعنى هذه الدراسة أولًا بجمع القواعد الأصولية المتفق عليها بين المذاهب الأربعة في مباحث اللغات عدا حروف المعاني، ثم تُبْحَث كلُّ قاعدة من هذه القواعد من خلال أربعة فروع، في الفرع الأول منها إيضاحٌ لمعنى القاعدة على وجه الإجمال مع ذكر مثال لها. وفي الفرع الثاني بيانٌ لحجية القاعدة في المذاهب الأربعة: المذهب الحنفي، ثم المذهب المالكي، ثم المذهب الشافعي، ثم المذهب الحنبلي. وفي الفرع الثالث ذكرٌ لدليلين مما استدلَّ به الأصوليون على حجية هذه القاعدة. وفي الفرع الرابع إيرادٌ لبعض الفروع الفقهية المخرَّجة على القاعدة.

وقد بلغت القواعد في هذه الدراسة (٤١) قاعدةً قُسِمت على ثلاثة فصول:

١. ما يتعلق بتقسيمات اللغة، كقاعدة (الترادف واقعٌ في اللغة)، و(الإفراد أولى من الاشتراك)، و(المؤكِّد يقوي متبوعه وينفي عنه احتمال المجاز)، و(أَفْعَلُ التفضيلَ تقتضي المشاركةَ في أصل المعنى)، وغير ذلك.
٢. ما يتعلق بالحقيقة والمجاز، كقاعدة (الحقيقة الشرعية واقعةٌ منقولة)، و(الأصل في الكلام الحقيقة)، و(المجاز واقعٌ في القرآن والسنة)، و(يمتنع ثبوتُ المجاز بالقياس)، وغير ذلك.
٣. ما هو متفرِّقٌ بين تعارض مايُـخِلُّ بالفهم، وسائر مباحث اللغات، كقاعدة (الاستقلال أولى من الإضمار)، و(الإضمار أولى من النقل)، و(القِرَانُ في اللفظ لايقتضي القِرَانَ في غير الحكم المذكور)، و(العطف يقتضي المغايرةَ في الذات والاشتراكَ في أصل الحكم)، وغير ذلك.

والحمد لله تعالى أولًا وآخرا، والصلاة والسلام على محمدٍ خير الورى.

الباحث	المشرف	عميد الكلية
حسن بن حنش الزهراني	د. عبدالوهاب بن عايد الأحمدي	د. غازي بن مرشد العتيبي

The abstract of the study

The purpose of the study is compile the Fundamentalist rules agreed between the four schools in the approaches of languages except" Haroof Elmaani" letters meanings , every rule is searched and studied through four branches.in the first branch, we define fully the word "Rule" and in the second branch, we define

Reason and argument of the Rule in the four schools: the Hanafi Approach, the Malki Approach, the Shafie approach and the Hanbali one. In the third branch, the researcher has mentioned two causes (eve dents) proved by the fundamentalists in the reason of this Rule. In the fourth branch, the researcher mentions some of the jurisprudence (Faqah) branches that created this Rule. The Rules in this study are ٤١ Rules, divided to three chapters:

١-What related to the divisions of the language, such as (Equivalent in the real language) , (individuality is more powerful than grouping) ,(the confirmer is better when followed by)(the verbs of superlatives needs sharing) , ...etc.

٢-What is related to metaphor and authenticity, such as the Rule of the legal authenticity is rewritten fact) , (the origin in speech is the fact), (the metaphor in Qur'an is a reality), (the metaphor is banned by measurement)

٣-What is related to what's varied between the argument abuse the understanding and other approaches in the language, such as (independence is more powerful than disappearance), (disappearance is more powerful than rewriting), (Quran in literary don't need Quran in the other of the stated judgment), (following means variety in paraphrasing and sharing the original judgment) …etc.

The Researcher	the Supervisor	Dean of the Faculty
Hassan Hanash elzahrani	Dr. Abdulawhab Ayed elahmady	Dr. Ghazi Murshed

المقدمة

وتشمل:

- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج البحث.
- صعوبات البحث.

۞۞۞۞۞۞

المقدمة

إن الحمدلله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الله تعالى قد تكفَّل بحفظ شريعته، ولم يَكِلْ ذلك إلى أحدٍ من خلقه، فقال سبحانه: ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[1]، ولكنَّه جلَّ وعلا هيَّأ أسباب هذا الحفظ، والتي من أعظمها: تسخيرُ صفوةٍ من خلقه له، وتوفيقُهم وصَرْفُ هممهم إليه، أولئك هم العلماءُ ورثةُ الأنبياء، الذين بوجودهم يُحفظ العلم ويُنشر؛ فيَعمَّ الصلاحُ، وتَغْلِبَ الهداية، وبذهابهم يُقبضُ العلم ويُهجر؛ فيَشيعَ الجهل، وتكثرَ الضلالة، قال ﷺ: «إنَّ الله لا يقبض العلمَ انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكنْ يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالمًا؛ اتخذ الناسُ رؤوسًا جهَّالًا؛ فسُئِلُوا فأفتوا بغير علمٍ؛ فضلوا وأضلوا»[2].

وقد قام علماء الإسلام - عليهم رحمات الملك السلام - بشريعة الله تعالى خيرَ قيام، فحملوا لواء العلم، ورفعوا رايته، وضربوا في الأرض مشرقًا ومغربًا، وبذلوا في

---

(١) سورة الحجر: الآية (٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١/ ٣١): كتاب العلم: باب كيف يُقبض العلم (برقم ١٠٠)، ومسلمٌ في صحيحه (٤/ ٢٠٥٨): كتاب العلم: باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (برقم ٢٦٧٣).

سبيل تحصيله الأرواح والأموال، واشتغلوا بحفظه وتدوينه بالغدو والآصال، وتتابعوا على ذلك أجيالاً بعد أجيال، حتى أضحت علوم غايات الشريعة ووسائلها بين أيدينا تامَّة البناء، وعلى سوقها قائمةً في غاية الاستواء، تَسُرُّ الناظرين، وتروي غُلَّة الطالبين.

وإنَّ من أهمِّ علوم الشريعة تلك: علم أصول الفقه، إذْ عليه تُبنى الفروع والمسائل، وبه يُعرف حكم المتجدد من النوازل، وأهميةُ علم أصول الفقه لا تخفى، وأنوارُ مناراته - بحفظ الله - لا تُطفى، فهو من أجلِّ العلوم قدرا، وأكثرِها ذكرًا؛ لأنَّ «أشرف العلومِ ما ازدوج فيه العقلُ والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلمُ الفقهِ وأصولِه من هذا القبيل، فإنه يأخذُ من صفوِ الشرعِ والعقلِ سواءَ السبيل، فلا هو تصرُّفٌ بمحض العقول، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقَبول، ولا هو مبنيٌّ على محض التقليد، الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد»[(١)].

وتظهر أهميةُ علم أصول الفقه جليّةً في كون العلماء اشترطوا في المجتهد علمَه بهذا الفنّ، فهو سبيل الاجتهاد السليم، وقسطاس الاستنباط المستقيم.

وقد منَّ الله تعالى عليّ - وله الحمد والشكر - بنعمٍ كثيرة، وعطايا وفيرة، ومن ذلك التحاقي ببرنامج الدراسات العليا، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بقسم الشريعة.

ثم - منها - المشاركة في المشروع المقترح من قبل شيخنا الدكتور/ عبدالرحمن بن محمد القرني، والذي هو بعنوان: **(القواعد الأصولية المتفق عليها بين المذاهب الأربعة جمعًا ودراسةً وتطبيقًا)**.

(١) المستصفى، للغزّالي (١/ ٥٨).

وقد وقع اختياري - بفضل الله تعالى - على القواعد المتعلقة بالمباحث اللُّغوية، والتي هي من أهم مباحث علم الأصول، بل هي جوهره وعمدته، كما صرّح به غير واحد من الأصوليين[1].

وقد استُثْنِيَتْ حروفُ المعاني - في هذه الرسالة - من المباحث اللغوية ؛ لكون القواعد المتعلِّقة بها تحتمل أن تُفرد في رسالة مستقلة، فغدا البحث بعنوان:

(القواعد الأصولية المتَّفق عليها بين المذاهب الأربعة في مباحث اللغات عدا حروف المعاني جمعًا ودراسةً وتطبيقًا).

❖ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع من خلال الآتي:

١. أنه يساعد على التقريب بين المذاهب الفقهية؛ وذلك بجمع القواعد الأصولية المتفق عليها بين المذاهب الأربعة.

٢. أنَّ فيه خدمةً للفقيه وغيره في كلٍّ من المذاهب الأربعة؛ وذلك بإفراد أصل إمامه، ومحلِّ اتفاقه مع الأئمة الآخرين.

٣. أنه يتناول - كذلك - المجمع عليه من القواعد الأصولية؛ لأن المجمع عليه مقارنةً بالمتفق عليه بين المذاهب الأربعة في الأصول قليل.

---

(١) ينظر على سبيل المثال: المستصفى، للغزالي (٢/ ٥٨٧)، والإحكام، للآمدي (١/ ٢١)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٤٨-٥٠) وإرشاد الفحول، للشوكاني (١/ ٦٩).

٤. أنَّ معرفة القاعدة المتفَق عليها بين المذاهب الأربعة؛ يقوي الظنَّ بحجيتها، والعملَ بها.

٥. أن علاقة الموضوع بمباحث اللغة تؤكد أهميته، إذ هي أهم مباحث علم الأصول كما سبق تقريره، وسيأتي مزيد بيانه في ثنايا التمهيد.

وأما أسباب اختياره، فهي:

١. أهمية هذا الموضوع كما سبق بيانها.

٢. أنَّ هذا الموضوع وإنْ كان عبارة عن جمع المتفرّق في كتب الأصول، إلا أنّه يقوي الـمَلَكَة الأصولية لدى الطالب؛ لأنه بالبحث يُميِّز القواعد المتفق عليها من المختلف فيها، ضامًا إلى ذلك تفريعًا على هذه القواعد من فقه المذاهب الأربعة.

٣. أن التدوين الأصولي مبنيٌ من حيث واقعُه على المقارنة بين الأقوال، وعرض الأدلة، والترجيح، ولم يُنظر إلى المسائل الأصولية المتفق عليها بين المذاهب الأربعة كتدوينٍ مستقلّ؛ ولذا كانت الحاجة إلى جمع القواعد المتفق عليها بين المذاهب الأربعة ملحّة.

٤. أنه يُكسب الطالب معرفةً بعلوم اللغة المؤثِّرة في الأحكام الشرعية، ومدى تأثيرها، وكيف اهتم الأصوليون بها أكثر من غيرهم.

❖ الدراسات السابقة:

لم أقف - بعد بحثي - على مؤلَّفٍ عُني بجمع القواعد الأصولية المتفق عليها في المباحث اللغوية، إلا أنّ هناك رسائل عُنيت بجمع القواعد الأصولية المجمع عليها،

وأخرى عنيت بدراسة أثر اللغة العربية في الأصول أو الفقه ونحو ذلك، فأما الدراسات المعنية بالمجمع عليه فمنها:

١. إجماعات الأصوليين، لـلدكتور/ مصطفى بو عقل، وهي رسالة دكتوراه، مطبوعة عام ١٤٣١هـ.

٢. الإجماعات المنقولة في مسائل أصول الفقه جمعًا وتوثيقًا ودراسةً، للباحث/ يوسف بن هلال السحيمي، وهي رسالة ماجستير، نوقشت بالجامعة الإسلامية عام ١٤٢٧هـ.

٣. الإجماعات المحكيّة في مسائل المقدمات والحكم الشرعي والأدلة جمعًا وتوثيقًا ودراسةً، لـ د. هشام بن محمد السعيد، وهي رسالة دكتوراه، نوقشت بجامعة الإمام محمد بن سعود، عام ١٤٢٨ - ١٤٢٩هـ.

٤. إجماعات الأصوليين في الأدلة المتفق عليها، للباحث/ أنس بن محمود القطان.

• والفرق بين دراستي هذه المعنونةِ بـ: (**القواعد الأصولية المتَّفق عليها بين المذاهب الأربعة في مباحث اللغات جمعًا ودراسةً وتطبيقًا**) وبين الدراسات آنفة الذِّكر، ما يلي:

١. أن دراستي تطبيقيةٌ، وجميعَ تلك الدراسات السابقة نظرية.

٢. أن المقصودَ بالإجماعات المحكيّة في الدراسات السابقة: إجماعُ علماء الأمة عامّةً، أو علماء الأصول خاصّة، في عصرٍ من العصور، على مسألةٍ أصوليةٍ لم تُسبق بخلافٍ مستقر. لذلك كان من شرطها: إطباق جميع الأصوليين على المسألة. بينما تُعنى

دراستي بجمع ما اتفقت عليه المذاهب الأربعة، وكان معتمَدًا عند كلّ مذهبٍ منهم، ولاعبرة بوجود المخالف، فلا يُشترط في المتفق عليه إجماعٌ مذهبيٌّ بَلْهَ أصوليّ، كما أنَّ هناك أصولٌ كثيرة اعتُمدت في المذاهب الأربعة ولم يجمع عليها الأصوليون، وبهذا تكون دائرةُ المتفق عليه أوسعَ من دائرة المجمع عليه.

٣. الاختلاف في منهج استخراج القاعدة: ففي الدراسات السابقة - وهي رسائل الإجماع - يتمّ استقراءُ ما نُصّ على الإجماع فيه بين الأصوليين، ثمّ تُذكر حكاية الإجماع بلفظها، ومن ثَمَّ يتم توثيق هذه الإجماعات، وذلك بذكر من نقل الإجماع أو حكاه من الأصوليين، وتحرير نسبتها، وتحديد محلّها في المسألة، مع ذكر مستندها من النصوص الشرعية، وأخيرًا نقدُ الإجماع وتصحيحُه.

فالهدف من رسائل الإجماع استقراءُ المسائل التي حُكي فيها الإجماع بين الأصوليين، ونُصّ عليه بلفظه من مصنفات أصول الفقه، وجمْعُها.

بينما الهدف من رسالتي استقراء كتب أصول الفقه عند المذاهب الأربعة، ومعرفة المعتمد عند كلِّ مذهب نُصّ عليه أو لا، فإن اعتَمدت المذاهب الأربعة قولًا واحدًا في مسألة أصولية؛ عُلم أنهم اتفقوا عليها، فتُثبَت في رسالتي بصيغةٍ مناسبة، فالأمر هنا ليس استقراءً لنصوص اتفاق، بل معرفة مكامن المعتمد، ومن ثَمّ ما اتُفق على اعتماده بينهم يُثبَت استنتاجًا، ولا عبرة بخلافِ أقليةٍ في كلّ مذهب.

٤. أن الدراسات السابقة تبحث في المجمع عليه في الأصول عامَّة، أو في غير مباحث اللغة، ودراستي تبحث في المباحث اللغوية خاصَّة دون غيرها من مباحث الأصول.

وأما الدراسات المعنية باللغة العربية فمنها:

١. المباحث اللغوية وأثرها في أصول الفقه (دراسة في كتاب شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلي)، للأستاذ/ نشأت علي محمود.

٢. أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، للباحث/ عبدالوهاب عبدالسلام الطويلة.

٣. أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية، للدكتور/ يوسف العيساوي.

٤. استدلال الأصوليين باللغة العربية، للباحث/ ماجد الجوير.

٥. المسائل الفقهية التي استُدِلَّ عليها باللغة العربية في أبواب العبادات، للباحث/ جبران بن سلمان سحاري.

٦. القواعد الأصولية في مباحث اللغات عدا حروف المعاني عند الحنابلة جمعًا ودراسةً وتطبيقًا، للباحث/ علي بن محمد الشهري.

وجُلُّ هذه الدراسات تختلف عن دراستي اختلافًا بيِّنًا، أجمله في أمور:

١. أنَّ دراستي جمعٌ للقواعد الأصولية مع التطبيق عليها، أما أكثر الدراسات السابقة فهي تشترك في كونها تبحث في أثر اللغة إما في الأصول، أو في الفقه، أو في الاستدلال.

٢. أن دراستي مقصورة على المتفق عليه بين المذاهب الأربعة من القواعد الأصولية اللغوية، بخلاف جميع الدراسات السابقة فهي إما أن تكون أعم من المتفق، أو أخص بحيث تكون محصورة في مذهب معيَّن.

٣. أن دراستي في مباحث اللغات لا تشمل الدلالات اللفظية، بخلاف الدراسات السابقة، فإنها لا تبحث في غير الدلالات اللفظية – غالبًا –، ويستثنى من ذلك الدراستان الأخيرتان، وهي (المسائل الفقهية التي استُدِلَّ عليها باللغة العربية في أبواب العبادات) لجبران سحاري، و(القواعد الأصولية في مباحث اللغات عدا حروف المعاني عند الحنابلة) لعلي الشهري؛ فإنهما اقتصرا – كذلك – على المباحث اللغوية دون الدلالات اللفظية.

❖ خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدّمة، وتمهيد، وثلاثةِ فصول، وخاتمة.

المقدمة: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث، وصعوبات البحث.

التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالقواعد الأصولية وبيانُ علاقتها بالقواعد الفقهية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الأصولية.

المطلب الثاني: العلاقة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.

المبحث الثاني: بيان معنى الاتفاق والتعريف بالمذاهب الأربعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان معنى الاتفاق.

المطلب الثاني: التعريف بالمذاهب الأربعة باختصار.

المبحث الثالث: التعريف باللغة وعلاقتها بعلوم الشريعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف باللغة.

المطلب الثاني: علاقة اللغة بعلوم الشريعة.

الفصل الأول: القواعد الأصولية في تقسيمات اللغة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلِّقة بالترادف، وفيه قاعدتان:

توطئة.

القاعدة الأولى: الترادف واقعٌ في اللغة.

القاعدة الثانية: التباين أولى من الترادف.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلِّقة بالاشتراك، وفيه خمسُ قواعد:

توطئة.

القاعدة الأولى: الاشتراك واقعٌ في اللغة.

القاعدة الثانية: الإفراد أولى من الاشتراك.

القاعدة الثالثة: التخصيص أولى من الاشتراك.

القاعدة الرابعة: الإضمار أولى من الاشتراك.

القاعدة الخامسة: النقل أولى من الاشتراك.

المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلِّقة بالتوكيد، وفيه ثلاث قواعد:

توطئة.

القاعدة الأولى: التوكيد واقعٌ في اللغة.

القاعدة الثانية: المؤكِّد يقوي متبوعه، وينفي عنه احتمال المجاز.

القاعدة الثالثة: التأسيس أولى من التوكيد.

المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلِّقة بالاشتقاق، وفيه سبع قواعد:

توطئة.

القاعدة الأولى: الاشتقاق واقعٌ في اللغة.

القاعدة الثانية: شرط إطلاق الـمُشْتَقِّ صدق أصله.

القاعدة الثالثة: إطلاق الـمُشْتَقّ باعتبار الحال حقيقةٌ.

القاعدة الرابعة: إطلاق الـمُشْتَقّ باعتبار الاستقبال مجازٌ إنْ أُرِيدَ به الفعل.

القاعدة الخامسة: اسم الفاعل لا يُشْتَقُّ لشيءٍ والفعل قائمٌ بغيره.

القاعدة السادسة: الفعل المضارع مُشْتَرَكٌ بين الحال والاستقبال.

القاعدة السابعة: أَفْعَلُ التفضيلَ تقتضي المشاركةَ في أصل المعنى.

الفصل الثاني: القواعد الأصولية المتعلِّقة بالحقيقة والمجاز، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلِّقة بالحقيقة، وفيه ستُّ قواعد:

توطئة.

القاعدة الأولى: الحقيقة الشرعية واقعةٌ منقولة.

القاعدة الثانية: الحقيقة الشرعية مقدَّمةٌ على العُرْفِيَّة.

القاعدة الثالثة: الحقيقة الشرعية مقدَّمةٌ على اللغوية.

القاعدة الرابعة: الحقيقة العرفية مقدَّمة على اللغوية.

القاعدة الخامسة: المبادرة إلى الفهم دليل الحقيقة.

القاعدة السادسة: الأصل في الكلام الحقيقة.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلِّقة بالمجاز، وفيه عشرُ قواعد:

توطئة.

القاعدة الأولى: المجاز واقعٌ في اللغة.

القاعدة الثانية: المجاز واقعٌ في القرآن والسنة.

القاعدة الثالثة: يمتنع ثبوتُ المجاز بالقياس.

القاعدة الرابعة: إطلاق بعض الشيء وإرادة كله، والعكسُ؛ نوعٌ من المجاز.

القاعدة الخامسة: الأعداد نصوصٌ لا تحتمل المجاز.

القاعدة السادسة: صحة النفي دليل المجاز.

القاعدة السابعة: المجاز الأقرب إلى الحقيقة أولى من غيره.

القاعدة الثامنة: المجاز أولى من الاشتراك.

القاعدة التاسعة: المجاز أولى من النقل.

القاعدة العاشرة: التخصيص أولى من المجاز.

الفصل الثالث: قواعدُ أُصوليةٌ متفرِّقةٌ في مباحث اللغات، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قواعدُ أصوليةٌ في تعارض ما يُخِلُّ بالفهم، وفيه أربع قواعد:

القاعدة الأولى: الاستقلال أولى من الإضمار.

القاعدة الثانية: التخصيص أولى من الإضمار.

القاعدة الثالثة: التخصيص أولى من النقل.

القاعدة الرابعة: الإضمار أولى من النقل.

المبحث الثاني: قواعدُ أصوليةٌ في سائر مباحث اللغات، وفيه أربع قواعد:

القاعدة الأولى: تثبت اللغة بالنقل، وبه مع العقل.

القاعدة الثانية: القِرَانُ في اللفظ؛ لايقتضي القِرَانَ في غير الحكم المذكور.

القاعدة الثالثة: النقل خلاف الأصل.

القاعدة الرابعة: العطف يقتضي المغايرة في الذات، والاشتراك في أصل الحكم.

الخاتمة: نتائج، وتوصيات.

❖ **منهج البحث:**

الكلام في منهج البحث ينصب في جهتين:

- **الجهة الأولى: المنهج العام في الرسالة، وسِرْتُ فيه على النحو التالي:**

- أضع الآياتِ القرآنية الكريمة بين قوسين مُزهَّرين ﴿ ﴾، وأعزوها إلى مواضعها في القرآن الكريم.

• أضع الأحاديثَ النبوية بين علامتيْ تنصيصٍ «»، وكذا الأقوالُ المنصوصة عن العلماء.

• أُخرِّجُ الأحاديثَ النبويَّةَ وِفق ما يلي:

أ- إذَا كانَ الحديثُ في الصَّحيحين أو في أحدِهما اكتفيت بذلك، وإذَا لمْ يكُن فيهما أو فِي أحدِهما أذكر بعض من خرَّجه.

ب- أنقل بعض ما قالَه أئمةُ الحديثِ والجرحِ والتَّعديلِ في الحكمِ على الحديثِ الـمُخرَّجِ في غير الصحيحين، وأكتفي في هذا النقلِ بكلامِ الـمُتقدِّمين، فإنْ لمْ أجدْ نقلتُ عن بعض أهل هذا الشأن من المعاصرين.

• أُوَثِّقُ الأبيات الشعرية من دووايِنِ الشعرِ وكتبِ اللغةِ والأدبِ، وأشرح الألفاظَ الغريبَةَ فيها.

• أُتَرْجِمُ للأعلامِ المذكورين - ترجمةً مختصرة - إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والخلفاء الأربعة الراشدين، والفقهاء الأربعة المتبوعين، مستندًا في ذلك إلى مرجعين فقط.

• عند تعريف المصطلحات أذكر التعريف المختار، دون التعرُّض إلى غيره إلا عند الحاجة، كأن يكون المختارُ خلافَ الأشهر.

• أعرِّف بالفِرَقِ الواردة في البحث.

• أُحِيْلُ إلى المراجع المذكورة في الحاشيةِ - مع ترتيبها زمنيًّا - مُصَدَّرةً بقولِي: (يُنْظَر)، إلا إذا كان النّقلُ بالنصِّ فإنِّي أَذْكُرُ المرجعَ مُجَرَّدًا عن هذه الكلمةِ.

• ذيَّلْتُ البحثَ بفهارسَ عِلميَّةٍ: للآياتِ، والأحاديثِ، والأَعْلامِ، والمراجعِ، والموضوعاتِ.

• **الجهة الثانية: منهج دراسة القواعد الأصولية، وسرت فيه وفق ما يلي:**

١. أقوم بصياغة القاعدة الأصولية بأسلوبٍ خبريٍّ تقريري.

٢. أُرتِّبُ القواعد ترتيبًا اجتهاديًّا مناسبًا، دون التزام ترتيب غالب كتب الأصول، وذلك نظرًا لتناثر بعض القواعد اللغوية في مباحث الأصول.

٣. تشتركُ القواعدُ الأُصوليةُ – عندَ دراستِها – في الفروع التَّالية:

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة.

وفيه أُبَيِّنُ المعنى الإجمالي للقاعدةِ، مع ذكر مثالٍ – غالبًا– يوضِح المراد بالقاعدة.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة.

وفيه أربع مسائل، في الأولى منها أَذكر ما يدلُّ على حجية القاعدة في المذهب الحنفي، وفي الثانية في المذهب المالكي، وفي الثالثة في المذهب الشافعي، وفي الرابعة في المذهب الحنبلي، وذلك بنقل ثلاثة نصوصٍ من كُلِّ مذهبٍ – غالبًا –، مع الإحالة إلى ثلاثةِ مراجعَ في الحاشية إن وُجد، مراعيًا في جميع ذلك الترتيبَ الزَّمني، وأَجْعَلُ النصوص التي تصرِّح بالقاعدة في صلب الرسالة، ومالم يكن صريحًا أو كان أقلَّ صراحةً من غيره؛ فإني أُحيل إليه في الحاشية.

الفرع الثالث: أدلة القاعدة.

وفيه أذكر دليلين - غالبًا - مما استدل به الأصوليون على حجية القاعدة.

الفرع الرابع: الفروع الفقهية الُمخَرَّجةُ على القاعدة.

وفيه أذكر ثلاثة فروعٍ فقهية - غالبًا - مما بُنِيَ على القاعدة، محاولًا - قدر استطاعتي - أن تكون شاملةً في مجموعها للمذاهب الأربعة.

٤. إنْ لم تكن كلُّ النصوص - في أي مذهب - صريحةً في تقرير حجية القاعدة؛ فإنِّي أُعلِّق عليها بما يدلُّ على تقرير الحجية، وأما إن كان بعض هذه النصوص صريحًا، وبعضها الآخر غيرَ صريحٍ؛ لم أُعلِّق عليها اكتفاءً بالصريح منها.

٥. إذا وُجِد خلافٌ في القاعدة داخل المذاهب الأربعة؛ أعقبت ذلك - دون بسطٍ - في تنبيهٍ بعد بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة، ولا أتعرَّض إلا للخلاف القويِّ أو المشهور.

❖ صعوبات البحث:

لقد سهَّل الله سبحانه وتعالى - وله الحمد والشكر - لأهل الأزمنة المتأخرةِ طُرُق العلم وسُبُلَه، وقرَّب إليهم أسبابه ووسائله، ويسر لهم ما كان عسيرًا على أهل الأزمنة الأولى، ولم يكن الحديث عن الصعوبات لبث شكوى - وما ثَمَّ إلا التيسيرُ من الله والإعانةُ - وإنما ليعفوَ الناقدُ البصير، ويلتمسَ القارئُ المعاذير، وذلك إذا ما وقفوا على خللٍ، أو رأوا فيما كُتِبَ شيئًا من زللٍ؛ لذا كان من الصعوبات:

١. أنَّ هذا البحث مبنيٌّ الاستقراء الواسع في المصادر الأصولية في مختلف المذاهب الأربعة؛ وذلك للوصول إلى الحكم بالاتفاق على القاعدة، والتأكدِ من عدم الخلاف المؤثِّر

فيها، وفي ذلك من استغراق الوقت، وبذل الجهد، ومظنة الفوات ما لا يخفى.

٢. أن الحكم بالاتفاق على قاعدة أصولية يحتاج إلى تحرير المذاهب الأربعة، وتوجيه ما يُشكل على ذلك من النقول؛ للسلامة من الاعتراض.

٣. أنَّ الوقوف على المعتمد من القواعد الأصولية في المذاهب الأربعة أمرٌ فيه عُسْرٌ ظاهر؛ لأن طبيعة البحث الأصولي لا يُنصّ فيه – غالبًا – على معتمد المذهب، وينتج عن ذلك صعوبةُ الوصول إلى المتفق عليه، بخلاف البحث الفقهي، فإنَّه في غاية التحرير؛ لذا لا يصعب الوصول إلى معتمد المذهب فيه، مما يَسْهُل معه الوقوف على المتفق عليه.

وختامًا: أشكر من لايُبلغُ شكرُه إلا بفضله، من قدَّم كرمه وإحسانه على عدلِه، فكم غمرني بجوده وكرمه، وسترني بعفوه وحلمه.

إذا كان شُكْرِي نِعْمَةَ الله نعمةً ... عليَّ له في مِثْلِها يَجِبُ الشُّكْرُ
فكيفَ بُلُوغُ الشُّكرِ إلا بِفَضْلِهِ ... وإن طَالَتِ الأَيَّامُ، واتَّصَلَ العُمْرُ[1]

فلولا فضلُه سبحانه ما خطَّ قلمٌ على ورق، ولا انتظم كلامٌ واتَّسق، ولَتَعَذَّر إدراك العلوم، ولأودت الضلالةُ بالفهوم، فالحمد لله رب العالمين.

ثم إنَّ شكر أهل الفضل من الناس من شكر الله، لا يجحده إلا لئيمٌ أو لاه، فأوَّل شكري لمن طوَّقني الله بفضلهما، ولا أَبْلُغُ ما قلتُ أو فعلتُ شكرَهما، وهل أنا إلا بضعةٌ منهما؟! فلكم صَبِرَا عليَّ في صغري، وما برحا يحملان همي في كبري، والدي الكريمين، بهجة القلب ونور العينين، فاللهم أطل عمرهما على طاعتك، ووفقني

---

(١) البيتين لمحمود الورَّاق في أبياتٍ أخرى. ينظر: الفاضل، للمبرِّد (ص٩٥)، والصناعتين، لأبي هلال العسكري (ص٢٣٢)، ولباب الآداب، للثعالبي (ص١٨٣).

لبرهما، واختم لي ولهما بخيرٍ، وأوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليَّ وعلى والديَّ وأنْ أعمل صالحًا ترضاه وأصلح لي في ذريَتي.

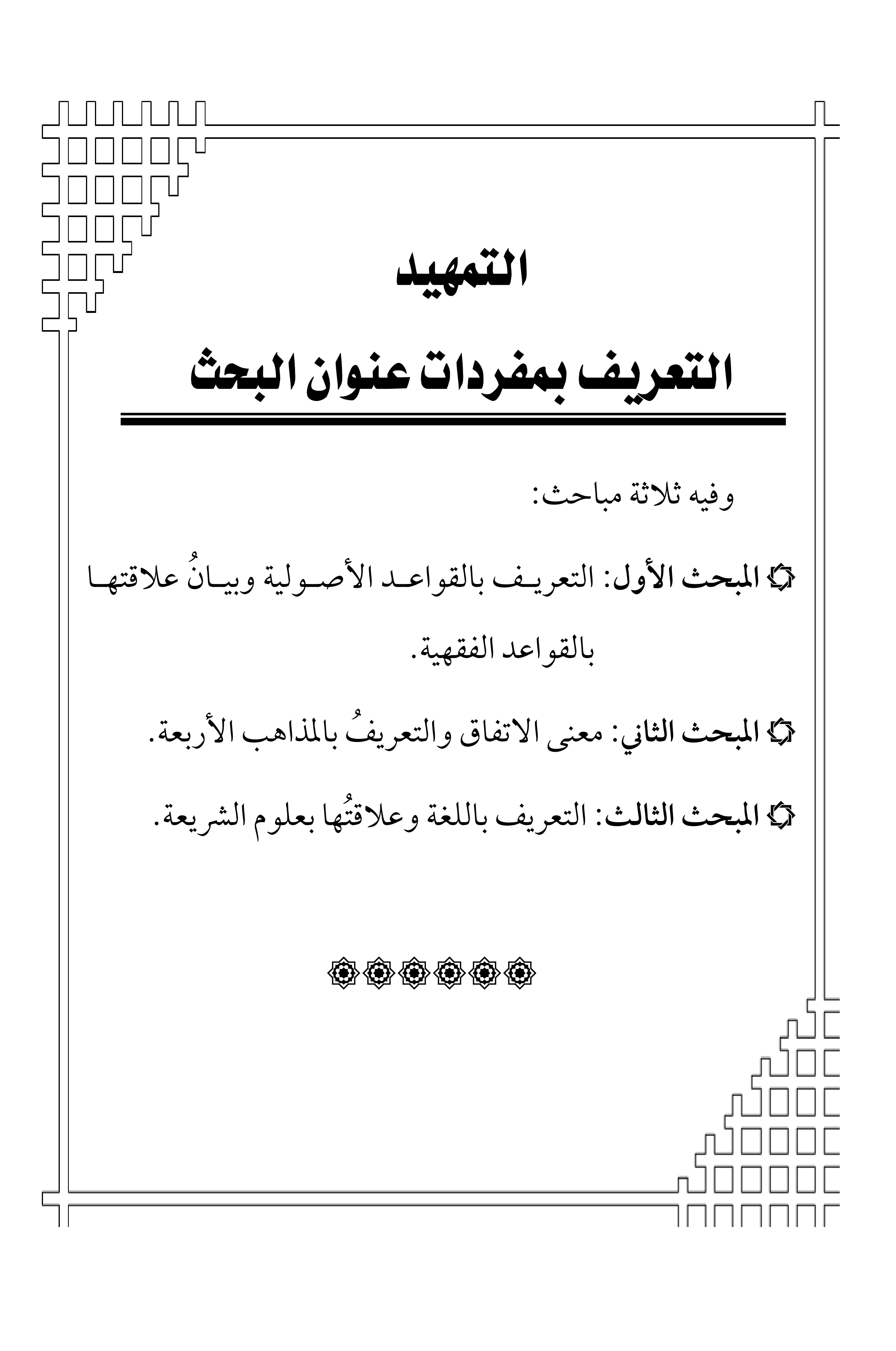
ثم أشكر كلَّ من أعانني في بحثي هذا من أقاربي وغيرِهم - لاسيما رفيقةَ دربي -، وأمزُجُ شُكْرَهم بالاعتذار، وطلبِ المسامحة والاغتفار، عما بدر من خطإٍ أو تقصير، أو تسويف أو تأخيرٍ، كان هذا البحث سببًا في حصوله، فاللهم غُفْرًا.

والشكر موصول لمشايخي الكرام، وعلى رأسهم فضيلة الشيخ الدكتور/ عبدالوهاب بن عايد الأحمدي، المشرف على الرسالة، والذي انتفعت بتصويباته، واسترشدت بتوجيهاته، فجزاه الله تعالى خيرًا على ما بذل، ولا أنسى الشكر مع أطيب الذكر لفضيلة الشيخ الدكتور/ عبدالرحمن بن محمد القرني، المشرف على المشروع، وأَصِل بالشكر الشيخينِ الفاضلين، فضيلةَ الشيخ الدكتور/ سلطان بن حمود العمري، وفضيلةَ الشيخ الدكتور/ رائد بن خلف العصيمي، فأشكرُهُما على قَبولهما مناقشة هذه الرسالة دون تردد، فاللهم اجز جميعهم عني خير الجزاء، وانفعني بعلومهم وتوجيهاتهم، وارزقني وإياهم الإخلاص في القول والعمل.

وأختم بما ابتدأت به، فأَشكرُ اللهَ - تعالى - على توافر نِعَمِه، وتعاظمِ مِنَنِه، وتواتر مِنَحِه، وأَستلهمُهُ - سبحانه - التوفيقَ والسداد، والهدى والرشاد، وأَسألُهُ مغفرةَ الزلل، وسَتْرَ العيبِ وإصلاحَ الخَلَل!

وصلِّ اللهم على نبينا محمدٍ وآله وصحبه وسلِّم.



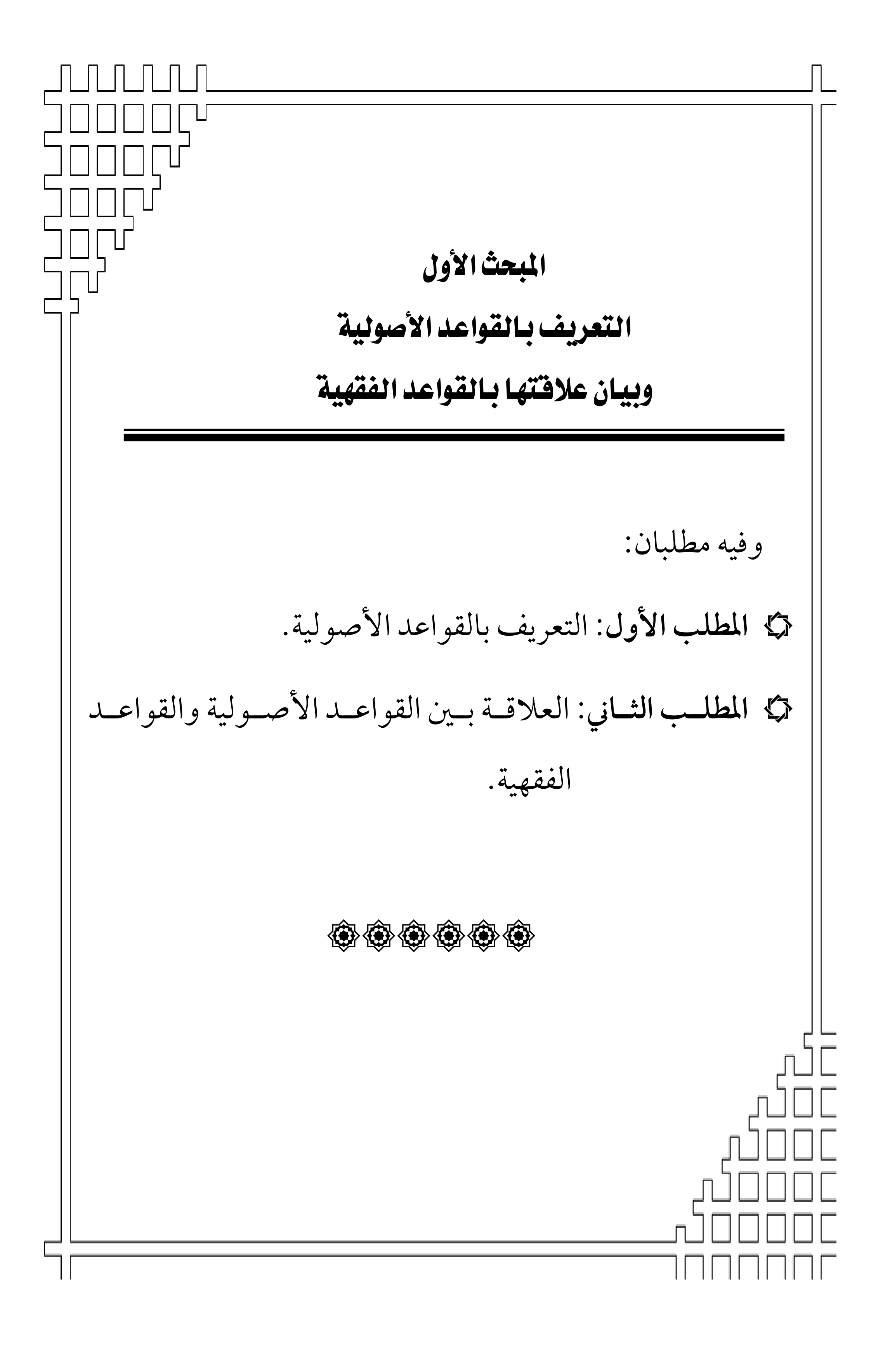


التمهيد

التعريف بمفردات عنوان البحث

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول**: التعريف بالقواعد الأصولية وبيانُ علاقتها بالقواعد الفقهية.
- **المبحث الثاني**: معنى الاتفاق والتعريفُ بالمذاهب الأربعة.
- **المبحث الثالث**: التعريف باللغة وعلاقتُها بعلوم الشريعة.



المبحث الأول
التعريف بالقواعد الأصولية
وبيان علاقتها بالقواعد الفقهية

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول**: التعريف بالقواعد الأصولية.
- **المطلب الثاني**: العلاقة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.

❁❁❁❁❁❁

المطلب الأول
التعريف بالقواعد الأصولية

وفيه فرعان

القواعد الأصولية لفظ مركبٌ - تركيبًا وصفيًّا[1] - من كلمتي: (القواعد) و(الأصولية)، والمركب يُعرَّف عند جمهور الأصوليين باعتبارين، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : تعريف القواعد الأصولية باعتبارها مركبًا وصفيًا :

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف القواعد.

القواعد في اللغة: جمع قاعدة، وهي تطلق في اللغة على معانٍ عدة[2]، منها:

١- الأساس، يُقال: قواعد البيت، أي: أسسه التي بُنِي عليها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾[3].

٢- المرأة التي قعدت عن الحيض والولد، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ

(١) يَهِمُ بعض الباحثين باعتبار لفظ (القواعد الأصولية) مركبًا إضافيًا، والصواب أنه مركبٌ وصفيٌّ؛ لأن لفظ الأصولية وصفٌ للقواعد لا مضافٌ إليه.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١/ ١٣٦)، ولسان العرب، لابن منظور (٣/ ٣٥٧)، وتاج العروس، للزبيدي (٩/ ٤٨)، مادة: «قعد».

(٣) سورة البقرة: من الآية (١٢٧).

ٱلَّتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا ﴾[1].

٣- أصول السحاب المعترضة في السماء، ومنه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كيف ترون قواعدها؟»[2].

وهذه المعاني اللغوية للقاعدة متقاربة، وهي تشترك في وصف الثبوت والاستقرار، إلا أنَّ أقربها إلى المعنى الاصطلاحي هو المعنى الأول.

وفي الاصطلاح هي: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[3].

فقولهم: (**قضية**) هي "قولٌ يصح أن يُقال لقائله أنه صادقٌ فيه أو كاذب"[4]، وهي على وزن (فعيل)، وهذا الوزن إما أن يكون بمعنى مفعول، فيكون المراد بقولهم: (قضية) أنها مقضيٌّ فيها، وإما أن يكون بمعنى فاعل، فيكون المراد بها أنَّها قاضية، على الإسناد المجازي.

---

(١) سورة النور: من الآية (٦٠).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٩/ ٢٨١٨): سورة الشعراء: قوله تعالى: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ﴾ [سورة الشعراء: الآية (١٩٥)] (برقم١٥٩٤٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ١٦): حب النبي ﷺ: فصلٌ في خَلْقِ رسول الله ﷺ وخُلُقِه (برقم١٣٦٣)، ولكنَّه لا يصح؛ لأن مداره على موسى التيمي، وهو متروكٌ منكر الحديث، كما نصَّ عليه جمعٌ من الأئمة. ينظر: الكامل، لابن عَدِي (٨/ ٥٨)، وميزان الاعتدال، للذهبي (٤/ ٢١٨).

(٣) التعريفات، للجرجاني (ص١٧٧).

(٤) المصدر السابق (ص١٨٣).

وسُمِّيَت القضية بذلك؛ لاشتمالها على الحكم الذي يسمى قضاءً[1].

وقولهم: **(كلية)** أي: قضيةٌ محكومٌ فيها على جميع أفرادها[2].

وقولهم: **(منطبقة على جميع جزئياتها)** أي: مشتملة على جميع أفراد موضوعها[3].

المسألة الثانية: تعريف الأصولية.

أما الأصولية - وهي الجزء الثاني من اللفظ المركَّب - فهي نسبةٌ إلى الأصول، و(أل) فيها عوضٌ عن المضاف إليه وهو الفقه، فقولهم: القواعد الأصولية كقولهم: قواعدُ أصول الفقه، وأصول الفقه مركبٌ تركيبَ إضافةٍ من كلمتي: (أصول) و(الفقه)؛ لذا فإنه يُعَرَّف - كذلك - باعتبارين:

الاعتبار الأول: تعريف أصول الفقه باعتباره مركبًا إضافيًا:

أولاً: كلمة (أصول):

وهي في اللغة: جمع أصل، ويطلق على معانٍ[4]، منها:

١- أسفلُ الشيء وأساسُه، ومنه: أصل الجدار، وأصل الشجرة.

---

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (١/ ٣٦)، وحاشية الباجوري على متن السلم، للأخضري (ص٤٦)، والقواعد الفقهية، ليعقوب الباحسين (ص١٩).

(٢) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلِّي على جمع الجوامع (١/ ٣١).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي والعطار على التذهيب شرح التهذيب (ص٦٦)

(٤) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (١/ ١٠٩)، ولسان العرب، لابن منظور (١/ ٨٩)، وتاج العروس، للزبيدي (٢٧/ ٤٤٧)، مادة: "أصل".

٢- ما يستند وجود الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول.

٣- اختلفت عبارات الأصوليين في حدِّ الأصل في اللغة، ذلك بأنهم أضافوا ودقَّقوا وحرَّروا، وتعرَّضوا لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة[١]، وأسدُّ الحدود التي ذكروها للأصل - فيما يظهر - أنه: ما يتفرع عنه غيره[٢].

وأكثر الأصوليين يحدونه بأنه: ما يُبنى عليه غيره، إلا أنه منتقض بالوالد، فإنه أصل للولد، ولا يقال: إن الولد يبنى على الوالد، بل يقال: إنه فرعه[٣].

وفي الاصطلاح يطلق الأصل على عدة معانٍ، منها:

١- الدليل، ومنه قولهم: أصل وجوب الصلاة قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٤]، وهذا المعنى هو المراد في قولهم: أصول الفقه، أي: أدلته[٥].

٢- القاعدة المستمرة، ومنه قولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

٣- الراجح، ومنه قولهم: الأصل في الكلام الحقيقة.

(١) ينظر: الإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٧).

(٢) ينظر: بذل النظر، للأسمندي (ص٨)، والإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٢٠)، والبحر المحيط، للزركشي (١/ ٢٥).

(٣) ينظر: الإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٢١)، والبحر المحيط، للزركشي (١/ ٢٥).

(٤) سورة البقرة: من الآية (٤٣).

(٥) ينظر: نهاية السول، للإسنوي (ص٨)، والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (١/ ١٧)، والتحبير، للمرداوي (١/ ٢٧).

٤- المقيس عليه، ومنه قولهم: الخمر أصل في تحريم النبيذ.

٥- المستصحب، ومنه قولهم لمن تيقّن الطهارة وشك في الحدث: الأصل الطهارة[(١)].

٦- الشيخ، ومنه قولهم: إذا أنكر الأصلُ رواية الفرع، ويقصد بالفرع: الراوي[(٢)].

٧- الغالب في الشرع، وقيِّد بالشرع؛ لأن «الغالب إما أن يكون غالبًا في الشرع، كتقديم حقِّ العبد على حقِّ الله تعالى في باب المعاملات، وهذا النوع من الغوالب إنما تُعرف صُوَرُه باستقراء موارد الشرع، وإما أن يكون غالبًا في الوقوع، وطريق معرفته حينئذٍ قرائن الأحوال المحيطة، والعوائد المعتبرة»[(٣)].

ثانيًا: كلمة (الفقه):

وهو في اللغة: الفهم[(٤)]، سواءٌ أكان فهمًا للأشياء الدقيقة أم للأشياء الواضحة،

---

(١) ينظر في المعاني السابقة: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (٢٠)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (١/ ١٢٦)، وتقريب الوصول، لابن جزي (٤٣)، وشرح مختصر المنتهى الأصولي، للعضد (١/ ٦٣)، والبحر المحيط، للزركشي (١/ ١٦)، والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (١/ ١٧)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٣٩)، وفواتح الرحموت، للكنوي (١/ ٩)، والأصل عند الفقهاء، لعبدالمجيد الصلاحين، ومحمد سماعي، (ص٣٨).

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص٣٦٩)، والإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (٣/ ٢٢٦)، والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٣/ ٢٥)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢/ ٥٣٨).

(٣) الأصل عند الفقهاء، لعبدالمجيد الصلاحين، ومحمد سماعي، (ص٤٠)، وينظر: البحر المحيط، للزركشي (١/ ٢٧).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٥/ ٢٦٣)، والصحاح، للجوهري (٦/ ٢٢٤٣)، وتاج العروس، للزبيدي (٣٦/ ٤٥٦)، مادة: «فقه».

وسواءٌ أكان فهمًا لغرض المتكلم أم لغيره[1]، ومنه قوله تعـالى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا﴾[2].

وفي الاصطلاح: معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[3].

فقولهم: (معرفة) جنس يشمل اليقين والظن، وجَعْلُ المعرفـة جـنس في التعريـف أولى من العلم؛ لاختصاص العلم حقيقةً باليقيني[4].

وقولهم: (الأحكام) قيدٌ أوَّلٌ لإخـراج معرفـة غـير الأحكـام، كمعرفـة الـذوات كذات زيد، ومعرفة الصفات كبياضه، ومعرفة الأفعال كقيامه[5].

والأحكام جمع حُكْم، وهو لغـة: المنـع، ومنـه سُـمي القضـاء حكـمًا؛ لأنـه يمنـع الخصوم من التظالم، وَمِنْهُ كذلك سُميت حَكَمَةُ اللِّجَام؛ لأنها تَرُدُّ الدابة وتمنعها، ومنـه الحِكْمة؛ لأنها تمنع من الجهل[6].

---

(١) ينظر: أصول الفقه، ليعقوب الباحسين (ص٥٥)، وعلم أصول الفقه، لعبدالعزيز الربيعة (ص٣٤).

(٢) سورة النساء: من الآية (٧٨).

(٣) ينظر: مختصر منتهى السول والأمل، لابـن الحاجـب (١/ ٢٠١)، والبحـر المحـيط، للزركشي (١/ ٣٤)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٤١)، وفواتح الرحموت، للكنوي (١/ ١١).

(٤) ينظر: الإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٢٨)، والضياء اللامع، لحلولو (١/ ١٣٨)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٦٥)، و الفروق في أصول الفقه، لعبداللطيف الحمد (ص١١٧).

(٥) ينظر: التمهيد، للإسنوي (ص٥٠)، والبحر المحيط، للزركشي (١/ ٢١).

(٦) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٤/ ٦٩)، والصـحاح، للجـوهري (٥/ ١٩٠٢)، ومقـاييس اللغـة، لابـن فارس (٢/ ٩١)، مادة «حكم».

واصطلاحًا: هو إسناد أمرٍ لآخر سلبًا أو إيجابًا[(١)].

وقولهم: (الشرعية) قيدٌ ثانٍ لإخراج معرفة الأحكام غير الشرعية، كالعقلية مثل الجمع في علم الحساب، واللُّغوية كرفع الفاعل[(٢)].

وقولهم: (العملية) التي تتعلق بأعمال الجوارح، وهو قيد ثالثٌ لإخراج الأحكام الشرعية الاعتقادية[(٣)].

وقولهم (المكتسبة من أدلتها التفصيلية) أي: الحاصلة عن طريق النظر في الأدلة التفصيلية، فـ(المكتسبة) صفةٌ للمعرفة، وهي قيدٌ خامسٌ لإخراج علم الله تعالى، وعلم جبريل، وعلم الرسول ﷺ الحاصل بالوحي؛ لأنه غير مكتسب، و(من أدلتها التفصيلية) أي: الجزئية، وبها تخرج معرفة المقلد؛ لأنها مكتسبة لا من الأدلة التفصيلية[(٤)].

والأدلة قسمان[(٥)]:

أحدهما: أدلة إجمالية: وهي أصول كلية، لا تتعلق بمسألة بعينها، نحو: الأمر المطلق يقتضي الوجوب.

---

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (١/ ٢٢)، والتعريفات، للجرجاني (ص١٥٥).

(٢) ينظر: التمهيد، للإسنوي (ص٥٠)، والضياء اللامع، لحلولو (١/ ١٣٨).

(٣) ينظر: التمهيد، للإسنوي (ص٥٠).

(٤) ينظر: الإحكام، للآمدي (١/ ٢٠)، والتمهيد، للإسنوي (٥٠).

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/ ١٤٠)، والإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٢٢)، والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (١/ ٢١).

والثاني: أدلة تفصيلية: وهي أصول جزئية، تتعلق بمسألة بعينها، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾(١).

الاعتبار الثاني: تعريف أصول الفقه باعتباره لقبًا لهذا الفنِّ المعيَّن:

عُرِّف أصول الفقه بتعريفات متعددة(٢)، ولعل الأنسب منها تعريفه بأنه: أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد(٣).

فقولهم: (أدلة الفقه الإجمالية) سبق بيانه في حد الفقه.

وقولهم: (وكيفية الاستفادة منها) أي: طرق استنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية، بواسطة الأدلة الإجمالية.

وقولهم: (حال المستفيد) هو طالب حكم الله تعالى، فيدخل فيه المجتهد، والمقلد، وذلك بمعرفة شروط الاجتهاد، وشروط التقليد، ونحوهما(٤).

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٤٣).

(٢) ينظر: الإحكام، للآمدي (١/ ٢١)، ومختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (١/ ٢٠١)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٤٤)، وفواتح الرحموت، للكنوي (١/ ١٣).

(٣) ينظر: التحصيل، لسراج الدين الأرموي (١/ ١٦٨)، ومنهاج الوصول، للبيضاوي (ص١٦)، وحاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٤٥).

(٤) ينظر: نهاية السول، للإسنوي (ص٩-١٦).

الفرع الثاني : تعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقبًا للفنِّ المعيَّن :

الناظر في كتب أصول الفقه لا يجد فيما كَتَبَ المتقدمون تعرُّضًا لتعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقبًا لهذا الفنِّ المعيَّن، لذلك حَرِصَ بعض الباحثين من المعاصرين الذين كتبوا في القواعد الأصولية على تعريفها بهذا الاعتبار[1]، ولا يكاد يسلم كثيرٌ من تلك التعريفات التي أوردوها من الاعتراض، إلا أنَّه بالتأمل فيما مضى من تعريف القواعد، وتعريف الفقه وأصوله؛ يمكن أن تُحدَّ القواعدُ الأصولية - فيما يظهر - بأنها: قضايا كليةٌ يُستند إليها في استنباط الأحكام الشرعية العملية[2].

وقد سبق شرح مفردات هذا الحد عند التعريف الاصطلاحي لكلٍ من القاعدة[3]، والفقه[4]، إلا أنَّ عبارة: (يُستندُ إليها في استنباط الأحكام الشرعية العملية) في تعريف القواعد الأصولية هي أولى من قول بعضهم: (يُتوصَّل بها إلى

(١) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، لمصطفى الخن (ص١٠٦)، والقواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، للجيلاني المريني (ص٥٥)، والتقعيد الأصولي، لأيمن البدارين (ص٣١)، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية، لمحمد شبير (ص٢٧)، والاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، للطيب السنوسي (ص٤٠٠)، والقواعد الأصولية عند ابن تيمية وتطبيقاتها، لمحمد التمبكتي (١/ ٢٥٢)، والقواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها، لمحمد مصطفى (ص٢٨٣)، والقواعد الأصولية المتعلقة بمباحث اللغات عدا حروف المعاني، لعلي الشهري (ص٤٨-٥١).

(٢) ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية، لمحمد شبير (ص٢٧)، والاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، للطيب السنوسي (ص٤٠٠)، والقواعد الأصولية عند ابن تيمية وتطبيقاتها، لمحمد التمبكتي (١/ ٢٥٢)، والقواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها، لمحمد مصطفى (ص٢٨٣)، والقواعد الأصولية المتعلقة بمباحث اللغات عدا حروف المعاني، لعلي الشهري (ص٥١).

(٣) ينظر (ص٢٦).

(٤) ينظر (ص٣٠).

استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية)؛ لأمرين:

أحدهما: أن التعبير بالتَّوصُّل يُفهم منه أنَّ القاعدةَ الأصولية محصورةٌ في كونها وسيلةً لاستنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية فقط، فيكون التعريف غيرُ جامعٍ؛ لأن القاعدة الأصولية قد تكون مستقلَّةً بذاتها، ولا تكون وسيلةً للاستنباط من الأدلة التفصيلية، وذلك كقاعدة: «سدّ الذرائع حجةٌ شرعًا»[1]، وقد تكون مما يَعْمَلُ كذلك في كلام المكلفين، كقاعدة: « الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية » وهذا الأمر مما ينبغي ملاحظته عند تعريف القواعد الأصولية.

والثاني: أنَّ التعبير بالاستناد - فيما يظهر - يشمل التوصل، فيكون التعريف جامعًا.

(١) ينظر: القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها، لمحمد مصطفى (ص٢٨٢).

المطلب الثاني

العلاقة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

تقدم تعريف القواعد الأصولية بأنها: قضايا كلية يُستند إليها في استنباط الأحكام الشرعية العملية.

وأما القواعد الفقهية: فهي قضايا كلية فقهية يُتعرَّف منها أحكام جزئياتها مباشرة[(١)].

وقد كان موضوعُ بيان الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية محلَّ اهتمامِ كثيرين من العلماء والباحثين، «وقد نبعت عنايتهم هذه بسبب وجود شبه بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، حيث يشتركان في وجهي الشبه الآتيين:

الوجه الأول: أن كلاًّ منهما قضيةٌ كليةٌ متعلِّقةٌ بالفقه، يدخل تحتها فروعٌ فقهيةٌ كثيرةٌ.

الوجه الثاني: أن كلاًّ منهما يُعدُّ معيارًا وميزانًا للفروع الفقهية، فقواعد الأصول معيارٌ لاستنباط الفروع من الأدلة، وأما القواعد الفقهية فهي معيارٌ لضبط الفروع المتشابهة بعد الاستنباط»[(٢)].

(١) ينظر: مقدمة تحقيق (القواعد للمقَّري)، لأحمد بن حميد (١/ ١٠٧)، والقواعد الفقهية، ليعقوب الباحسين (٣٩-٥٤)، والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، لمحمد الصواط (١/ ٩٢).

(٢) الممتع في القواعد الفقهية، لمسلم الدوسري (ص٢٣).

ومن أبرز أوجه الافتراق بينهما ما يلي:

١- من حيث النشأة:

فالقواعد الأصولية ناشئة عن الألفاظ العربية، وما يَعْرِض لها من نسخٍ، وترجيح، وعموم، وخصوص، وأمر، ونهي، وغير ذلك، ولم يخرج عن هذا إلا بعض الأدلة، وصفات المجتهدين.

أما القواعد الفقهية فناشئة عن الأحكام والمسائل الشرعية المتشابهة[١].

٢- من حيث الوجود الذهني:

فإن القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني، والواقعي عن الفروع؛ لأنها جمعٌ لأشتاتها، وربطٌ بينها.

أما القواعد الأصولية فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع؛ لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط[٢].

٣- من حيث الموضوع:

فالقواعد الأصولية موضوعها الأدلة والأحكام، أما القواعد الفقهية فموضوعها أفعال المكلفين[٣].

---

(١) ينظر: الفروق، للقرافي (١/ ٧٠)، والقواعد الفقهية، ليعقوب الباحسين (ص١٣٥).

(٢) ينظر: مالك: حياته وعصره- آراؤه وفقهه، لمحمد أبو زهرة (ص٢٧٥).

(٣) ينظر: القواعد الفقهية، لعلي الندوي (ص٦٨).

٤- من حيث العمل:

فقواعد أصول الفقه: «هي الوسائل التي يتوصل بها المجتهد إلى التعرف على الأحكام الشرعية.

أما قواعد الفقه: فهي الضوابط الكلية للفقه الذي تَوصَّل إليه المجتهد باستعماله القواعد الأصولية، وعلى هذا فقواعد الفقه هي ضابط للثمرة المتحققة من أصول الفقه»[(١)].

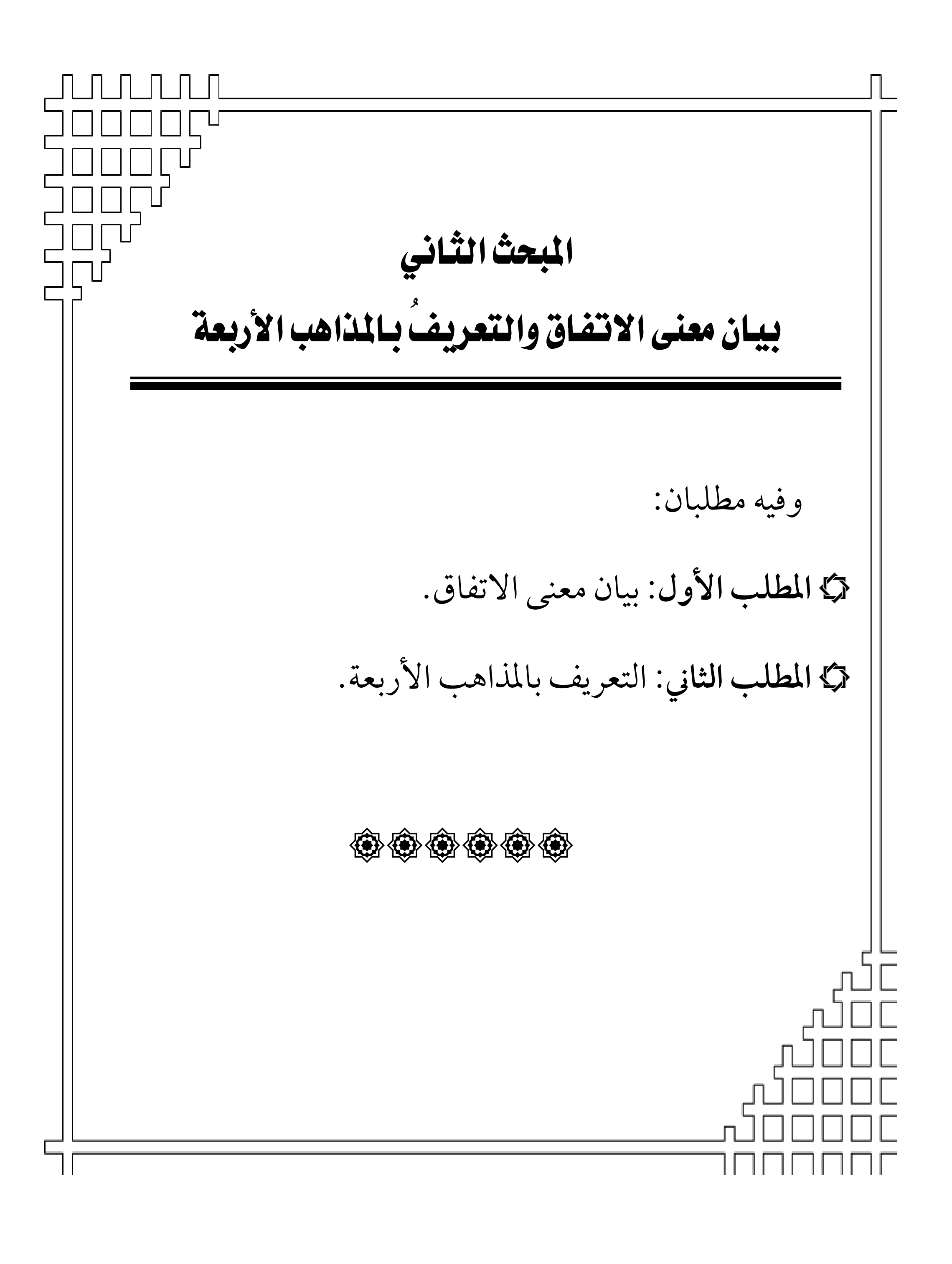
٥- من حيث كيفية العمل:

فالقواعد الأصولية يُتوصَّل من خلالها إلى أحكام الجزئيات بواسطةٍ، بخلاف القواعد الفقهية التي يتوصل بها إلى حكم الجزئيات مباشرة بلا واسطة[(٢)].



(١) القواعد الفقهية، ليعقوب الباحسين (ص١٣٩).

(٢) ينظر: مقدمة تحقيق (القواعد، للمقَّري)، لأحمد بن حميد (١/ ١٠٧)، والقواعد الفقهية، ليعقوب الباحسين (ص١٣٧).



المبحث الثاني

بيان معنى الاتفاق والتعريفُ بالمذاهب الأربعة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان معنى الاتفاق.

المطلب الثاني: التعريف بالمذاهب الأربعة.

۞۞۞۞۞۞

المطلب الأول

بيان معنى الاتفاق

وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى الاتفاق في اللغة:

الاتّفاق ضد الاختلاف، يُقال: (وافَقَه)، (مُوافَقَةً)، و(وِفاقًا)، و(اتّفَق مَعَه)، و(تَوافَقا)، و(اتّفَقا)، (وتوافقوا) إذا تَقارَبوا واجْتَمعوا على أمْرٍ واحدٍ[(١)]، والإجماع في اللغة يطلق على معنيين، أحدهما: الاتفاق، فيكون المجمعُ عليه بهذا المعنى: هو المتفقُ عليه[(٢)]، وبذلك يتبيَّن أن الإجماع والاتفاق يأتيان بمعنىً واحدٍ من حيث اللغةُ.

الفرع الثاني: معنى الاتفاق في الاصطلاح[(٣)]:

التعبير بلفظ الاتفاق وما تصرَّف منه - كاتفق العلماء، أو اتفقوا، أو متفَقٌ عليه - هو من الألفاظ المحتملة إفادة الإجماع وعدم إفادته، إلا أنه - في حال خُلُوِّهِ عن القرائن - ليس في قوة لفظ الإجماع؛ لتوارد الاحتمالات الكثيرة عليه، والتي تخرجه عن الدلالة على الإجماع، كأَنْ يكون مراد حاكي الاتفاق: اتفاقَ الأئمةِ الأربعة، أو اتفاقَ أهل مذهبٍ، أو أهل بلدٍ معيَّن، ونحو ذلك.

---

(١) ينظر: الصحاح، للجوهري (٤/ ١٥٦٧)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص٩٢٩)، وتاج العروس، للزبيدي (٢٦/ ٤٧٩)، مادة «وَفَقَ».

(٢) ينظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص٩١٧)، تاج العروس، للزبيدي (٢٠/ ٤٦٣)، مادة «جمع».

(٣) ينظر: إجماعات الأصوليين في الأدلة المتفق عليها، لأنس القطان (ص٦٦).

والناظر في كتب الإجماع أو الفقه يجد أنَّ مِنَ العلماء مَنْ لا يفرِّق بين الاتفاق والإجماع، فيُعبِّر عن الإجماع في المسألة الواحدة تارةً بلفظ الإجماع، وأخرى بلفظ الاتفاق، وقد يدلُّ صنيعُهم هذا على أنَّ الاتفاق والإجماع عندهم مترادفان، ومن ذلك قولُ القرافي[(١)]: «التنفُّل على الدابة من حيث الجملةُ متفَقٌ عليه»[(٢)]، وذَكَرَ في موضعٍ آخر أنَّ صلاة النافلة على الراحلة مجمعٌ عليها[(٣)].

وكذا حكايةُ شيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)] الاتفاق على جواز استظلال المحرم بغير المتَّصِل به[(٥)]، وقولُه في موضعٍ آخر: «يباح بالإجماع»[(٦)]، إلى غير ذلك.

---

(١) هو أبو العباس، أحمدُ بنُ إدريسَ بنِ عبدالرحمن، شهابُ الدين، الصنهاجي القَرَافي. من علماء المالكية، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير، وتخرج به جمع من الفضلاء، وأخذ كثيراً من علومه عن الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام الشافعي، وأخذ عن الإمام الشريف الكوكي وغيرهم. من مؤلفاتِه: (الذخيرة) في الفقه، و(شرح تنقيح الفصول) في أصول الفقه. توفي سنة (٦٨٤هـ).

ينظر: الوافي بالوفيات، للصفدي (٦/ ١٤٦)، والديباج المذهب، لابن فرحون (١/ ٢٠٥).

(٢) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٢/ ١٢٠).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٢/ ١٨٨).

(٤) هو أبو العباسِ، أحمدُ بنُ عبدِالحليم بنِ عبدِالسلام بنِ تيميَّة، تقيُّ الدين، الحرَّانيُّ الدِّمشقيُّ الحنبليُّ، شيخُ الإسلام. الإمامُ العالمُ العلامة، سمع خلقًا، وقرأ بنفسه ونسخ وحصَّل الأجزاء، ونظر في الرجال والعلل، وتفقَّه وتمهر وتميز، وتقدم وصنف ودرَّس وأفتى، وفاق الأقران وصار عجبًا في سرعة الاستحضار وقوة الجنان والتوسع في المنقول والمعقول، وكان ﷺ صالحًا تقيًّا مجاهدًا. من مؤلفاته: (منهاج السنة النبوية)، و(درء تعارض العقل والنقل). توفي سنة (٧٢٨هـ).

ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (٤/ ١٤٩٦)، والذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب (٢/ ٣٢٠).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٦/ ١١٢).

(٦) ينظر: المصدر السابق (٢١/ ٢٠٧).

ومن العلماء أيضًا من يُفرِّق بينهما، كالعَيْنِيِّ[1]، حيث قال - عمن ظنَّ أنَّ حكاية بعض العلماء للاتفاق حكايةٌ للإجماع -: «قلت: فيه نظر؛ لأنهم قالوا بالاتفاق دون الإجماع، فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق والإجماع»[2].

وكذا ابن حزمٍ[3]، حيث قال: «ولْيعلم القارئ لكلامنا أنَّ بين قولنا: (لم يُجمعوا)، وبين قولنا: (لم يتفقوا) فرقًا عظيمًا»[4]، إلى غير ذلك.

والذي يظهر: أنَّ الجزم المطلق بكون حكاية الاتفاق هي حكايةٌ للإجماع أو ليست كذلك؛ ليس صوابًا، وإنما يُنظر في ذلك إلى عادة حاكي الاتفاق، فإن كان ممن لا يُفرِّق بين اللفظين؛ فتُعَدُّ حكايةُ الاتفاق منه حكايةً للإجماع، وإن كان ممن يُفرِّق؛ فلا تُعدُّ.

---

(١) هو أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، بدر الدين، العيني الحلَبي الأَصْل، العِنْتَابِي المولد ثمَّ القاهري الحَنَفِيّ. تفقَّه، واشتغل بالفنون، وبرع ومهر. من مؤلفاته: (عمدة القاري شرح صحيح البخاري)، و(البناية شرح الهداية) في الفقه، توفي سنة (٨٥٥هـ) .

ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي (١٠/ ١٣١)، والفوائد البهية، للكنوي (ص٢٠٧).

(٢) ينظر: عمدة القاري، للعيني (٣/ ٨٥).

(٣) هو أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، القرطبي. ولد بقرطبة في سنة (٣٨٤هـ)، نشأ في تنعمٍ ورفاهيَّة، ورزق ذكاء مفرطًا، وذهنًا سيَّالا، وكتبًا نفيسةً كثيرةً، تفقَّه أوَّلًا للشافعيّ، ثمَّ أدَّاه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كلّه جليِّه وخفيِّه، والأخذ بظاهر النَّص وعموم الكتاب والحديث والقول بالبراءة الأصلية واستصحاب الحال، من مؤلفاتِه: (الفِصَل في الملل والأهواء والنحل)، و(المحلى) في الفقه. توفي سنة (٤٥٦هـ).

ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٣/ ٣٢٥)، والبداية والنهاية، لابن كثير (١٢/ ٩١).

(٤) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم (ص١٧٨).

ولا يُشكِلُ ذلك على عنوان هذا البحـث؛ لأنـه مُقيَّـدٌ باتفـاق المـذاهب الأربعـة، والمراد به: ما اعتُمد عندهم في علم الأصول، وخرّجوا عليه في الفروع، ولايعني ذلـك اتفاقَ جميع أفرادهم، فإنه شِبْهُ متعذّرٌ.

المطلب الثاني
التعريف بالمذاهب الأربعة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: نشأة المذاهب الأربعة :

ارتبطت نشأة المذاهب الفقهية بأسباب عدَّة، ومن أهم تلك الأسباب تطوُّر الاجتهاد؛ ولبيان الارتباط الوثيق بين نشأة هذه المذاهب وتطور الاجتهاد؛ يمكن أن يُـجْعلَ لتطور الاجتهاد أربعُ مراحلَ على النحو التالي[1]:

المرحلة الأولى: الاجتهاد في عصر النبي ﷺ:

لم يكن النبي ﷺ مشرِّعًا مستقلًا بنفسه، بل كان مبلِّغًا عن ربه سبحانه وتعالى، حتى أنه إذا لم يجد لنازلة حكمًا سابقًا من الله تعالى؛ تأنَّى فيها حتى يُوحَى إليه، فإذا انعدم الوحي اجتهد، وكان الوحي - بعد ذلك - يقرُّ اجتهاده ﷺ أحيانًا، ويصوِّبه أحيانًا أُخَر، لذلك فإنَّ اجتهاده ﷺ يؤول إلى التشريع في الحالين، ومن ذلك اجتهاده ﷺ في قَبول الفدية في أسرى بدر، فقد صوَّبه الله تعالى - موافقةً لرأي: عمر رضي الله عنه[2] - بقوله: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[3].

---

(١) ينظر: تاريخ المذاهب الإسلامية، لمحمد أبو زهرة (٢/ ٢٢٦-٢٦١).

(٢) رواه مسلمٌ في صحيحه (٣/ ١٣٨٣) من حديث عمر: كتاب الجهاد والسِّيَر: باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم (برقم٥٨).

(٣) سورة الأنفال: الآية (٦٧).

وكان بعض الصحابة رضي الله عنهم يجتهدون في حياة النبي ﷺ، ولكن في حدودٍ ضيِّقة، كغيابه ﷺ أو إذنه لهم بالاجتهاد، ونحو ذلك، إلا أنَّ مردَّ اجتهادهم هذا إلى النبي ﷺ، يقرُّه أو يصوِّبه، ومن ذلك: إقراره سعد بن معاذ[1] رضي الله عنه في حكمه على بني قريظة، وقولِه ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله وحكم رسوله»[2]، وكذلك تصويبه عمارًا[3] رضي الله عنه – حينما أجنب وفقد الماء فتمعَّك في التراب[4] – بقوله: «إنما كان يكفيك أن تضربَ بيديكَ الأرضَ، ثم تنفخُ، ثم تمسحُ بهما وجهَك وكفَّيْك»[5]، وغير ذلك كثيرٌ.

---

(١) هو أبو عمرو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس، الأوسي الأنصاري الأشهليّ. سيّد الأَوْس، شهد بدرًا وأحدًا، واستُشهد بالخندق، واهتز لموته عرش الرحمن استبشارًا لروحه، رُمي بسهمٍ في أَكْحَلِه فانقطع، فسأل الله أن يبقيه حتى يُقِرَّ عينَه من قريظة والنضير، فبقي حتى حكم فيهم، ثم انفجر كَلْمُه فمات. توفي سنة (٥هـ).

ينظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم (٣/ ١٢٤١)، والإصابة، لابن حجر (٣/ ٧٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٥/ ٣٥): كتاب مناقب الأنصار: باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه (برقم٣٨٠٤)، ومسلمٌ في صحيحه (٧/ ٣٧٣): كتاب المغازي: غزوة الخندق (برقم٣٦٧٩٦) واللفظ له.

(٣) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك، العنسي. أحد السابقين الأولين، والأعيان البدريين. له عدة أحاديث؛ ففي (مسند بقي) له اثنان وستون حديثًا، ومنها في (الصحيحين) خمسة. توفي سنة (٣٧هـ).

ينظر: معجم الصحابة، للبغوي (٢/ ٢٤٩)، والإصابة، لابن حجر (٤/ ٥٧٥).

(٤) المراد بالتَّمعُّك هنا: هو التقلُّب والتمرُّغ في التراب، كما تمـرَّغُ الدابة. ينظر: العين، للخليل (١/ ٢١٠)، وجمهرة اللغة، لابن دريد (٢/ ٩٤٧)، مادة «معك».

(٥) رواه البخاري في صحيحه (١/ ٧٥): كتاب التيمم: باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ (برقم ٣٣٨)، ومسلمٌ في صحيحه (١/ ٢٨٠): كتاب الحيض: باب التيمم (برقم ١١٢) واللفظ له.

بل إن النبي ﷺ كان يوجِّه أصحابه إلى الاجتهاد ويحثُّهم عليه، ومن ذلك قوله ﷺ مبيِّنًا أجرَ المجتهد: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب؛ فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ؛ فله أجر»(١).

وحاصل الأمر: أنَّ مصدر التشريع في عصر النبي ﷺ هو الوحي، سواءٌ كان كتابًا أو سُنَّةً، وكلُّ اجتهادٍ من الصحابة رضي الله عنهم إذا عَلِم به النبي ﷺ، فأقرَّه أو صوَّبه؛ فإنَّه يؤول إلى السنة المشرَّفة.

المرحلة الثانية: الاجتهاد في عصر الصحابة رضي الله عنهم:

ما إن مات النبي ﷺ حتى تتابعت النوازل، وظهرت المستجدات، فكان أوَّل ما اختلف فيه الصحابة رضي الله عنهم هو مكانُ دفنه، ثم إرثُه ﷺ، ثم جدَّ الكثير من الحوادث عليهم، كرِدَّة كثيرٍ من قبائل العرب عن الإسلام، وامتناعهم عن أداء الزكاة المفروضة، ودخولِ كثيرٍ من العجم في الإسلام بعد ذلك، وغيرها كثير، مما دفع كثيرًا من الصحابة إلى مواجهة هذه النوازل والحوادث باستنباط ما تقتضيه من الأحكام الشرعية، وكانوا بين مُكْثِرٍ من ذلك، ومتوسطٍ، ومُقِلٍّ(٢)، فكان أبو بكرٍ رضي الله عنه «إذا ورد عليه الخصم نَظَرَ في كتاب الله، فإن وجد فيه شيئًا قضى به وإلا فإن علم شيئًا

(١) رواه البخاري في صحيحه (٩/ ١٠٨): كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ (برقم ٧٣٥٢)، ومسلمٌ في صحيحه (٣/ ١٣٤٢): كتاب الأقضية: باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ (برقم ١٧١٦).

(٢) ينظر: الإحكام، لابن حزم (٥/ ٩٢)، وإعلام الموقِّعين، لابن القيم (١/ ١٠)، و منهج الصحابة في الاجتهاد، لرئيسة العمري (ص٩٦).

عن رسول الله ﷺ قضى به، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النَّفَرُ، كلُّهم يذكرون عن رسول الله ﷺ فيه قضاءً، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ علم نبينا، فإن أعياه جمع رؤوس الناس وخيارهم واستشارهم، فإذا اجتمع رأيُهم على أمرٍ قضى به.

وكان عمرُ يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة يسأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاءٌ قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيُهم على شيء قضى به»[(١)].

ومن ذلك يتَّضح أنَّ منهج الصحابة رضي الله عنهم: تقديم نصوص الكتاب والسُّنَّة، والاعتمادُ عليها، والتأمل فيها بالنظر إلى دلالات ألفاظها، باحثين في حقيقتها ومجازها، وعامِّها وخاصِّها، ووضوحها وخفائها، وما تدلُّ عليه أوتشيرُ إليه أوتقتضيه، إذ هم أفقه الأمة وأعلمها[(٢)]، ومن ذلك سَعَةُ علمهم بلغة العرب، ودِقَّة أفهامهم، وملازمتُهم رسولَ الله ﷺ، وشهودهم التنزيل.

فإن لم يجدوا بغيتهم في النصوص، اجتمعوا وكان أمرهم شورى بينهم، فإن اتَّفقوا كان إجماعًا وعملوا به، وإلا صاروا إلى الاجتهاد والقياس؛ لأنهم كانوا أعلم الناس بالمقاصد الشرعية الواضحة في أذهانهم، بل كانوا هم الأساتذة الأول في إتقان العمل بها ومراعاتها، مما أثمر منهجًا تأصيليًا في طُرق الاستنباط والاستدلال[(٣)].

---

(١) الفكر السامي، للحجوي (١/ ٢٨٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٠/ ٥٨٢).

(٣) ينظر: منهج الصحابة في الاجتهاد، لرئيسة العمري (ص٢٤٦).

المرحلة الثالثة: الاجتهاد في عصر التابعين:

اتسعت بلاد الإسلام في حياة الصحابة رضي الله عنهم، فتفرَّقوا في الأمصار، وأخذوا ينشرون دين الله تعالى، ويُعلِّمون الناس أمور دينهم؛ فتخرَّج على أيديهم جِلَّةٌ من التابعين، فوجد التابعون ــ بعد ذلك ــ ثروةً كبيرةً، تتمثَّل في الرواية، واجتهاد الصحابة، إضافةً إلى معالم الاجتهاد، وطرق الاستنباط والاستدلال التي رسم قواعدها الصحابة رضي الله عنهم[(١)].

وحمل التابعون لواء العلم والتعليم، وارتحل منهم أقوامٌ ناشرين دين الله تعالى في كثير من أنحاء الأرض، إلا أنَّ أكثر الدين والفقه «انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود[(٢)]، وأصحاب زيد بن ثابت[(٣)]، وأصحاب عبدالله بن عمر[(٤)]، وأصحاب عبدالله بن

(١) ينظر: تاريخ المذاهب الإسلامية، لمحمد أبو زهرة (٢/ ٢٩).

(٢) هو أبو عبد الرحمن، عبد اللهَّ بن مسعود بن غافل بن حبيب، الهذلي. أسلم قديمًا وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، والمشاهد بعدها، كان سادس من أسلم، أخذ من فيِّ رسول اللهَّ ﷺ سبعين سورة، وهو أوّل من جهر بالقرآن بمكة. توفي سنة (٣٢هـ).

ينظر: الاستيعاب، لابن عبدالبر (٣/ ٩٨٧)، والإصابة، لابن حجر (٤/ ١٩٨).

(٣) هو أبو سعيدٍ، زيدُ بنُ ثابتِ بنِ الضحاكِ بنِ زيدٍ، النجاريُّ الخزرجيُّ الأنصاري. أولُ مشاهده الخندق، وقيل: شهد أحداً، كان من كتاب الوحي، ومن علماء الصحابة المفتين، قال فيه النبي ﷺ: (أفرضكم زيد)، توفي سنة (٤٥هـ).

ينظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم (٣/ ١١٥١)، والاستيعاب، لابن عبدالبر (٢/ ٥٣٧).

(٤) هو عبدُالله بنُ عمرَ بنِ الخطاب بنِ نفيلٍ، القرشي العَدَويّ. أسلم مع أبيه وهو صغير، وهاجر وهو ابن عشر سنين، وكان كثيرَ الاتِّباع لآثار رسول الله ﷺ، والروايةِ عنه. توفي سنة (٧٣هـ).

ينظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم (٣/ ١٧٠٧)، والإصابة، لابن حجر (٤/ ١٨١).

عباس[1]؛ فعِلْمُ الناس عامَّتُه عن أصحاب هؤلاء الأربعة؛ فأما أهلُ المدينة فعِلْمُهُم عن أصحاب زيد بن ثابت، وعبدالله بن عمر، وأما أهل مكةَ فعِلْمُهُم عن أصحاب عبدالله بن عباس، وأما أهل العراق فعِلْمُهُم عن أصحاب عبدالله بن مسعود»[2].

وكان من أشهر المفتين في هذا العصر: الفقهاءُ السبعة[3] في المدينة، وأشهرهم سعيد بن المُسيِّب[4] لسانُ فقهاء المدينة، وكان أحفظهم لقضايا عمر، ومذهبه أصل

(١) هو أبو العباس، عبدُالله بنُ عباسِ بنِ عبدِالمطلب، القرشيُّ الهاشمي. الصحابيُّ الجليل، حبرُ الأمة، وترجمان القرآن، ولد بمكة، ونشأ بها في بدء عصر النبوة، ولازم رسولَ الله ﷺ، وروى عنه كثيرًا من الأحاديث، وشهد مع عليٍّ الجملَ وصفين، وكُفَّ بصرُه في آخر عمره. توفي سنة (٦٨هـ).
ينظر: الاستيعاب، لابن عبدالبر (٣/ ٩٣٤)، والبداية والنهاية، لابن كثير (٨/ ٢٩٥).

(٢) إعلام الموقِّعين، لابن القيم (١/ ١٧).

(٣) الفقهاء السبعة هم: سعيدُ بن المسيَّب، وعُروة بن الزُّبير، والقاسم بن محمد، وعُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعود، وخارجةُ بن زيد بن ثابت، وسليمانُ بن يَسَار، وفى السابع ثلاثةُ أقوالٍ، هل هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف؟ أو سالم بن عبد الله بن عمرَ بن الخطاب؟ أو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام؟.
وخُصُّوا بهذه التسمية؛ لأن الفتوى بعد الصحابة رضوان الله عليهم صارت إليهم، وشُهِرُوا بها، وقد كان في عصرهم جماعةٌ من العلماء التابعين، مثل: سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنه، وأمثاله، ولكنَّ الفتوى لم تكن إلا لهؤلاء السبعة.
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (١/ ١٦)، ووفيات الأعيان، لابن خلكان (١/ ٢٨٣).

(٤) أبو محمد، سعيد بن المسيِّب بنِ حَزْنٍ، القرشي المخزومي المدني. عالم أهل المدينة بلا مدافعة، وسيد التابعين في زمانه، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وُلد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب، وقيل: لأربع مضين منها، رأى عمر، وسمع خلقًا من الصحابة، قال علي بن المديني: لا أعلم في التابعين أحدًا أوسعُ علمًا من سعيد بن المسيب.
ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٢/ ٣٧٥)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٢/ ١١٠٣).

مذهب الإمام مالك، واشتهر غيرهم في مكة والعراق، ومن أولئك: إبراهيم النخعي[1] لسان فقهاء الكوفة، ومذهبه أصل مذهب الإمام أبي حنيفة[2]، «فإذا تكلَّما - أي: ابن المسيِّب والنخعي - بشيءٍ ولم ينسباه إلى أحد، فإنَّه في الأكثر منسوبٌ إلى أحدٍ من السَّلف، صريحًا أو إيماءً، ونحو ذلك، فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما، وأخذوا عنهما، وعَقَلوه وخرَّجوا عليه»[3].

واتَّسم هذا العصر بظهور الفِرَق، وكثرة الفتن، وشاع الوضع في الحديث، والكذب على النبي ﷺ، مما أدى بعلماء العراق إلى التشدُّد في قَبول الحديث، وبذلك أُلجِؤُوا إلى الحكم بالاجتهاد والرأي: في كثيرٍ من المسائل، بل كانوا يفترضون مسائل لم تقع ويجيبون عنها، وكان فقهاء المدينة على خلافهم، فإنهم كانوا يحكمون بالحديث والأثر، وربما توقف بعضهم في المسائل التي لا نصَّ فيها ولا أثر، بَلْهَ التي لم تقع بعد[4].

ومن هنا بدأت ملامح المدارس الفقهية بالظهور، وهي: مدرسة أهل الرأي، ومدرسة أهل الحديث.

---

(١) هو أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، النَّخَعي اليماني ثم الكوفي. الإمام، الحافظ، فقيه العراق، أحد أعلام التابعين، وروايته عن كبار التابعين، كان بصيرًا بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، قال عنه الأعمش: كان إبراهيمُ صيرفيَّ الحديث. توفي سنة (٩٦هـ).

ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري (١/ ٣٣٣)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٤/ ٥٢٠).

(٢) ينظر: الفكر السامي، للحجوي (١/ ٣٥٤).

(٣) حجة الله البالغة، للدَّهلوي (١/ ٢٤٨) بتصرف.

(٤) ينظر: تاريخ المذاهب الإسلامية، لمحمد أبو زهرة (٢/ ٣١-٣٢).

المرحلة الرابعة: الاجتهاد في عصر الأئمة المجتهدين:

جاء تلاميذ التابعين - وهم تابعو التابعين - ومن طبقتهم الأولى: الإمام أبو حنيفة، فأخذ عن شيوخه من التابعين، ومن أبرزهم: حماد بن أبي سليمان[1]، الذي أخذ فقهه عن إبراهيم النخعي، وكان من هذه الطَّبقة أيضًا: الإمام مالك، فأخذ عن تلاميذ ابن عمر، والفقهاء السبعة في المدينة أو عن تلاميذهم، فتكوَّنت مذاهب الأمصار، فكان بالعراق مدرسةٌ فقهية لها منهجها، وبالحجاز مدرسةٌ فقهية أخرى لها منهجها.

ثم جاءت الطبقة الثانية، وكان منها: الإمامان الشافعي، وأحمد[2]، فأخذ الشافعيُّ عن خلقٍ من أجلِّهم مالك، ومحمد بن الحسن[3][4]، فاجتمع له علمُ أهل الحديث،

---

(١) هو أبو إسماعيل، حمَّاد بن مسلم، الكوفي مولى الأشعريين، أصله من أصبهان. العلامة، الإمام، فقيه العراق، من صغار التابعين، روى عن أنس بن مالك، وتفقه بإبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه وأفقهُهم وأقيسُهم. توفي سنة (١٢٠هـ).

ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٣/ ١٨)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٣/ ٢٢٥).

(٢) ينظر: تاريخ المذاهب الإسلامية، لمحمد أبو زهرة (٢/ ٣٩).

(٣) هو أبو عبدالله، محمد بن الحسن بن فرقد - وقيل: ابن واقد - الشيباني الكوفي. العلامة، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة. ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف، أخذ عنه: الشافعي - فأكثر جداً -، ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف، وكان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثل. من مؤلفاته: (المبسوط في فروع الفقه)، و(الحجة على أهل المدينة). توفي سنة (١٨٩هـ).

ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٤/ ١٨٤)، والجواهر المضية، للقرشي (٣/ ١٢٢).

(٤) ينظر: آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم (ص٢٧)، ومناقب الشافعي، للبيهقي (١/ ١٠٣).

وعلمُ أهل الرأي، إلا أنَّ تأثُره بمدرسة أهل الحديث كان أبلغَ وأظهرَ في استنباطاته واجتهاداته.

أما أحمد - رحمه الله - فقد كان من أنصار مدرسة الحديث، وتأثر بها كثيرًا، وأصولُه تشهد له بذلك.

وبعد أن تكوَّنت المدارس الفقهية، تبلورت على أيدي هؤلاء الأئمة الأربعة؛ فتمخَّضت عن مذاهبَ فقهيةٍ لها أصولُها وقواعدُها، وكلٌّ منها مستظلٌّ براية النصوص، لا يخرج عن سلطانها، ولا يتجاوز نطاقها[1].

وهذه المذاهب منسوبةٌ إلى أئمتها الأربعة المجتهدين: أبي حنيفة النعمان، ومالك ابن أنس، ومحمد بن إدريس، وأحمد بن حنبل - رحمهم الله تعالى وغفر لهم -؛ لذلك ناسب أنْ يُتْبَعَ هذا الفرعُ بآخرَ يتضمَّن تعريفًا مختصرًا بكلٍ منهم.

(١) ينظر: تاريخ المذاهب الإسلامية، لمحمد أبو زهرة (٢/ ٦).

الفرع الثاني: التعريف بالأئمة الأربعة :

وفيه أربعُ مسائل :

المسألة الأولى: التعريف بالإمام أبي حنيفة:

أولاً: اسمه ومولده ووفاته[(١)]:

هو الإمام، فقيه الملّة، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت زوطي التيمي الكوفي، ولد سنة (٨٠هـ) - على الأصح - بالكوفة في حياة صغار التابعين، وتُوفي رحمه الله ببغداد، في شهر رجب أو شعبان، سنة (١٥٠هـ).

ثانيًا: طلبه للعلم:

«أدرك أبو حنيفة أربعةً من الصحابة رضوان الله عليهم، وهم: أنس بن مالك[(٢)]، وعبد الله بن أبي أوفى[(٣)] بالكوفة، وسهل بن سعد

(١) ينظر في ترجمته: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري (ص ١٥)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٥/ ٤٤٤)، ووفيات الأعيان، لابن خلّكان (٥/ ٤٠٥)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٦/ ٣٩٠)، والجواهر المضية، للقرشي (١/ ٤٩)، والطبقات السنية، للغزي (١/ ٤).

(٢) هو أبو حمزة، أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم، الأنصاري الخزرجي. خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية عنه، صحّ عنه أنه قال: قدم النبيّ ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين، وأنَّ أمه أمَّ سُلَيْمٍ أتت به النبي ﷺ لما قدم، فقالت له: «هذا أنس غلام يخدمك»، فقبله، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة. قيل: إنه توفي سنة (٩٣هـ) وكان قد جاوز المئة.

ينظر: معجم الصحابة، للبغوي (١/ ٤٣)، والإصابة، لابن حجر (١/ ٢٧٥).

(٣) هو أبو معاوية - وقيل: أبو إبراهيم -، عبد الله بن علقمة بن خالد بن الحارث بن هوازن، الأسلمي. شهد الحديبية، وهو من أصحاب الشجرة، وأصابته يوم حنين ضربةٌ في ذراعه، نزل الكوفة سنة (٨٧هـ)، وكان آخر من مات بها من الصحابة. توفي سنة (٨٦هـ).

ينظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم (٣/ ١٥٩٢)، والإصابة، لابن حجر (٤/ ١٦).

الساعدي[١] بالمدينة، وأبو الطفيل عامر بن واثلة[٢] بمكة»[٣]، وكـان ﵀ في بـدء أمـره تاجرًا خزازًا[٤] شأن أبيه في ذلك، وذكر بعض مترجميه[٥] أن سبب توجهه إلى العلم هو نصيحة الإمام الشعبي[٦] له بذلك، حينما توسم فيه النباهة واليَقْظَة، فأقبل أبـو حنيفـة

(١) هو أبو العباس – وقيل: أبو يحيى –، سهل بن سعد بن مالك، الخزرجي الأنصاري الساعدي. من مشاهير الصّحابة، يقال: كان اسمه حَزْنًا فغيّره النبيّ ﷺ، كان له يوم توفي النبي ﷺ خمسة عشر سنة، وهـو آخـر الصحابة موتًا بالمدينة. قيل: توفي سنة (٩١هـ).

ينظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم (٣/ ١٣١٢)، والاستيعاب، لابن عبدالبر (٢/ ٦٦٤).

(٢) هو أبو الطفيل، عامر بن واثلة بن عبدالله، الليثي الكناني. أدرك من حياة النبي ﷺ ثماني سـنين، ولـد عـام أحد، وعُمِّر دهرًا طويلًا، حتى قيل: إنه آخر من مات ممن رأى النبي ﷺ، كان يسكن الكوفة، ثم تحـول إلى مكة، فمات بها. توفي سنة (١١٠هـ) أو نحوها.

ينظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم (٤/ ٢٠٦٧)، والاستيعاب، لابن عبدالبر (٢/ ٧٩٨).

(٣) وفيات الأعيان، لابن خلِّكان (٥/ ٤٠٦)، وقد اختُلف في رواية أبي حنيفة عن بعض الصحابة ورؤيته لهم، فأما الرواية فلا تثبت، وأما الرؤية فقد أثبت بعضهم – كالخطيب البغدادي والذهبي وابن حجر – أنه رأى أنسًا ﵁، والله تعالى أعلم. ينظر: تـاريخ بغـداد، للخطيـب البغـدادي (١٥/ ٤٤٥)، ومناقـب الإمـام أبي حنيفة وصاحبيه، للذهبي (ص١٤)، وتبييض الصحيفة بمناقب أبي حنيفة، للسيوطي (ص٣٤)، والتنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، للمعلِّمي (١/ ٢٩٩).

(٤) الخَزُّ من الثِّيَاب: مَا يُنسَج من صوفٍ وإبْريسَمٍ. والخَزَّاز: بائعه وصانعه. ينظر: لسان العرب، لابن منظـور (٥/ ٣٤٥)، وتاج العروس، للزبيدي (١٥/ ١٣٦)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٣١)، مادة «خزز».

(٥) ينظر: الخيرات الحسان، لابن حجر الهيتمي (ص٢٧)، وعقود الجمان، للصالحي (ص١٦٢).

(٦) هو أَبُو عَمْرٍو، عامر بن شَرَاحِيْل بن عَبْدِ بن ذِي كِبَار، الهَمَدَاني ثم الشَّـعبي، وهـو مـن حِمْـيَر، وعـداده في همدان. من أواسط التابعين، رأى عليًا رضي الله عنه، وصلَّى خلفه، وسمع خلقًا من كبراء الصـحابة، كـان حافظًا، وما كتب شيئًا قط، قال ابن عيينة: علماء الناس ثلاثة: ابـن عبـاس في زمانـه، والشـعبي في زمانـه، والثوري في زمانه. توفي سنة (١٠٤هـ).

ينظر: تهذيب الكمال، للمِزي (١٤/ ٢٨)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٤/ ٢٩٤).

بعد ذلك على العلم وانقطع إليه، وأدام الجلوس إلى الشيوخ، حتى نبغ وبزَّ أقرانه، وصار من أساطين الفقه عند المسلمين، وقد سأله بعضهم بعد ذلك قائلاً: من أين لك هذا الفقه؟ فقال: «كنت في معدن العلم والفقه، فجالست أهله، ولزمت فقيهًا من فقهائهم يقال له: حَمَّاد؛ فانتفعت به»[(١)]. ويقصد بقوله: (معدن العلم والفقه) مدينة الكوفة آنذاك، وبقوله: (حمَّاد) حماد بن أبي سليمان، فقيه الكوفة في عصره، أخذ الفقه عن إبراهيم النخعي ﷺ، وكان حمادٌ كثير الاحتفاء بأبي حنيفة، لما رأى فيه من حرص وذكاء وفطنة، ولذلك كان يدنيه منه، ويقول لطلابه: «لا يجلس في صدر الحلقة بحذائي غير أبي حنيفة»[(٢)]. فلازم أبو حنيفة شيخه حمادًا زمنًا طويلاً، فتفقه به، وتخرّج عليه، وسمع منه في جُلِّ الأبواب، حتى أصبح ينوب عنه في الحلْقة والفتوى أحيانًا، ثم خَلَفه في ذلك بعد وفاته، وكان خير سلف لشيخه، «فانصرفت إليه وجوه طلبة العلم، واحتاج الناس إليه، وأكرمه الأمراء والأشراف، وذُكر عند الحكام، وارتفع شأنه، وأخذ صيته في الشهرة والذيوع، حتى نُسبت إليه الآراء، والأقوال في المجالس والحلقات العلمية، وضُرب إليه من الآفاق، ولم يزل كذلك حتى استحكم أمره، وكَثُر أصحابه، وغدت حلقته أكبر حلقةٍ وأوسعها في المسجد، وقضى في ذلك ثلاثين عامًا، حتى تخرَّج به قومٌ صاروا أئمةً في العلم، فانتشروا وانتشر معهم فقهه ومذهبه في الآفاق»[(٣)].

---

(١) مناقب أبي حنيفة، للمكي (ص ٥٦).

(٢) المصدر السابق (ص ٥٦).

(٣) المذهب الحنفي، لأحمد النقيب (١/ ٥٦).

ثالثًا: أشهر مؤلفاته[1]:

نُسب إلى الإمام أبي حنيفة ﷺ مؤلفاتٌ عدَّة، ومما نُسب إليه: كتاب الفقه الأكبر، والمسند، وغيرهما الكثير من الكتب والرسائل، إلا أن الجزم بنسبة أيٍّ منها إليه محلُّ خلاف.

رابعًا: أشهر طلابه[2]:

رُزق أبو حنيفة طلابًا نُجباء، بهم أحيا الله علم الإمام وفقهه، حتى استقر المذهبُ الحنفيُّ تامَّ البناء، ومن أشهرهم:

١- زُفَر بن الهذيل[3].

٢- أبو يوسف[4].

(١) ينظر: المصدر السابق (١/ ٦٩).

(٢) عقود الجمان، للصالحي (ص١١٧).

(٣) هو أبو الهُذَيل، زُفر بن الهُذَيْل بن قيس، العنبري البصري، وأصله من أصبهان. كان من بحور الفقه، وأذكياء الوقت، وكان يدري الحديث ويتقنه، وهو أحد أصحاب أبي حنيفة، وأكبر تلامذته، وعين أعيانهم، كان أبو حنيفة يُفضِّله، ويبجله، ويقول: «هو أقيس أصحابي»، أقام بالبصرة، وولي قضاءها، ومات بها. توفي سنة (١٥٨هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٨/ ٣٨)، والجواهر المضية، للقرشي (١/ ٢٤٣).

(٤) هو أبو يوسفَ، يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ حبيبٍ، الأنصاريُّ الكوفي البغدادي. صاحبُ أبي حنيفة وتلميذُه، وأولُ من عمل على نشر مذهبه، كان فقيهًا علامةً من حُفَّاظ الحديث، ولد بالكوفة سنة (١١٣هـ)، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي. من مؤلفاته: (الخراج)، و(الآثار). توفي سنة (١٨٢هـ).
ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير (١٠/ ١٨٠)، والجواهر المضية، للقرشي (٢/ ٢٢١).

٣- محمد بن الحسن.

٤- الحسن بن زياد[١].

خامسًا: ثناء العلماء عليه:

قال الشافعي رحمه الله: قِيلَ لمالك: هل رأيت أبا حنيفة ؟ قال: نَعَم، رأيتُ رجلاً لو كلَّمك في هذه السَّارية أن يجعلها ذهبًا؛ لَقَام بحجته[٢].

وأما عن فقهه فقد قال يحيى بن سعيد القطَّان[٣]: لا نكذبُ الله، ما سمعنا أحسنَ من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثرِ أقوالِه[٤].

---

(١) هو أبو عليّ، الحَسن بن زياد، الأنصاري مولاهم الكوفي اللؤلؤي. الفقيه، صاحبُ أَبِي حنيفة، أخذ عنه، وكان عالمًا بمذهبه، نزل بغداد، وصنَّف، وتصدَّر للفقه، وكان أحد الأذكياء البارعين في الرأي، ولي القضاء بعد حفص بن غياث، ثم عزل نفسه. من مؤلفاته: (أدب القاضي)، و(الخراج). توفي سنة (٢٠٤هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢/ ١٩١)، والجواهر المضية، للقرشي (١/ ١٩٣).

(٢) ينظر: تاريخ بغداد، للبغدادي (١٥/ ٤٦٣)، ووفيات الأعيان، لابن خلكان (٥/ ٤٠٩)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٦/ ٣٩٩).

(٣) هو أبو سعيد، يحيى بن سعيد بن فروخ، التميمي مولاهم البصري الأحول القطان. الحافظ، الإمام الكبير، أمير المؤمنين فِي الحديث، ولد في أول سنة (١٢٠هـ)، وسمع خلقًا من أهل الحديث، وعني بهذا الشأن أتم عناية، ورحل فيه، وساد الأقران، وانتهى إليه الحفظ، وتكلم في العلل والرجال، وَتخرج به الحفاظ: كمسدد وعلي والفلاس، وكان في الفروع على مذهب أبي حنيفة إذا لم يجد النص. توفي سنة (١٩٨هـ).
ينظر: الثقات، لابن حبان (٧/ ٦١١)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (١١/ ١٩٠).

(٤) ينظر: تاريخ بغداد، للبغدادي (١٥/ ٤٥٩)، ووفيات الأعيان، لابن خلكان (٥/ ٤٠٩)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٦/ ٤٠٢).

وقال الشافعي أيضًا: الناس في الفقه عِيَالٌ على أبي حنيفة(١).

المسألة الثانية: التعريف بالإمام مالك:

أولاً: اسمه ومولده ووفاته(٢):

هو إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري المدني، ولد - على الأشهر - في سنة (٩٣هـ)، وتوفي - عليه رحمة الله - بالمدينة النبوية، سنة (١٧٩هـ).

ثانيًا: طلبه للعلم:

أخذ الإمام مالك العلمَ عن كثير من أئمة الإسلام، وأكثَرَ في تلقي الحديث عن نافع(٣) ولازمه، وعن الزهري(٤)، وأخذ الفقه عن شيخه ربيعة بن

(١) ينظر: تاريخ بغداد، للبغدادي (١٥/ ٤٧٤)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٦/ ٤٠٣).

(٢) ينظر في ترجمته: حلية الأولياء، لأبي نعيم (٦/ ٣١٦)، وترتيب المدارك، للقاضي عياض (١/ ١٠٤)، ووفيات الأعيان، لابن خلكان (٤/ ١٣٥)، ومناقب الأئمة الأربعة، لابن عبد الهادي (ص ٧٩)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٨/ ٤٨)، والديباج المذهب، لابن فرحون (١/ ٨٢).

(٣) هو أبو عبدالله، نافع القرشي ثم العدوي العمري، مولى ابن عمر وراويته. الإمام، المفتي، الثبت، عالم المدينة، روى عن: ابن عمر وعائشة وأبي هريرة ورافعِ بنِ خديجٍ، وعنه: الزهرِي وأيوب السختياني وعبيد الله بن عمر. توفي سنة (١١٧هـ).

ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٥/ ٣٦٧)، والعبر، للذهبي (١/ ١١٣).

(٤) هو أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، القرشي الزُّهري المدني. الإمام، العلم، أحفظ أهل زمانه للسنن، وأحسنهم لها سياقًا، ولد سنة (٥٠هـ)، وطلب العلم في أواخر عصر الصحابة، وله نَيِّفٌ وعشرون سنة، فروى عن بعضهم، وأكثر عن سعيد بن المسيب، وجالسه ثماني سنين، وتفقَّه به، ثم نزل الشام، ومات بها، قال عنه مالك: «بقي ابن شهاب وما له في الدنيا نظير». توفي سنة (١٢٤هـ).

ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري (١/ ٢٢٠)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٥/ ٣٢٦).

عبد الرحمن(١)، المشهور بـ(ربيعة الرأي)، وعن يحيى بن سعيد الأنصاري(٢)، الذي أخذ الفقه عن الفقهاء السبعة، وكان مالكٌ ﷬ كثير الإجلال لحديث رسول الله ﷺ، شديد التحرِّي فيمن يأخذ عنه(٣)، حتى أنه كان يقول: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه، لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله ﷺ، عند هذه الأساطين - وأشار إلى المسجد - فما أخذت عنهم شيئًا، وإن أحدهم لو اؤتمن على بيت مال لكان أمينًا، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن»(٤).

وكان شديد التحرّي كذلك في باب الرواية، قال الشافعي: كان مالكٌ إذا شك في الحديث، طرحه كلَّه(٥). بل لم يتصدر ﷬ للفتوى والتدريس حتى شهد له سبعون من

---

(١) هو أبو عثمان - ويقال: أبو عبد الرحمن -، ربيعة بن أبي عبد الرحمن فَرُّوخ، القرشي التَّيْمِي مولاهم، الشهير بـ(ربيعة الرأي). الإمام، مفتي المدينة، وعالم الوقت، كان من أوعية العلم، وأئمة الاجتهاد، أدرك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وكان يجلس إليه وجوه الناس، ويحصى في مجلسه أربعون معتمًا، وبه تفقَّه مالك، وقال عنه : «ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة». توفي سنة (١٣٦هـ).

ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٢/ ٢٨٨)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٦/ ٨٩).

(٢) هو أبو سعيد، يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو، الأنصاري الخزرجي النجاري المدني. الإمام، المجود، عالم المدينة في زمانه، وشيخ عالم المدينة، وتلميذ الفقهاء السبعة، كان خفيف الحال، فاستقضاه أبو جعفر؛ فارتفع شأنه، فلم يغير حالته، فقيل له في ذلك، فقال: «من كانت نفسُه واحدةً لم يضرَّه المال»، قال عنه أحمد بن حنبل: «يحيى بن سعيد الأنصاري أثبت الناس». توفي سنة (١٤٤هـ).

ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٨/ ٢٧٥)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٤/ ١٠٦).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٨/ ٧١).

(٤) ترتيب المدارك، للقاضي عياض (١/ ١٥٦)، وينظر: سير السلف الصالحين، لإسماعيل الأصبهاني (٥١٧).

(٥) ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١/ ١٤)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٨/ ٧٥)، والديباج المذهب، لابن فرحون (١/ ١١٣).

أهل العلم أنه أهلٌ لذلك[1].

وقد تأهل الإمام مالك ﵀ بعد ذلك للفتيا وجلس للإفادة وله إحدى وعشرون سنة، وقصده طلاب العلم من الآفاق.

ثالثًا: أشهر مؤلفاته[2]:

١- الموطأ، ولم يشتهر مؤلَّفٌ للإمام مالك اشتهارَه.

٢- رسالة في القدر والردِّ على القدرية، كتبها إلى ابن وهب[3].

٣- كتابٌ في النجوم وحساب مدار الزمان، ومنازل القمر.

٤- رسالةٌ في الأقضية، كتب بها إلى بعض القضاء.

٥- رسالة في الفتوى، كتبها إلى أبي غسان محمد بن مطرِّف[4].

---

(١) ينظر: حلية الأولياء، لأبي نعيم (٦/ ٣١٦).

(٢) ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (٢/ ٧٠-٩٤).

(٣) هو أبو محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشى مولاهم الفِهرى المصري. الإِمام، الحافظ، الحجة، الجامع بين الفقه والحديث، أثبت الناس في الإِمام مالك، كان من أوعية العلم، وكنوز العمل، وكان قد قَسَمَ دهره أثلاثًا، ثلثًا في الرباط، وثلثًا يُعلِّم الناس بمصر، وثلثًا في الحج، قال عنه أحمد: «ما أصحَّ حديثه وأثبته!» من مؤلفاته: الموطأ الكبير، والجامع الكبير. توفي سنة (١٩٧هـ).
ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٦/ ٧١)، و شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف (١/ ٨٩).

(٤) هو أبو غسان، محمد بن مطرف بن داود، المدني، يُقَال: إنه من موالي عمرَ بن الخطاب. الإمام، المحدث، الحجة، انتقل إلى عسقلان، فسكنها، وقدم بغداد في أيام المهدي، وحدَّث بها، ووثَّقه أحمد وأبو حاتم وغيرهم. توفي بعد سنة (١٦٠هـ) أو قريبًا منها.
ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (٢٦/ ٤٧٠)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٧/ ٢٩٥).

٦- جزءٌ في التفسير لغريب القرآن.

٧- رسالة في إجماع أهل المدينة، كتبها إلى الليث بن سعد(١).

رابعًا: أشهر طلابه:

كان للإمام مالك ﷺ طلبة أجلَّةٌ كُثُر، نقلوا آرائه، ودوَّنوا فقهه ومذهبه، ونشروا فتاويَه، فما كان مذهبه ليجاوز أسوار المدينة فقط، بل سار مشرِّقًا ومغرِّبًا بفضلٍ من الله، ثم بهمم أولئك الطلبة، ومن أبرزهم:

١- عبد الرحمن بن القاسم(٢).

٢- عبدالله بن وهب.

٣- أشهب بن عبد العزيز(٣).

---

(١) هو أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبدالرحمن، الفهميُّ. الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، كان قويَّ الحجة، واسع العلم، وكان ذلك ذا مالٍ وفيرٍ وكرم، وكان يستغلُّ عشرين ألف دينار في كل سنة، وقال: «ما وجبت علي زكاة قط»، وهو من أفقه أهل عصره، حتى قال عنه الشافعي: «الليث أفقه من مالك، إلا أنَّ أصحابَه لم يقوموا به». توفي سنة (١٧٥هـ).
ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٣/ ٤)، و سير أعلام النبلاء، للذهبي (٨/ ١٣٦).

(٢) هو أبو عبدالله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، العُتَقِيّ مولاهم المصري. عالم الديار المصرية، ومفتيها، صاحب الإمام مالك، كان كثير العبادة والسخاء والشجاعة والعلم والورع والزهد، وكان كثيرًا ما يقول لطلاب العلم: «اتقوا الله، فإنَّ قليل هذا الأمر مع تقوى الله كثيرٌ، وكثيره مع غير تقوى الله قليل»، وقال مالك – وقد ذُكر عنده ابن القاسم –: «عافاه الله، مَثَلُهُ كمَثَلِ جِرَابٍ مملوءٌ مسكًا». توفي سنة (١٩١هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٩/ ١٢٢)، والديباج المذهب، لابن فرحون (١/ ٤٦٥).

(٣) هو أبو عمرو، أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم، القَيْسِيّ ثم العامري المصري، يقال: اسمه =

خامسًا: من ثناء العلماء عليه:

قال الشافعي: إذا جاء الأثر فمالكٌ النجم(١).

وروي عن الأوزاعي(٢) أنه كان إذا ذَكَر مالكًا يقول: عالم العلماء، ومفتي الحرمين(٣).

وقال ابن معين(٤): مالكٌ من حجج الله على خلقه(٥).

=

مسكين، وأشهبُ لقبٌ له. الإمام، العلامة، مفتي مصر، كان فقيهًا، حسن الرأي: والنظر، قرنه بعضهم بابن القاسم في الفقه، وكان وَرِعاً في سماعه، لايزيد فيه حرفًا واحدًا، قال عنه الشافعي: « ما أخرجت مصرُ أفقهَ من أشهب، لولا طَيْشٌ فيه». توفي سنة (٢٠٤هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٩/ ٥٠٠)، والديباج المذهب، لابن فرحون (١/ ٣٠٧).

(١) ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١/ ١٤).

(٢) هو أبو عمرو، عبدُالرحمن بنُ عمرِو بنِ يحمد، الأوزاعيُّ، من قبيلة الأوزاع. إمامُ الديار الشامية في الفقه والزهد، عُرِضَ عليه القضاءُ فامتنع، وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه إلى زمن الحكم بن هشام، له: (كتاب السنن في الفقه)، و(المسائل): ويُقدَّر ما سُئل عنه بسبعين ألف مسألة، أجاب عليها كلِّها. توفي سنة (١٥٧هـ).

ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٣/ ١٢٧)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٧/ ١٠٧).

(٣) ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (١/ ٧٦).

(٤) هو أبو زكريا، يحيى بنُ مَعِين بن عَوْنِ بن زياد بن بِسطَامَ، الغَطَفَانِيُّ ثم المـرِّيُّ مولاهم البغداديُّ. الإمام، الحافظ، الجِهْبَذُ، شيخ المحدِّثين، أحد الأعلام، قَالَ عنه أحمد: «كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين، فليس بحديث»، وقد أُخْرِجت له الأعواد التي غُسِلَ عليها رسول الله ﷺ حين مات؛ فغُسِلَ عليها. توفي سنة (٢٣٣هـ).

ينظر: الثقات، لابن حبان (٩/ ٢٦٢)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (١١/ ٢٤٦).

(٥) ينظر: المصدر السابق (١/ ٧٧).

الفرع الثالث: التعريف بالإمام الشافعي :

أولاً: اسمه ومولده ووفاته[(١)]**:**

هو إمام عصره، وفريد دهره، فقيه الملّة، محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلبي، نسيب رسول الله ﷺ، وناصر سننه، وُلد - عام توفي أبو حنيفة - سنة (١٥٠هـ)، واختُلف في مكان ولادته[(٢)]، وأما وفاته فكانت بأرض مصرَ، يوم الجمعة سَلْخَ رجبٍ سنةَ (٢٠٤هـ).

ثانيًا: طلبه للعلم:

نشأ الإمام الشافعي بمكة، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وأقبل على الأدب والعربية والشِّعر؛ فبرع فيها[(٣)] حتى كان ممن تؤخذ عنه، وفي ذلك يقول الأصمعي[(٤)]: «صححت أشعار الهذليين على محمد بن إدريس الشافعي»[(٥)]. ثم كتب العلم، وحفظ

---

(١) ينظر في ترجمته: آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم (ص ٢٥)، ومناقب الشافعي، للبيهقي (١/ ٧١)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٢/ ٣٩٢)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر (٥١/ ٢٦٧)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (١٠/ ٥)، وحسن المحاضرة، للسيوطي (١/ ٣٠٣).

(٢) قيل: ولد بغزَّة، وقيل: بعسقلان، وقيل: باليمن. ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: مناقب الشافعي، للبيهقي (١/ ٩٦).

(٤) هو أبو سعيد، عبد الملك بن قُرَيْب بن عبد الملك بن علي، الأَصْمَعِيّ البَصْرِي. الإمام، الحافظ، حجة الأدب، لسان العرب، بحر اللغة، الأخباري، أحد الأعلام، كان يقول: «أحفظ ستة عشر ألف أرجوزة»، وقد أثنى عليه أحمد في السنة، وقال الشافعي: «ما عبَّر أحدٌ عن العرب بأحسن من عبارة الأصمعي». من مؤلفاته: (الأضداد)، و(المترادف). توفي سنة (٢١٦هـ).

ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٠/ ٤٠٩)، وإنباه الرواة، للقِفْطِي (٢/ ١٩٧).

(٥) ينظر: مناقب الشافعي، للبيهقي (٢/ ٤٤)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر (٥١/ ٣٧٤).

الموطأ وهو ابن عشر، وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي[1] مفتـي مكـة، وتتلمـذ عـلى غيره من الأئمة كسفيان بن عيينة[2]، وأَذِن له مسلمٌ في الإفتاء وله خمس عشرة سنة[3]، ثم ارتحل إلى المدينـة ولـزم مالكًـا هنـاك، وقـرأ عليـه الموطـأ حفظًـا، فأُعجـب مالـكٌ بفصاحته، فكان يستزيده مـن القـراءة[4]، وقـد زار بغـداد مـرتين، الأولى مـنهما سـنة (٩٥هـ)، فاجتمع عليه كبار علمائها، وتداعوا إليه، وأخذوا عنه، ولم يزل حينها مُجِـدًّا في الاشتغال بالعلم، حتى أنه أخذ عـن محمـد بـن الحسـن الشـيباني صـاحب الإمـام أبي حنيفة، وأُعجب به، وناظره في مسائلَ عدَّة، ونشر علم الحديث، وأقام مـذهبَ أهلـه، بعد أن كانت أقضيتهم في أيدي أصحاب أبي حنيفة، ونَصَرَ السُّنة، وشاع ذكره، وانتشر فضله، وتزايد تزايدًا ملأ البقاع؛ فطلب منه عبد الرحمن بن مهدي[5] أن يصـنِّف كتابًـا

---

(١) هو أبو خالد، مسلم بن خالد، القرشى المخزومي مولاهم، المعروف بـالزِّنْجِي. الإمـام، فقيـه مكـة، كـان فقيهًا، عابدًا، يصوم الدهر، روى عنه الإمام الشافعي، ولازمـه، وتفقـه بـه، حتـى أذن لـه في الفتيـا، قـال إبراهيم الحربي: «كان مسلم الزنجي فقيه مكة». توفي سنة (١٨٠هـ).

ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (٤/ ٧٤٢)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (١٠/ ١٢٨).

(٢)هو أبو محمدٍ، سفيانُ بنُ عيينةَ بنِ أبي عمرانَ ميمونٍ، الهلاليُّ الكوفيُّ. أحدُ أئمة الإسـلام، روى عـن خلـقٍ كثير، وعنه أممٌ، قال ابنُ المديني: «ما في أصحاب الزهري أتقن من ابن عيينة»، وقال الشافعي: «لولا مالكٌ وسفيانُ لذهب علمُ الحجاز». مات بمكة، أولَ يوم من رجبٍ، سنة (١٩٨هـ).

ينظر: لسان الميزان، لابن حجر (٧/ ٢٣٣)، وطبقات الحفاظ، للسيوطي (ص١١٩).

(٣)ينظر: آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم (ص ٣٩).

(٤)ينظر: المصدر السابق (ص ٢٨)، ومناقب الشافعي، للبيهقي (١/ ١٠٣).

(٥)هو أبو سعيدٍ، عبدُالرحمن بنُ مهدي بنِ حسان، البصريُّ. سمع: الثوريَّ وشعبةَ ومالكًا والدستوائي، ولـد سنة (١٣٥هـ)، وتوفي سنة (١٩٨هـ).

ينظر: تهذيب الكمال، للمِزِّي (١٧/ ٤٣٠)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٦/ ٢٥٠).

في أصول الفقه[١]؛ ففعل، وكان ابن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، يدعون للشافعي في صلاتهم[٢]؛ لِمَا رأوا من اهتمامه بإقامة الدين، ونصر السّنة، ثم استقر الأمر بالإمام الشافعي في مصر، فبقي بها ناشرًا للعلم، ملازمًا للتدريس بجامع عمرو بن العاص، إلى أن أصابته شَدِيدةٌ[٣] فمرض بسببها أيامًا، ثم مات رحمه الله[٤].

ثالثًا: مؤلفاته[٥]:

١- كتاب الرسالة القديمة، وهي التي كتبها في بغداد، ولم تزل مفقودة.

٢- كتاب الرسالة الجديدة، وقد كتبها في مصر، وهي التي بين أيدينا الآن.

٣- كتاب إبطال الاستحسان.

٤- كتاب جِماع العلم.

٥- كتاب بيان فرائض الله.

---

(١) ينظر: مناقب الشافعي، للبيهقي (١/ ٢٣٠).

(٢) ينظر: آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم (ص ٤١)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٢/ ٤٠٠ و٤٠٤ و٤٠٦)، ومناقب الشافعي، للبيهقي (٢/ ٢٤٤ و٢٥٤).

(٣) الشِّدة والشديدة: من مكاره الدَّهر. ينظر: المحكم، لابن سيده (٧/ ٦٠٦)، وتاج العروس، للزبيدي (٨/ ٢٤٧)، مادة «شَدَدَ».

(٤) قال الربيع بن سليمان: «سمعت الشافعي يقول في قصةٍ ذكرها:

لقد أصبحت نفسي تتوق إلى مِصرَ ... ومن دونها أرض المهامِهِ والقفر
فو الله ما أدري أللفوز والغنى ... أُساق إليها أم أُساق إلى قبري

قال: فو الله ما كان إلا بعد قليلٍ حتى سيق إليهما جميعًا». تاريخ بغداد، للخطيب (٢/ ٤١٠).

(٥) ينظر: مناقب الشافعي، للبيهقي (١/ ٢٤٦).

٦- كتاب صفة نهي النبي ﷺ.

٧- كتاب اختلاف الحديث.

٨- كتاب الأم، وهو في الفقه، وقد جمع فيه الربيع بن سليمان المرادي[1] بعض مؤلفات الإمام الشافعي، وسماه بذلك.

٩- كتاب سير الأوزاعي.

١٠- كتاب الرد على محمد بن الحسن.

١١- كتاب اختلاف مالك والشافعي.

١٢- كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى.

١٣- كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

١٤- اختلاف الحديث.

رابعًا: أشهر طلابه:

للإمام الشافعي رحمه الله مذهبان: قديمٌ كان قد أظهره وعرَضه ببغداد، وجديدٌ أظهره وعرَضه بمصر، وله في كلٍّ منهما تلاميذُ نَبَغَة، لازموه وأخذوا عنه، وحفظوا مذهبه،

---

(١) هو أبو محمد، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، المرادي مولاهم المصري. الإمام، المحدث، الفقيه الكبير، شيخ المؤذنين بجامع الفسطاط، ومستملي مشايخ وقته، صاحب الإمام الشافعي، وناقل علمه، وراوية كتبه، كانت الرحلة إليه في كتب الشافعي، قال الذهبي: «كان الرَّبِيع أعرف من المُـزَنيّ بالحديث، وكان المُزَنيّ أعرف بالفِقْه منه بكثير». توفي سنة (٢٧٠هـ).

ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (٦/ ٣٣٢)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢/ ١٣١).

وكان لهم دورٌ بارز في نشره، ومن أبرز مَنْ حَمَلَ عنه من العراقيين:

١- أبو ثور الكلبي[(١)].

٢- أبو علي الكرابيسي[(٢)].

٣- الحسن الزعفراني[(٣)].

ومن المصريين:

١- البُويطِي[(٤)].

---

(١) هو أبو ثور، إبراهيمُ بنُ خالدِ بنِ أبي اليمان، الكلبيُّ البغداديُّ. الفقيه، صاحب الإمام الشافعي، كان أحدَ أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وورعًا وفضلا، صنَّف الكتب، وفرَّع على السننِ وذبَّ عنها، له مصنفات كثيرة؛ منها: كتابٌ ذكر فيه اختلاف مالكٍ والشافعي، وذكر مذهبَه في ذلك، وهو أكثر ميلا إلى الشافعيِّ في هذا الكتاب. توفي سنة (٢٤٠هـ).

ينظر: الثقات، لابن حبان (٨/ ٧٤)، وتهذيب الكمال، للمزي (٢/ ٨٠).

(٢) هو أبو علي، الحسين بن علي بن يزيد، البغدادى الكَرَابِيْسِى نسبةً إلى الكَرَابِيْس: وهي الثياب الغليظة، كان يبيعها. صَحِبَ الشافعي، وروى عنه، وتفقَّه به، وكان فقيهًا، فصيحًا، ذكيًا، ولم يتخرج على يدي الشافعي بالعراق مثله، له تصَّانيف في الفِقْه والأصول تدلُّ على تبحُّره، إلا أنه وقع بينه وبين الإمام أحمد، فهُجِرَ لذلك. له تصانيف في أصول الفقه وفروعه، وفي الجرح والتعديل. توفي سنة (٢٤٨هـ).

ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٨/ ٦١١)، وطبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (١/ ٦٣).

(٣) هو أبو عليٍّ، الحسن بن محمّد بن الصَّبَّاحِ، البَغْدَادِيُّ الزَّعْفَرَانِيُّ. الإمام، العَلاَّمة، شيخ الفُقَهاء والمحدِّثين، سَمِع من خلقٍ كثير، وقَرَأَ على الشَّافِعِيِّ كتابَه القديم، وكان مقدَّمًا في الفقه والحديث، قال ابن حبان: «كان أحمد بن حنبل وأبو ثور يحضران عند الشافعي، وكان الحسن بن محمد الزعفراني هو الذي يتولى القراءة عليه». توفي سنة (٢٥٩هـ)، وقيل: سنة (٢٦٠هـ).

ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (٦/ ٣١)، والعبر، للذهبي (٢/ ٢٦).

(٤) هو أبو يعقوب، يوسف بن يحيى، القرشى مولاهم البويطي المصري، نسبةً إلى بُوَيْط من صَعِيد مصر. الإمام، العابد، الزاهد، سيد الفقهاء، صاحب الشافعي، وواسطة عقد جماعته، قام مقامه في الدرس =

٢- المزني[١].

٣- الربيع بن سليمان.

خامسًا: ثناء العلماء عليه:

قال إسحاق بن راهويه[٢]: أخذ أحمد بن حنبل بيدي، وقال: تعال حتى أذهب بك إلى من لم تر عيناك مثله، فذهب بي إلى الشافعي[٣].

=

والإفتاء بعد وفاته، قال الشافعي: «ليس في أصحابي أحدٌ أعلم من البويطي»، وكان حُمِل إلى بغداد أيام المحنة، وأُريد على القول بخلق القرآن، فامتنع، فحُبِس ببغداد إلى حين وفاته. من مؤلفاته: (المختصر في الفقه). توفي سنة (٢٣١هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٧/ ٦١)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢/ ١٦٢).

(١)هو أبو إبراهيم، إسماعيلُ بنُ يحيى بنِ إسماعيلَ، المُزنيُّ المصريُّ الشافعي. فقيهٌ مشهور، صاحبُ الإمامِ الشافعي، من أهل مصر، كان زاهدًا عالمًا مجتهدًا قويَّ الحجة، وهو إمام الشافعيين. من مؤلفاتِه: (المختصر) في الفقه، و(الترغيب في العلم). توفي سنة (٢٦٤هـ).

ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (١/ ٢١٧)، وطبقات الشافعية، للإسنوي (١/ ٢٨).

(٢)هو أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر، الحَنْظَلِيّ المَرْوَزِيّ، المعروف بابن راهَوَيْه. كان أحد أئمة المسلمين، وعَلَمًا من أعلام الدين، اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والصدق، والورع، والزهد، قال عنه أحمد: «إسحاقُ عندنا إمامٌ من أئمة المسلمين، وما عبر الجسرَ أفقهُ من إسحاق»، وقد ورد بغداد غير مرة، وجالس حفاظ أهلها وذاكرهم، وعاد إلى خراسان، فاستوطن نيسابور إلى أن توفي بها. من مؤلفاته: (المسند). توفي سنة: (٢٣٨هـ) أو قريبًا منها.

ينظر: تاريخ بغدادللخطيب البغدادي (٧/ ٣٦٢)، ووفيات الأعيان، لابن خلكان (١/ ١٩٩).

(٣)ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٢/ ٤٠٥)، مناقب الشافعي، للبيهقي (٢/ ٢٥١).

وقال يونس بن عبد الأعلى[1]: لو جُمعت أمةٌ؛ لوسعهم عقلُ الشافعي[2].

وعن عبد الملك بن هشام[3] النحوي قال: طالت مجالستنا للشافعي؛ فما سمعت منه لحنةً قط، ولا كلمة غيرها أحسن منها، وكان ممن تؤخذ عنه اللغة[4].

الفرع الرابع: التعريف بالإمام أحمد بن حنبل:

أولاً: اسمه ومولده ووفاته[5]:

هو إمام المحدثين، الناصر للدين، والمناضل عن السنة، والصابر في المحنة، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي مولدًا، ونشأةً، ووفاةً، ولد في شهر

(١) هو أبو موسى، يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة بن حفص بن حيان، الصَّدَفِي المصري مولدًا ومنشأً ووفاةً. شيخ الإسلام، المقرئ، الحافظ، انتهت إليه رياسة العلم بديار مصر، لعلمه، وفضله، وورعه، ونُبْلِه، ومعرفته بالفقه، وأيام الناس. قال عنه الشافعي: «ما رأيت بمصر أحدًا أعقل من يونس بن عبد الأعلى». توفي سنة (٢٦٤هـ).

ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٧/ ٢٤٩)، وتهذيب الكمال، للمِزي (٣٢/ ٥١٣).

(٢) ينظر: العبر في خبر من غبر، للذهبي (١/ ٢٦٩).

(٣) هو أبو محمد، عبد الملك بن هشام بن أيوب، الذُهْلِيّ السَّدُوسِيّ المَعَافِرِيّ البَصْرِي مولدًا ومنشأً. العلامة، النحوي، الأخباري، نزيلُ مصر، مشهورٌ بحمل العلم، متقدّمٌ في علم النّسب والنحو. من مؤلفاته: السيرة النبوية، والتِّيجان في ملوك حِمْيَر. توفي سنة (٢١٨هـ).

ينظر: إنباه الرواة، للقِفْطِي (٢/ ٢١١)، و تاريخ الإسلام، للذهبي (٥/ ٣٨٧).

(٤) ينظر: مناقب الشافعي، للبيهقي (٢/ ٢٤٧)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٥/ ١٥٤).

(٥) ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١/ ٢٩٢)، وحلية الأولياء، لأبي نعيم (٩/ ١٦١)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٦/ ٩٠)، وطبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (١/ ٨)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر (٥/ ٢٥٢)، ومناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي (ص١٢).

ربيع الأول، عام (١٦٤هـ)، وتوفي رحمه الله عام (٢٤١هـ).

ثانيًا: طلبه للعلم:

ظهرت على الإمام أحمد علامات النباهة والنبوغ منذ نعومة أظفاره، بل عُرف آنذاك بورعه، وحبه للعلم وشغفه به، فحفظ القرآن، وكتب كثيرًا من العربية حتى قال: «كتبت من العربية أكثرَ مما كتب أبو عمرو بن العلاء[(١)]»[(٢)]، وجدَّ في طلب العلم وهو ابن ست عشرة سنة حتى قال عبدالرحمن بن مهدي فيه - وهو صغيرٌ -: «لقد كاد هذا الغلامُ أن يكونَ إمامًا في بطنِ أُمِّه»[(٣)]، وكتب أولاً عن أبي يوسف، وسمع من هُشَيْم بن بَشِير[(٤)]؛ فأكثر عنه وجَوَّد، ولزم حلقته أربعة أو خمسة أعوام[(٥)]، ثم توفي شيخه هشيم، فأخذ الإمام أحمد في الترحال إلى كثيرٍ من البلدان كالكوفة، والبصرة،

---

(١) هو أبو عمر، هلال بن العلاء بن هلال بن عمر، الباهلي مولى قتيبة بن مسلم. الحافظ، الإمام، الصدوق، عالم الرقة، سمع: أباه أبا محمد العلاء وحجاج بن محمد الأعور ومحمد بن مصعب القرقساني، وحدث عنه: النسائي وخيثمة بن سليمان وأبو بكر النجاد والعباس بن محمد الرافقي، قال النسائي: «ليس به بأس». توفي سنة (٢٨٠هـ).

ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٩/ ٧٩)، وطبقات الحفاظ، للسيوطي (ص٢٦٨).

(٢) طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (١/ ١٦).

(٣) الجوهر المحصَّل، للسَّعْدي (ص٧).

(٤) هو أبو معاوية، هشيم بن بشير، السلمي الواسطي. سمع: يونس بن عبيد ومنصور بن زاذان، وروى عنه: شعبة بن الحجاج وابن المبارك. توفي سنة (١٨٣هـ).

ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٨/ ٢٤٢)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٨/ ٢٨٧).

(٥) ينظر: حلية الأولياء، لأبي نعيم (٩/ ١٦٤)، ومناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي (ص ٢٦).

ومكة، والمدينة، واليمن، والشام، وغير ذلك، طلبًا للحديث والتماسًا للفقه، وكان كلما نزل في بلدٍ كتب عن أئمتها، وقد التقى ﵀ كبار أهل العلم ممن عاصرهم من المحدثين والفقهاء، كالشافعي، ويزيد بن هارون(١)، ووكيع بن الجراح(٢)، وغيرهم كثير، وكانوا يعظمونه، ويجلونه، ويوقرونه، ويبجلونه، ويقصدونه بالسلام(٣)، وانتفع بهم كما انتفعوا به، ومن ذلك قول الشافعي له: «يا أبا عبد الله، إذا صح عندكم الحديث عن رسول الله ﷺ فأخبرونا به، حتى نرجعَ إليه»(٤). وذلك لِمَا اشتهر به من سعة حفظٍ للحديث، وشدة تمحيص له، ومعرفة تامةٍ برجاله، وعلم دقيقٍ بعِلَلِه(٥)، ضامًّا إلى ذلك صفاتٍ عزيزة فريدة من تواضعٍ، وإعراضٍ عن الدنيا وزخرفها، وثباتٍ على الحق، وقوةِ جَنَان، وعبادةٍ وتألُّه، حتى قال عنه يحيى بن معين: «أراد الناس منا أن نكون مثل أحمد بن حنبل، لا والله، ما نقوى على ما يقوى عليه أحمد بن حنبل، ولا على طريقة أحمد»(٦).

---

(١) هو أبو خالد، يزيد بن هارون بن زاذي، السلمي مولاهم الواسطي. الحافظ، الإمام، القدوة، شيخ الإسلام، سمع خلقًا كثيرًا، وحدث عنه أمم، قال علي بن المديني: «ما رأيت أحفظ من يزيد بن هارون». توفي سنة (٢٠٦هـ).
ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (٣٢/ ٢٦١)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٩/ ٣٦٩).

(٢) هو أبو سفيان، وكيع بن الجراح بنِ مليح بنِ عدي، الرؤاسي الكوفي، أحد الأعلامِ، الإمام، الحافظ، محدث العراق، سمع خلقًا كثيرًا، وحدث عنه خلق، قال يحيى بن أكثم: «صحبت وكيعا في الحضرِ والسفرِ، وكان يصوم الدهر، ويختم القرآن كل ليلة». توفي سنة (١٩٦هـ)، وقيل: سنة (١٩٧هـ).
ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٨/ ١٧٩)، والثقات، لابن حبان (٧/ ٥٦٢).

(٣) ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٦/ ٩٦).

(٤) حلية الأولياء، لأبي نعيم (٩/ ١٧٠).

(٥) ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١/ ٣٠٢).

(٦) حلية الأولياء، لأبي نعيم (٩/ ١٦٨).

وكان – من ورعه رحمه الله – لا يأخذ من جوائز السلطان ولا يقبلها، ويعيب على آخذيها، ولا يروي عنهم، وقد هجر ابنه صالحًا بسبب ذلك، وعرفه الناس أمَّارًا بالمعروف، نهَّاءً عن المنكر، وكل ذلك قلَّما يجتمع لعالم، مما أوجب له استحقاق الإمامة عند الناس، حتى شاء الله أن يُمتحن الإمام محنةً عظيمة في فتنة القول بخلق القرآن، فكان أثبت من طود شامخ، فصبر حتى ظفر، وكتب الله النصر لأهل الإسلام والسنة بسببه، فأُظهرت السنة، وأُميتت البدعة، فأعزَّه الله ومكَّنه، وسلَّم له الخلقُ بالإمامة في الدين.

ثالثًا: أشهر مؤلفاته(١):

١- المسند.

٢- فضائل الصحابة.

٣- العلل ومعرفة الرجال.

٤- الأسامي والكُنى.

٥- الزهد.

٦- الورع.

٧- الرد على الزنادقة والجهمية.

٨- كتاب الأشربة.

٩- رسالة في الصلاة.

(١) ينظر: مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي (ص ٢٦١).

رابعًا: أشهر طلابه:

كان الإمام أحمد ينهى طلابه عن كتابة آرائه وفتاويه غير الحديث، حرصًا منه على عدم شغل طلبة العلم وحُفَّاظِه بغير الحديث الشريف، وعدم اختلاط تلك الآراء والفتاوي به، إلا أن الله أراد أن يبقيَ ذكر هذا الإمام ببقاء مذهبه، على أيدي طلابه وتلامذتهم الأكفاء النجباء، فنقلوا فتاويَه وآراءَه، ودونوا شيئًا منها في حياته، وأكثرَها بعد موته رحمه الله.

ومن أشهر طلابه:

١- صالح بن أحمد بن حنبل(١).

٢- عبد الله بن أحمد بن حنبل(٢).

٣- عبد الملك الميموني(٣).

---

(١)هو أبو الفضل، صالحُ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ حنبل، الشيباني. أكبرُ أولادِ الإمام أحمد، وهو صدوقٌ ثقة، ولد ببغداد سنة (٢٠٣هـ). من مؤلفاته: (سيرة الإمام أحمد)، و(مسائل الإمام أحمد). توفي سنة (٢٦٦هـ).
ينظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (١/ ٤٦٢)، والعبر، للذهبي (٢/ ٣٦).

(٢)هو أبو عبدِالرحمن، عبدُالله بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ حنبل بنِ هلالِ بنِ أسد، الشيبانيُّ. الإمام، الحافظ، الناقد، محدث بغداد، كان ثقةً ثبتًا فَهِمًا، من مؤلفاته: (زيادات المسند)، و(زيادات كتاب الزهد). توفي سنة (٢٩٠هـ).
ينظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (٢/ ٥)، وتهذيب الكمال، للمزي (١٤/ ٢٨٥).

(٣)هو أبو الحسنِ، عبدُالملك بنُ عبدِالحميد بنِ مهران، الميموني الرَّقِّي. تلميذ الإمام أحمد، ومن كبار الأئمة، الإمام العلامة، الحافظ الفقيه. من مؤلفاته: (مسائل الإمام أحمد). توفي سنة (٢٧٤هـ).
ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥/ ٣٥٨)، والمنهج الأحمد، للعُلَيْمي (١/ ٢٤٩).

٤- أبو بكر المَروذيّ[١].

٥- إبراهيم الحربي[٢].

خامسًا: ثناء العلماء عليه:

قال علي بن المديني[٣]: إن الله أعزّ هذا الدين برجلين ليس لهما ثالث، أبو بكر الصديق يوم الردة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة. وقال أيضًا: ما قام أحد بأمر الإسلام بعد رسول الله ﷺ ما قام أحمد بن حنبل فقيل له: يا أبا الحسن، ولا أبو بكر الصديق؟ قال: ولا أبو بكر الصديق، أن أبا بكر الصديق كان له أعوانٌ وأصحاب، وأحمد بن حنبل لم يكن له أعوان ولا أصحاب[٤].

---

(١) هو أبو بكرٍ، أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجاجِ بنِ عبدالله، المَرُّوْذِي. الإمام، الفقيه، المحدث، صاحب الإمام أحمد، كان ورعًا صالحًا، خصيصًا بخدمة الإمام أحمد، وكان يأنس به وينبسط إليه، ويبعثه في حوائجه، روى عن الإمامِ أحمد رحمه الله مسائلَ كثيرة، وهو المقدم من أصحاب الإمام؛ لفضله وورعه. من مؤلفاته: (السنن)، و(شواهد الحديث). توفي سنة (٢٧٥هـ).

ينظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (١/ ١٣٧)، والعبر، للذهبي (٢/ ٦٠).

(٢) هو أبو إسحاقَ، إبراهيمُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ بنِ بشيرِ بنِ عبدالله بن دسيم، الحربيُّ. المحدث، الفقيه، اللغوي، كان إمامًا في العلم، رأسًا في الزهد، عارفًا بالفقه، بصيرًا بالأحكام، حافظًا للحديث، مميزًا لعللِه، قيمًا بالأدب، جمّاعةً للغة. من مؤلفاته: (اتّباع الأموات)، و(إكرام الضيف). توفي ببغداد، سنة (٢٨٥هـ).

ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (٦/ ٧٠٣)، والمنهج الأحمد، للعليمي (١/ ٢٨٣).

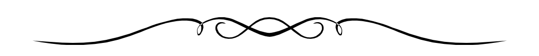
(٣) هو أبو الحسنِ، علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد، السعدي مولاهم البصري، المعروف بـ(ابن المديني). الشيخ، الإمام، الحجة، أمير المؤمنين في الحديث، سمع من أمم، وحدث عنه خلق كثير، قال أبو حاتم الرازي: «كان ابن المديني علمًا في الناس في معرفة الحديث والعللِ». توفي سنة (٢٣٤هـ).

ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٦٠/ ٢٨٤)، وطبقات الحفاظ، للسيوطي (ص١٨٧).

(٤) ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٦/ ٩٧).

وقال الشافعي: خرجت من بغداد، فما خلَّفت بها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه ولا أتقى من أحمد بن حنبل[١].

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: سمعت أبا زرعة الرازي[٢] يقول: كان أحمد بن حنبل يحفظ ألفَ ألفَ حديث، فقيل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرته؛ فأخذت عليه الأبواب[٣].



(١) ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٦/ ٩٩)، ومناقب الشافعي، للبيهقي (١/ ٥٢٩).

(٢) هو أبو زُرْعَةَ، عبيدُ الله بنُ عبدِالكريم، الرازي. الإمام المحدث الكبير، من أصحاب أحمد، روى عنه مسائلَ كثيرة، وكان واسع الرحلة، كثير الحفظ، عظيم القدر، أكثر العلماءُ الثناءَ عليه. توفي سنة (٢٦٤هـ).
ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥/ ٣٢٥)، والمنهج الأحمد، للعليمي (١/ ٢٢٣).

(٣) ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٦/ ١٠٠)، وطبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (١/ ١٤)، وقد علَّق الذهبي رحمه الله في سير أعلام النبلاء (١١/ ١٨٧) على قول أبي زرعة بما يحسن مراجعتُه.

المبحث الثالث

التعريف باللغة، وعلاقتُها بعلوم الشريعة

من المعلوم أنَّ إحداث الموضوعات اللغوية من ألطاف الله تعالى بخلقه؛ لاحتياجهم إلى إعلام بعضهم ما في ضمائرهم من أمر دينهم ودنياهم، وهي أيسر وأَفْيَدُ من الإشارة، والمثال[1]، واللغة العربية أفصح اللغات وأوسعها، وأشرفها عند الله وأرفعها[2]؛ فالقرآن نزل ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[3]، على الرسول العربي الأمين.

قال الطوفي[4]: «وفي إنزال القرآن عربيًا من أعلى المراتب العليَّة؛ أسنى المناقب لعلم العربية، وذلك يدلُّ دلالة ظاهرة على شرف اللغة التي أُنزل عليها، وهذا مما لا نزاع فيه، فالعجب ممن ينكر فضل هذا العلم، كيف يُعدُّ من الناس؟!»[5].

وفيما يلي بيانٌ لمعنى اللغة، والمقصود بها هنا، ومدى علاقتها بعلوم الشريعة، لاسيما علم أصول الفقه.

---

(١) ينظر: جمع الجوامع، لعبدالوهاب ابن السبكي (١/ ٤٨)، والضياء اللامع، لحلولو (٢/ ١٣٧)، وشرح مختصر المنتهى الأصولي، للعضد (١/ ١١٥).

(٢) ينظر: الصاحبي في فقه اللغة، لابن فارس (ص١٩).

(٣) سورة الشعراء: الآية (١٩٥).

(٤) هو أبو الربيع، سليمانُ بنُ عبدِالقوي بنِ عبدِالكريم بنِ سعيدٍ، نجم الدين، الطوفيُّ الصرصري ثم البغدادي. الفقيه، الأصولي، ولد بقرية (طوفى) سنة (٦٧٥هـ). من مؤلفاته: الإكسير في قواعد التفسير، وشرح مختصر الروضة. توفي سنة (٧١٦هـ).

ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب (٤/ ٣٠٢)، والدرر الكامنة، لابن حجر (٢/ ٢٩٥).

(٥) الصعقة الغضبية، للطوفي (ص٢٣٦) بتصرف.

المطلب الأول: التعريف باللغة:

اللغة أَصلها لُغْوة، وهي في أصل الوضع: الكلام، مِنْ لَغا إِذا تَكَلَّمَ، وتُجمع على: لُغىً، ولُغاتٍ، ولُغُونَ[(١)].

وفي الاصطلاح: أصْواتٌ يُعَبِّرُ بها كلُّ قومٍ عن أغْراضِهِم[(٢)].

وقد اصطلح كثيرٌ من الأصوليين على بحث الموضوعات اللغوية ودراستها تحت مسمى (اللغات) بصيغة الجمع، ولهم في ذلك وجهان:

أحدهما: أنها جُمعت باعتبار اختلاف لغات القبائل.

والثاني: أنه وإن كان الكلام في لغة العرب، فالمباحث مشتركة بين جميع اللغات[(٣)].

وأما المقصود باللغات في هذا البحث فهو كلُّ ما عدا دلالات الألفاظ من المباحث اللغوية، وليس المراد بحث كل ما يتعلق باللغة العربية، لأن دلالات الألفاظ - حينئذٍ - داخلة ضمن مباحث اللغة العربية، إلا أنها فُصِلت عنها لطول مباحثها[(٤)].

---

(١) ينظر: الصحاح، للجوهري (٧/ ٣٣٤)، القاموس المحيط، للفيروز آبادي (١١٨١)، مادة «لغو». ولُغُونَ من باب سِنون: وهو كلُّ اسمٍ ثلاثيٍّ حُذفت لامُه، وعوِّض عنها هاء التأنيث، ولم يُكسَّر، فهو قياسيٌّ مطَّردٌ في ذلك، ومنه أيضًا: ثُبَةٌ وثُبُونَ، وقُلَةٌ وقُلُونَ، يُنظر: أوضح المسالك، لابن هشام (١/ ٤٨)، وفواتح الرحموت، للكنوي (١/ ١٤٣).

(٢) القاموس المحيط، للفيروز آبادي (١١٨١)، وينظر: التعريفات، للجرجاني (ص٢٧٢).

(٣) ينظر: التحرير لما في منهاج الأصول، لابن العراقي (ص١٢٧).

(٤) وقد سُجِّلَ ضمن المشروع بحثٌ بعنوان: القواعد الأصولية المتفق عليها بين المذاهب الأربعة في مباحث دلالات الألفاظ، للباحثة: رشا بنت عبدالله الشنبري.

المطلب الثاني: علاقة اللغة بعلوم الشريعة:

سبق أنَّ علم اللسان من أوسع العلوم وأشرفها، إلا أن «أحقه بالتقديم، وأجدر ما هُجِر فيه التهويم؛ معرفة علم العربية، والنظر في اصطلاحاتها الأدبية، التي نزل على وفقها الكتاب، ووردت بها السنن والآداب، وهي إلى علم الشريعة أبلغ الأسباب، وهو علمٌ وردت بالندب إليه السنن والأخبار، وتظاهرت بالثناء عليه متواترات الآثار، وأجمع على فضله هداة السلف وأئمتهم، وأردفهم بتفضيله سَراة الخلف وقادتهم، حتى حصل بشرفه العلمُ ضروريًا، وثبت اليقين بجماله حسيًّا، وشرعيًّا، وعقليًا، ونقليًا»[1].

فللُّغة العربية ارتباطٌ وثيقٌ بالشريعة، وقد صرَّح بذلك جمعٌ غفيرٌ من الأئمة والمحققين، ومن أولئك أبو العباس ابن تيميَّة - رحمه الله تعالى - حيث قال: «واعلم أنَّ اعتياد اللغة يؤثِّرُ في العقل والخُلُقِ والدِّين تأثيرًا قويًا بيِّنًا، ويؤثر أيضاً في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابهتهم تزيد العقل والدين والخلق. وأيضاً فإن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإنَّ فَهْمَ الكتاب والسنة فرض، ولا يُفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ثم منها ما هو واجب على الأعيان، ومنها ما هو واجب على الكفاية»[2].

بل اعتبر شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - أنَّ الجهلَ أو القصورَ في علم العربية هو

---

(١) الصعقة الغضبيَّة، للطوفي (ص٢١٥).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (١/ ٤٦٩).

من أعظم أسباب نشوءِ الفِرَقِ التي وقعت في البدع، وانحرفت عن منهج أهل السُّنَّة والجماعة، أوضح ذلك بقوله: «فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أنْ نَفْقَه مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني ؛ فإن عامَّةَ ضلال أهل البدع كان بهذا السبب؛ فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يَدَّعون أنه دَالٌّ عليه ولا يكون الأمر كذلك»[1].

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله -: «ولسانُ العرب أوسع الألسنة مذهبًا، وأكثرها ألفاظًا، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسانٌ غيرُ نبي»[2]، وفي قوله هذا تصريحٌ بأنَّه لا يحيط بجميع علم اللغة إلا نبي، وفيه أيضًا إشارة لطيفة إلى أن حظَّ العالم من إرث النبوَّة - وهو العلم الشرعي - بقدر حظه من علم اللُّغة، وقد صرَّح بهذا المعنى جماعةٌ، منهم أبو إسحاق الشاطبي[3] - رحمه الله تعالى - بقوله: «الشريعة عربية، وإذا كانت عربية؛ فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سِيَّان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئًا في فهم العربية؛ فهو مبتدئٌ في فهم الشريعة، أو متوسطًا؛ فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية؛ كان كذلك في الشريعة؛ فكان

---

(١) الإيمان، لابن تيمية (ص٩٧)، وينظر: الخصائص، لابن جني (٣/ ٢٤٥).

(٢) الرسالة، للشافعي (ص٤٢).

(٣) هو أبو إسحاقَ، إبراهيمُ بنُ مُوسَى بنِ محمدٍ، اللخميُّ الغِرْناطيُّ، الشهير بـ(الشَّاطبي). أصوليٌّ حافظٌ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، من مؤلفاتِه: الموافقات، والاعتصام. توفي سنة (٧٩٠هـ).
ينظر: شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف (١/ ٣٣٢)، والأعلام، للزِّرِكْلِي (١/ ٧٥).

فَهْمُهُ فيها حجةً، كما كان فهم الصحابة وغيرِهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم؛ فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكلُّ من قَصُرَ فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولًا»[1]، وقال أبو المعالي الجويني[2]: «الشريعة عربية، ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريانًا من النحو، واللغة»[3]، إلى غير ذلك من أقوال العلماء في ارتباط علوم الشريعة بعلوم العربية.

وقد اشترط بعض الأصوليين في المجتهد حذقه واستقلاله بالعربية، فمن ذلك قول أبي المعالي الجويني: «ومن مواد أصول الفقه العربية، فإنَّه يتعلق طرفٌ صالح منه بالكلام على مقتضى الألفاظ، ولن يكون المرء على ثقة من هذا الطرف حتى يكون محققا مستقلًا باللغة العربية»[4]، بل جنح أبو إسحاق الشاطبي إلى ما لم يوافقه عليه الأكثرون حين قال: «فلا بد من أن يَبْلُغَ في العربية مبلغ الأئمة فيها» ثم مثَّل ببعض أئمة اللغة من المتقدمين[5].

---

(١) الموافقات، للشاطبي (٥/ ٥٣).

(٢) هو أبو المعالي، عبدُالملك بنُ عبدِالله بنِ يوسفَ بنِ محمدِ بنِ عبدِالله، إمام الحرمين، الجوينيُّ. وُلِدَ سنةَ (٤١٩هـ)، وأخذ العلمَ عن أبيه أبي محمد الجويني وغيرِه من علماء عصره، حتى انتهت إليه رئاسة الشافعية في وقتِه، من مؤلفاته: الشامل في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه. توفي سنة (٤٧٨هـ).

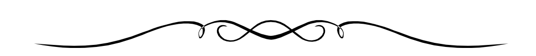
ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (١٠/ ٤٢٤)، وطبقات الشافعية، للإسنوي (١/ ١٩٧).

(٣) البرهان، للجويني (١/ ٤٣).

(٤) البرهان، للجويني (١/ ٧).

(٥) الموافقات، للشاطبي (٥/ ٥٣).

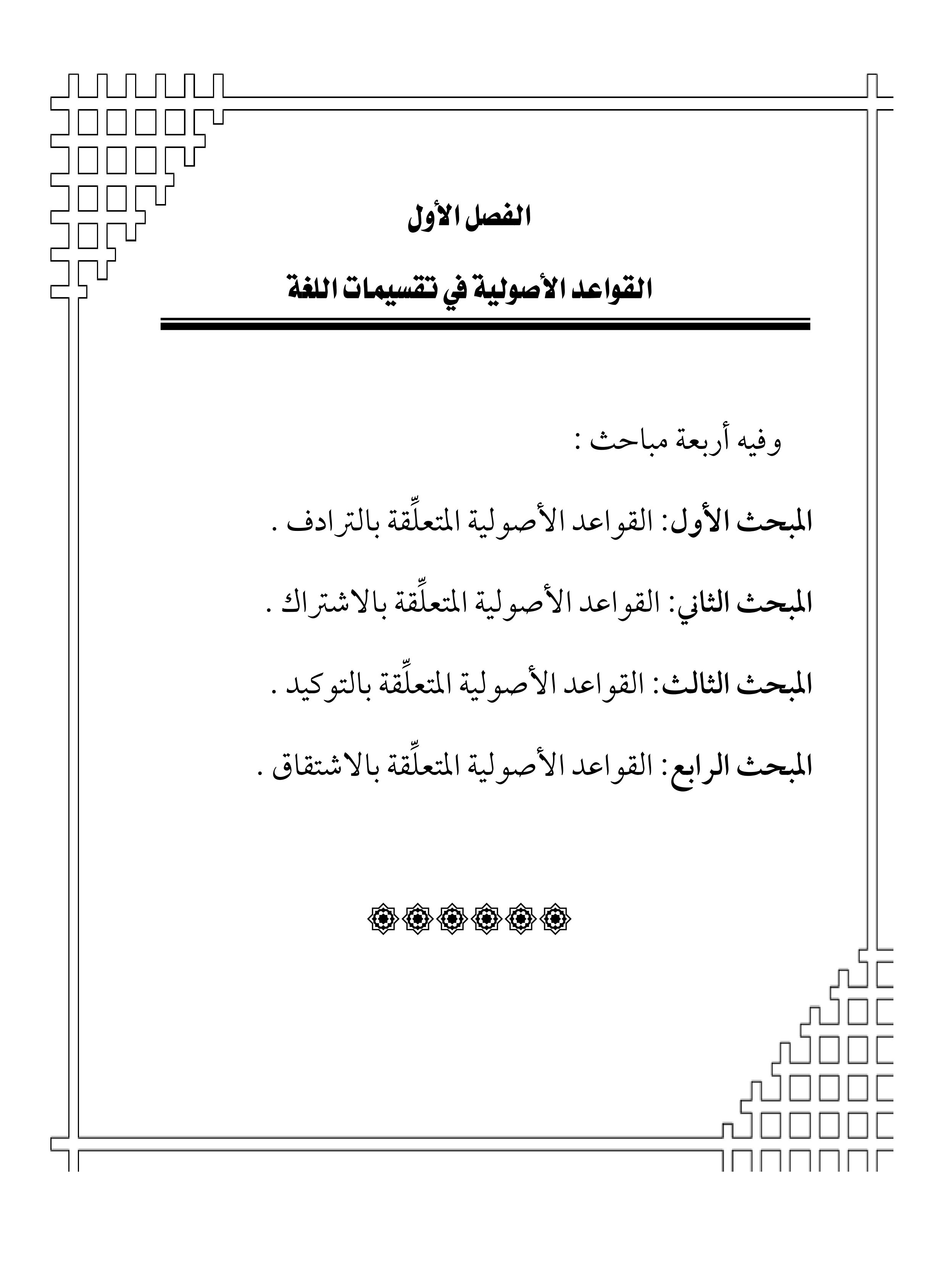
لذلك كان افتقار علوم الشريعة إلى اللغة العربية بيِّنٌ لا يُدفع، ومكشوفٌ لا يَتقنَّع[1]، وأكثر هذه العلوم ارتباطًا بالعربية علمُ أصول الفقه، فهي من موادِّه، بل هي عمدتُه وجوهره[2]، وقد كان اهتمام الأصوليين بعلوم اللغة ومباحثها أكثرَ من غيرهم، بل إنهم عند دراستها لم يكونوا مجردَ نَقَلَةٍ مقلِّدين، وإنما دقَّقوا النظر في أشياء لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون، وحرروا وأضافوا، واستقرؤوا استقراءً زائدًا عن استقراء اللغويين[3].



(١) وقد أوضح ذلك الزمخشريُّ في كتابه المفصَّل (ص١٧-١٩) بكلامٍ في غاية النفاسة، فليُراجع.

(٢) ينظر: المستصفى، للغزالي (٢/ ٥٨٧)، والإحكام، للآمدي (١/ ٢١)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٤٨-٥٠) وإرشاد الفحول، للشوكاني (١/ ٦٩).

(٣) ينظر: الإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٧)، والبحر المحيط، للزركشي (١/ ٢٣).



الفصل الأول

القواعد الأصولية في تقسيمات اللغة

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلِّقة بالترادف .

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلِّقة بالاشتراك .

المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلِّقة بالتوكيد .

المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلِّقة بالاشتقاق .

۞۞۞۞۞۞

المبحث الأول

القواعد الأصولية المتعلِّقة بالترادف

وفيه قاعدتان

توطئة

التَّرادف في اللغة: أصله من (رَدِفَ) الذي يدلُّ على اتِّباع الشيء، ومنه الرِّدْفُ: وهو ما تَبِعَ الشيءَ. وكلُّ شيءٍ تبع شيئًا؛ فهو رِدْفُه. والتَّرَادُفُ: التتابع، يقال: ترادَف الشيءُ، أي: تبع بعضُه بعضًا[1]، والجميعُ: الرُّدَافَى، ومنه قول لَبِيْدٍ[2]:

عُـذَافِرَةٌ[3] تَقَمَّـصُ[4] بـالرُّدَافَى   تَخَوَّنَهـا[5] نُـزُولِي، وارْتِحَـالِي[6]

وأما الترادف في الاصطلاح: **فهو توالي كلمتين فصاعدًا متغايرةٍ دالَّةٍ على معنًى**

---

(١) ينظر: الصحاح، للجوهري (٤/ ١٣٦٤)، ومقاييس اللغة، لابن فارس (٢/ ٥٠٣)، ولسان العرب، لابن منظور (٩/ ١١٤)، وتاج العروس، للزبيدي (٢٣/ ٣٣٥)، مادة: (رَدِفَ).

(٢) هو أبو عقيل، لبيد بن ربيعة بن عامر بن مالك، الكِلَابي الجعفري. الشاعر المشهور، كان فارسًا شجاعًا شاعرًا سخيًا، وهو أحد أصحاب المُعَلَّقات، عاش عمرًا طويلًا، ووَفَدَ على النبي ﷺ فأسلم وحسن إسلامه، وقال فيه النبي ﷺ : «أصدقُ كلمةٍ قالتها العربُ كلمةُ لبيد: (ألا كلُّ شيءٍ ما خلا اللهَ باطلُ)». توفي سنة (٤١هـ).

ينظر: الاستيعاب، لابن عبدالبر (٣/ ١٣٣٥)، والإصابة، لابن حجر (٥/ ٥٠٠).

(٣) العُذافِرةُ: الناقةُ الشَّديدةُ العظيمة . ينظر: العين، للخليل (٢/ ٣٤٤)، وتهذيب اللغة، للأزهري (٣/ ٢٣٠)، مادة: (عذفر).

(٤) تَقَمَّصُ من القَمْصِ: وهو أن ترفعَ الناقةُ يديها ثم تطرحَهما معًا، وذلك ضَرْبٌ من السَّيْر، يقال: قَمَّصَتِ الناقةُ بالرَّديف: أي: مَضَتْ به نشيطةً. ينظر: جمهرة اللغة، لابن دريد (٢/ ٨٩٤)، وأساس البلاغة، للزمخشري (٢/ ١٠١)، مادة: (قمص).

(٥) تخوَّنها من التَّخوُّن: وهو التَنَقُّصُ، أي: تَنَقَّص لحْمَها وشحْمَها. ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٧/ ٢٣٨)، و الصحاح، للجوهري (٥/ ٢١١٠)، مادة: (خَوَنَ).

(٦) ينظر: ديوان لَبِيدِ بنِ رَبِيعةَ العامريِّ (ص٦٧).

واحدٍ باعتبارٍ واحد[1].

فقولهم: (**توالي**) أي: تتابع؛ لأن الكلمة الثانية تبعت الأولى في مدلولها المعنوي.

وقولهم: (**كلمتين**)؛ ليدخل في الحدِّ ترادف كلٍّ من الأسماء، والأفعال، والحروف.

وقولهم: (**فصاعدًا**)؛ ليشمل المترادفين فصاعدًا، وكذا المفردَ، والمركَّبَ.

وقولهم: (**متغايرةٍ**)؛ ليخرج به التوكيد اللفظي؛ لأنه تكرارٌ للكلمة بعينها.

وقولهم: (**دالَّةٍ على معنًى واحدٍ، باعتبارٍ واحد**)؛ إخراجًا لما دلَّ على معنيين، وما دلَّ على معنًى واحدٍ باعتبارين.

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص٣١)، والتحرير لما في منهاج الأصول، لابن العراقي (ص١٦٢)، والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (١/ ١٦٩)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٩٨).

القاعدة الأولى: الترادف واقعٌ في اللغة

وفيها أربعة فروع

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

الترادف جائزٌ وحاصلٌ في اللغة، وهو واقعٌ في الأسماء والأفعال والحروف، فيجوز أن يُطلَق على الشيءِ الواحدِ ألفاظٌ متعدِّدةٌ تُفِيدُه. ومن أمثلته في الأسماء: (الأسد) و(الليث): للحيوان المفترس المعروف، وفي الأفعال: (مضى) و(ذهب): للسير إلى الشيء، وفي الحروف: (إلى) و(حتى): لانتهاء الغاية.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين - رحمهم الله تعالى - على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولًا: المذهب الحنفي:

قال ابن الساعاتي(١): «المترادف جائزٌ وواقع»(٢).

---

(١) هو أبو العباس، أَحْمد بن عَليّ بن تغلب بن أبي الضياء، مظفَّر الدِّين، الْبَغْدَادِيّ البَعْلَبَكِّيّ الأَصْل، الْمَعْـرُوف بـ(ابن الساعاتي). من علماء الحنفية، سكن بغـدادَ ونشـأ بهـا، ولازم علـماء عصره، إلى أن بـرع في الفقـه، والأصلين، واللغة، وغير ذلك، وتصدر للإفتاء والتدريس مدة طويلة. من مؤلفاته: (مجمـع الْبَحْـرين) في الْفِقه، و(نهاية الوصول إلى علم الأصول) في أصول الفقه. توفي سنة (٦٩٤هـ).

ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (١/ ٨٠)، والأعلام، للزركلي (١/ ١٧٥).

(٢) نهاية الوصول، لابن الساعاتي (١/ ٢٩).

وقال الفناري[1] عن سبب وقوع الترادف: «سببه إما تعدد الواضع، أو تكثيرُ وسائل التعبير»[2].

وقال ابن الهمام[3]: «المترادف واقعٌ»[4].

ثانيًا: المذهب المالكي:

قال ابن الحاجب[5]: «المترادف واقعٌ على الأصحّ»[6].

وقال حلولو[7] عند ذكره الأقوال في وقوع المترادف: «أحدها: الوقوع،

---

(١) هو محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين، الفَنَاري - أو الفَنَري - الرُّومي. من علماء الحنفية، عالمٌ بالمنطق والأصول، عَارِفٌ بعلوم الْعَرَبِيَّة وَالقراءات، كثيرُ الْمُشَارَكَة فِي الْفُنُون. من مؤلفاته: (فصول البدائع في أصول الشرائع) في الأصول، و(شرح إيساغوجي) في المنطق. توفي سنة (٨٣٤هـ).
الشقائق النعمانية، لطَاشْكُبْرِي زاده (ص١٧)، والأعلام، للزركلي (٦/ ١١٠).

(٢) فصول البدائع، للفناري (١/ ١٠٩).

(٣) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، كمال الدين، السِّيْواسي ثم الإسكندري، المعروف بـ(ابن الهمام). من كبار الحنفية ومحقِّقيهم، ولد سنة (٧٩٠هـ)، وَقدم القَاهِرَة صغيرًا، وأقبل على العلم والشيوخ، ورحل، ولم يُكثر من علم الرواية، وتبحَّر في غيره من العلوم، وفاق الأقران، وأُشير إليه بالفضل التام. من مؤلفاته: (التحرير) في أصول الفقه، و(فتح القدير) في الفقه. توفي سنة (٨٦١هـ).
ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي (٨/ ١٢٧)، والفوائد البهية، للكنوي (ص١٨٠).

(٤) التحرير، لابن الهمام (ص٥٦). وينظر: كشف الأسرار، للبخاري (٢/ ١٧٠)، والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (١/ ١٦٩)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (١/ ١٧٦).

(٥) هو أبو عمرو، عثمانُ بنُ عمرَ بنِ أبي بكر، جمالُ الدين، الكرديُّ الدوينيُّ الأصل ثم المصري، المعروف بـ(ابن الحاجب). إمامٌ في الأصول والفقه وعلوم العربية والقراءات، ومصنفاته برهان إمامته؛ ومنها: (الكافية في النحو)، و(مختصر منتهى السول والأمل) في أصول الفقه. توفي سنة (٦٤٦هـ).
ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٣/ ٢٤٨)، وشجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف (ص١٦٧).

(٦) مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (١/ ٢٢٨).

(٧) هو أبو العباس، أحمد بن عبدالرحمن بن موسى، الزّليطني - أو الأزليتني - ثم القَرَوي المغرِبي، المعروف بـ(حلولو)، نزيل تونس. من علماء المالكية، أخذ عن علماء تونس، والقيروان، وغيرهما، عالمٌ محقِّقٌ للفقه =

وهو أصح الأقوال»[1].

وقال اليوسي[2]: «(المترادف) المتقدِّم بيانه في تقسيم الألفاظ (واقعٌ) في الكلام»[3].

ثالثًا: المذهب الشافعي:

وقال الرازي[4]: «الألفاظ المترادفة: هي الألفاظ المفردة الدالة على مسمّى واحدٍ، باعتبارٍ واحد»[5]، ثم أشار إلى حجج منكري الترادف قائلًا: «والتعسُّفات التي يذكرها

=

وأصوله، حافظٌ لفروع المذهب. من مؤلفاته: (شرح مختصر خليل) في الفقه، و(التوضيح في شرح التنقيح) في الأصول. توفي سنة (٨٩٨هـ).

ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي (٢/ ٢٦٠)، وشجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف (ص٣٧٣).

(١) الضياء اللامع، لحلولو (٢/ ١٩٧).

(٢) هو أبو علي، الحسن بن مسعود بن محمد، نور الدين، اليُوْسِيّ. عالم المغرب ونادرته وصاعقته في سعة الملكة وفصاحة القلم واللسان، قال عنه العيَّاشي: «من فاتته صحبة الحسن البصري؛ فليصحب الحسن اليُوسي يكفيه». من مؤلفاته: (البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع) في الأصول، و(حاشية على تلخيص المفتاح) في البلاغة. توفي سنة (١١٠٢هـ).

ينظر: شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف (ص٤٧٤)، وفهرس الفهارس، للكتاني (٢/ ١١٥٤).

(٣) البدور اللوامع، لليوسي (٤/ ٥). وينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٠)، ونفائس الأصول (٢/ ٧٠١) كلاهما للقرافي ، والتوضيح في شرح التنقيح، لحلولو (١/ ١٠٦).

(٤) هو أبو عبدِالله، محمدُ بنُ عمرَ بنِ الحسين بن الحسن، فخر الدين، التميمي البكري الرازي. الإمام المفسر، الفقيه الشافعي، ولد في الري سنة (٥٤٤هـ) ونسبتُه إليها، رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، من مؤلفاته: (مفاتيح الغيب) في التفسير، و(المحصول) في الأصول. توفي في هراة، سنة (٦٠٦هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٤٨)، وطبقات الشافعية، للإسنوي (٢/ ١٢٣).

(٥) المحصول، للرازي (١/ ٢٥٣).

الاشتقاقيون في دفع ذلك، مما لايشهد بصحتها عقلٌ ولا نقلٌ؛ فوجب تركها عليهم»[1].

وقال الآمدي[2]: «ذهب شذوذٌ من الناس إلى امتناع وقوع الترادف في اللغة»[3]، ثم شرع بعد ذلك في بيان أدلة المنكرين وتفنيدها، إلى أن قال: «ولا دليلَ على امتناع ذلك»[4].

وقال الزركشي[5] عن المترادف: « في وقوعه مذاهب، أحدها: أنه واقعٌ مطلقًا، وهو الصحيح»[6].

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢٥٤).

(٢) هو أبو الحسن، عليُّ بنُ أبي عليِّ بنِ محمدِ بنِ سالمٍ، سيفُ الدين، التغلبيُّ الآمديُّ؛ نسبةً إلى آمِد، مدينةٍ في ديارِ بكر. ولد سنةَ (٥٥١هـ)، وبدأ الاشتغالَ على مذهب الحنابلة، ثم انتقلَ إلى مذهب الشافعية، حتى صارَ من أعلامِه في أصولِ الفقه، من مؤلفاتِه: (الإحكام)، و(منتهى السُّول) كلاهما في الأصول. توفي سنة (٦٣١هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٢/ ٣٦٤)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٩).

(٣) الإحكام، للآمدي (١/ ٤١).

(٤) المصدر السابق (١/ ٤٣).

(٥) هو أبو عبدالله، محمدُ بنُ بهادر بنِ عبدِالله، بدر الدين، الزركشيُّ. عالمٌ بفقه الشافعية والأصول والحديث، تركيُّ الأصل، مصريُّ المولد والوفاة، له اطِّلاعٌ واسعٌ وتصانيف كثيرة في عدة فنون؛ منها: (البحر المحيط) في الأصول، و(إعلام الساجد بأحكام المساجد). توفي سنةَ (٧٩٤هـ).

ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٧)، وشذرات الذهب، لابن العماد (٦/ ٢٣٥).

(٦) البحر المحيط، للزركشي (٢/ ٣٥٥). وينظر: شرح مختصر ابن الحاجب، للأستراباذي (١/ ٣١٣)، والإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٢٤١)، ونهاية السول، للإسنوي (ص١٠٧).

رابعًا: المذهب الحنبلي:

قال ابن اللحام(١): «المترادف واقع عند أصحابنا، والحنفية، والشافعية(٢)»(٣).

وقال المرداوي(٤): «(المترادف واقع) في الأسماء والأفعال والحروف»(٥).

وقال ابن النجار(٦) عن الترادف: «والصحيح الذي عليه أصحابنا، والحنفية،

---

(١) هو أبو الحسن، عليُّ بنُ محمدِ بنِ عليِّ بنِ عباسِ بن شيبان، علاء الدين، البعليُّ ثم الدمشقي، الشهير بـ(ابن اللحَّام). ولد ببعلبك سنة (٧٥٢هـ)، اشْتغل على الشَّيْخ زين الدّين ابْن رَجَب وشهَاب الدّين الزُّهْرِيّ، وصار شيخ الحنابلة في وقتِه، من مؤلفاته: (القواعد الأصولية)، و(المختصر في أصول الفقه). توفي سنة (٨٠٣هـ).

ينظر: المقصد الأرشد، لابن مفلح (٢/ ٢٣٧)، والأعلام، للزركلي (٥/ ٧).

(٢) وكذا المالكية، وعدم ذكرهم لا يعني مخالفتهم القاعدة، بل هي صحيحةٌ عندهم كما سبق بيانه، وقد تبع ابنَ اللحام في عبارته هذه المرداويُّ في التحبير (١/ ٣٥٨)، وابنُ النجار في شرح الكوكب المنير (١/ ١٤١).

(٣) المختصر، لابن اللحام (ص٤١).

(٤) هو أبو الحسن، عليُّ بنُ سليمانَ بنِ أحمدَ بنِ محمدٍ، علاءُ الدينِ، المرداويُّ السعدي ثم الصالحي. شيخُ المذهب وإمامُه، ومصحِّحُه ومنقِّحُه، الفقيه، الأصولي، النحوي، الفرضي، المحدِّثُ، المقرئ، ولد بمردا سنة (٨٢٠هـ)، جدَّ في الاشتغال بطلبِ العلمِ، وتفقَّه على الشيخ تقي الدين بن قُنْدُس البَعلي شيخِ الحنابلة في وقته؛ فبرع وفَضُلَ في فنون من العلوم، وانتهت إليه رئاسةُ المذهب، وباشر نيابة الحكم دهرًا طويلا؛ فحسنت سيرتُه، وعظم أمرُه، ثم فتح عليه في التصنيف. من مؤلفاته: (الإنصاف) في الفقه، و(التحبير في شرح التحرير) في الأصول. توفي سنة (٨٨٥هـ).

ينظر: المنهج الأحمد، للعليمي(٥/ ٢٩٠)، والأعلام، للزركلي (٤/ ٢٩٢).

(٥) التحبير، للمرداوي (١/ ٣٥٨).

(٦) هو أبو بكرٍ، محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِالعزيزِ بنِ عليِّ بنِ إبراهيمَ بنِ رشيد، تقيُّ الدين، الفُتُوحِيُّ، الشهيرُ بـ(ابن النَّجَّار). ولد بمصر سنة (٨٩٨هـ) و نشأ بها، أخذ الفقه عن أبيه و عن غيره، وأجاد و استفاد، =

والشافعية؛ أنه واقعٌ في اللغة»[(١)].

تنبيه: ذهب الفخر الرازي[(٢)] - من الشافعية - إلى امتناع وقوع الترادف في الأسماء الشرعية، دون غيرها.

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

مما استدلَّ به الأصوليون على حجية هذه القاعدة:

١. الاستقراء، فإنَّ لغةَ العرب طافحةٌ بالترادف، ولا سبيل إلى إنكاره، والدليل «ما نُقل عن العرب من قولهم: الصَّهْلَبُ[(٣)]، والشَّوْذَبُ: من أسماء الطَّوِيْل. والبُهْتُرُ، والبُحْتُرُ: من أسماء القَصِيْر، إلى غير ذلك»[(٤)].

=

سافر إلى الشام و أقام بها مدة، وعاد و انفرد بعد والده بالإفتاء والتدريس بالأقطار المصرية، و كان قلمُه أحسنَ من لفظِه، وله في تحرير الفتاوى اليد الطُّولى، والكتابة المقبولة. من مؤلفاته: (منتهى الإرادات) في الفقه، و(مختصر التحرير) في الأصول. توفي سنة (٩٧٢هـ).

ينظر: السحب الوابلة، لابن حميد (٢/ ٨٥٤)، والأعلام، للزركلي (٦/ ٦).

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ١٤١). وينظر: العدة، لأبي يعلى (١/ ١٨٧)، وروضة الناظر، لابن قدامة (١/ ٧٢)، وأصول الفقه، لابن مفلح (١/ ٦٠).

(٢) ينظر: المحصول، للرازي (١/ ٣١٦).

(٣) هكذا في المطبوع من الإحكام للآمدي: (الصَّهْلَب) بتقديم الهاء على اللام، والذي في كُتُبِ اللغة والمعاجم: (الصَّلْهَب) بتقديم اللام لا غير، وقَدْ ظننته باديَ الأمر وهمًا من الطابع؛ فراجعتُ جميعَ طَبَعَاتِ الكتاب - ومنها المحقَّقة في رسائلَ علميَّة بقسم الأصول بجامعة أمِّ القُرى -، فوجدتُها متَّفقةً على ذلك، ولم أَقِفْ على من نبَّه إلى ذلك ممن حقَّق الكتابَ أو نَقَل عنه. ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٦/ ٢٧٥)، ومقاييس اللغة، لابن فارس (٣/ ٣٥٢)، والمحكم، لابن سيده (٤/ ٤٧٥)، مادة «صلهب».

(٤) الإحكام، للآمدي (١/ ٢٤). وينظر: المحصول، للرازي (١/ ٢٥٤)، والتحبير، للمرداوي (١/ ٣٦٣).

٢. الجواز العقلي، إذْ لا يَمتنع عقلًا أن يضعَ شخصٌ واحدٌ لَفظين على مسمًى واحد، ثم يتَّفق كلُّ المتخاطِبين عليه، أو أن تَضع قبيلةٌ أحد الاسمين على مسمًى، وتضعَ قبيلةٌ أخرى له اسمًا آخر، من غير شُعُور كلِّ قبيلةٍ بوضع الأخرى، ثم يَشِيعُ الوضعانِ بَعْدُ بذلك، كيف وذلك جائزٌ، بل واقعٌ بالنظر إلى لغتين ضرورةً، فكان جائزًا بالنظر إلى قبيلتين(١).

الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرَّجة على القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

• إذا قال الواقف: (وقَّفت)، أو(حبَّست)، أو(سبَّلت) صحَّ وقفًا عند جمهور الفقهاء من المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)؛ لأن التحبيس والتسبيل مرادفان للتوقيف، صريحان في معناه عندهم؛ لكون هذه الألفاظ الثلاثة تعني الاشتراك في منع الرقبة عن التصرفات المزيلة للمِلك.

• إذا قال إنسانٌ لعبده: (أنت عتيقٌ) أو(أنت حرٌّ) فإنه يعتق، ويصير حرًا باتفاق الفقهاء من الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨)؛ لأن العتق والتحرير مترادفان، وهما صريحان في العتق عندهم.

---

(١) ينظر: الإحكام، للآمدي (١/ ٢٤)، أصول الفقه، لابن مفلح (١/ ٦٥).

(٢) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٦/ ٣١٦)، والشرح الكبير، الدردير (٤/ ٨٤).

(٣) ينظر: كفاية النبيه، لابن الرِّفعة (١٢/ ٣)، ومغني المحتاج، للشربيني (٢/ ٣٧٦).

(٤) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٧/ ٥)، وكشاف القناع، للبهوتي (٤/ ٢٤١).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٤/ ٤٦)، ورد المحتار، لابن عابدين (٣/ ٦٤٢).

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (١٩/ ٧٤)، ومنح الجليل، لعُلَّيش (٩/ ٣٧٨).

(٧) ينظر: أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (٤/ ٤٣٤)، ومغني المحتاج، للشربيني (٦/ ٤٤٧).

(٨) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٧/ ٥)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٥٧٨).

• إذا قال رجلٌ لزوجه: (خالعتُكِ على كذا)، أو (باينتُكِ على كذا)، أو (بارأتُكِ على كذا)، فقَبِلَتْ؛ وقع خُلْعًا عند الحنفية[1]؛ لأن المباينةَ والمبارأةَ مرادفان للمخالعة، صريحان في معناها عندهم.

(١) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين (٣/ ٤٤٣).

القاعدة الثانية: التباين[1] أولى من الترادف

وفيها أربعة فروع

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

الألفاظ المتعددة متى احتملت الدلالةَ على معنًى واحد - وهو الترادف - ودلالةَ كلِّ واحدٍ منها على معنًى مختلف - وهو التباين -، فإن الراجح أن تُحمَل على دلالتها على معانيها المختلفة، لأن التباينَ هو الأصل، والترادفَ خلافُه.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين - رحمهم الله تعالى - على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولًا: المذهب الحنفي:

صرَّح علاء الدين البخاري[2] بأنَّ الترادفَ «خلافُ الأصل»[3].

---

(١) التباين في اللغة: من (البَيْن): وهو الفِراق، تقول منه: بان يَبِينُ بَيْنًا وبينونةً، وهذا المعنى هو المناسب للاصطلاح، ويُطلَقُ البَيْنُ أيضًا على الوصْلِ، وهو من الأضداد. ينظر: الصحاح، للجوهري (٥/ ٢٠٨٢)، وتاج العروس، للزَّبِيْدِي (٣٤/ ٢٩٣)، مادة: (بَيَنَ).

وأما التباين في الاصطلاح: **فهو دلالة كلِّ واحدٍ من الألفاظ الموضوعة على معنى**. ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص٣٢)، ونهاية السول، للإسنوي (١/ ١٠٤).

(٢) هو عبدُالعزيز بنُ أحمدَ بنِ محمدٍ، علاءُ الدين، البخاريُّ. أحد فحول علم أصول الفقه من الحنفية، وله ضَرْبٌ في الفقه، من مؤلفاته: (كشف الأسرار على أصول البزدوي)، و(التحقيق شرح منتخب الإخسيكثي)، كلاهما في الأصول. توفي سنة (٧٣٠هـ).

ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (٢/ ٤٢٨)، والأعلام، للزركلي (٤/ ١٣).

(٣) كشف الأسرار، للبخاري (١/ ١٠٤).

وقال المحبوبي(١): «الترادف خلاف الأصل»(٢).

وقال الفناري: «من الثابت أنَّ الأصلَ في الكلمات عدمُ الترادف»(٣).

وقولهم: (خلاف الأصل) إشارةٌ إلى أن الأصل في الألفاظ التباين وليس الترادف، فإذا دار اللفظ بينهما؛ حُمل على الأصل.

ثانيًا: المذهب المالكي:

قال القرافي: «الأصل عدم الترادف»(٤).

وقال البنَّاني(٥): «الأصل أن يكون لكلِّ لفظٍ معنى»(٦).

---

(١) هو عبيدُ الله بنُ مسعودِ بنِ محمودِ بنِ أحمدَ، صدرُ الشريعة الأصغر ابنُ صدرِ الشريعة الأكبر، المحبوبيُّ البخاري الحنفي. من علماء الحكمة والطبيعيات، وأصول الفقه والدين، من مؤلفاتِه: (التنقيح) وشرحُه (التوضيح) في أصول الفقه، و(شرح الوقاية) لجدِّه محمود في فقه الحنفية. توفي في بخارى، سنة (٧٤٧هـ).
ينظر: تاج التراجم، لابن قطلوبغا (ص٤٠)، والأعلام، للزركلي (٤/ ١٩٧).

(٢) التوضيح، للمحبوبي (١/ ٢٩١).

(٣) فصول البدائع، للفناري (١/ ١٣٩).

(٤) الفروق، للقرافي (٣/ ١١٤).

(٥) هو أبو زيد، عبد الرحمن بن جاد الله، البَنَّانِي المغربي، نسبةً إلى (بَنَّانة) من قرى المنستير بإفريقية. الإمام العلامة، المحقق المؤلف المدقق، قدم مصر وجاور بالجامع الأزهر، ودرس على أعلام كُثُر، وأخذ الحديث ومهر في المعقول، وأقرأ العلوم برواق المغاربة. من مؤلفاته: ما كتبه على المقامة التصحيفية للشيخ عبد الله الأكداوي، و(حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع). توفي سنة (١١٩٨هـ).
ينظر: شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف (ص٤٩٤)، والأعلام، للزركلي (٣/ ٣٠٢).

(٦) حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٢٩٠).

وصرَّح السيناوني[١] بأن الترادف: «ثبت على خلاف الأصل»[٢].

ثالثًا: المذهب الشافعي:

قال التاج السبكي[٣]: «إذا دار اللفظ بين كونه مرادفًا للفظٍ آخرَ ومباينًا له؛ فحمْلُه على المبايِن له أولى»[٤].

وقال الإسنوي[٥]: « الترادف على خلاف الأصل، أي: خلاف الراجح، حتى إذا تردد لفظٌ بين كونِه مترادِفًا وكونه غير مترادف؛ فحمله على عدم الترادف أولى»[٦].

---

(١) هو حسن بن عمر بن عبدالله، السيناوني المالكي. مدرسٌ من الطبقة العليا في علوم القراءات بجامع الزيتونة. من مؤلفاته: (الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع) في أصول المالكية، وقد عُرِض كتابُه هذا على النظارة العلمية المكونة من المشايخ: صح بيرم، ومحمد الطاهر بن عاشور، ومحمد رضوان، وصالح المالقي؛ فأجازت طَبْعَه ونَشْرَه.

ينظر: مقدمة الأصل الجامع (١/ ١).

(٢) الأصل الجامع، للسيناوني (١/ ٧٤).

(٣) هو أبو نَصْر، عبدُالوهاب بنُ عليِّ بنِ عبدِالكافي، الأنصاريُّ السُّبكيُّ، تاجُ الدين. المؤرِّخُ الباحث، أحد أعلامِ الشافعيَّةِ في الفقه وأصولِه وقواعدِه، ولد في القاهرة سنة (٧٢٧هـ)، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها، وكان طلقَ اللسان، قويَّ الحجة، انتهى إليه القضاءُ في الشام وعُزِل، من مؤلفاتِه: (طبقات الشافعية الكبرى)، و(جمع الجوامع) في الأصول. توفي سنة (٧٧١هـ).

ينظر: الوافي بالوفيات، للصَّفَدي (١٩/ ٢١٠)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠٤).

(٤) الإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٢٤٢).

(٥) هو أبو محمد، عبدُالرحيم بنُ الحسنِ بنِ عليٍّ، جمال الدين، الإِسنويُّ الشافعيُّ. فقيهٌ أصوليٌّ، من علماء العربية، وُلِدَ بإسنا، وقدِم القاهرة سنة (٧٢١هـ)، فانتهت إليه رئاسةُ الشافعية، ووليَ الحسبةَ ووكالةَ بيت المال، ثم اعتزل الحسبة، من مؤلفاتِه: (نهاية السول شرح منهاج الأصول) في أصول الفقه، و(طبقات الفقهاء الشافعية). توفي سنة (٧٧٢هـ).

ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٣/ ٩٨)، والدرر الكامنة، لابن حجر (٥/ ٧٣).

(٦) نهاية السول، للإسنوي (ص١٠٥).

وقال الزركشي: «التَّرادف خلاف الأصل، فإذا دار اللفظ بين كونه مترادفًا أو متباينًا؛ فحمْلُه على المتباين أولى»(١).

رابعًا: المذهب الحنبلي:

قال ابن مفلح(٢): «والترادف خلاف الأصل»(٣).

وقال المرداوي عن الترادف: «اللغةُ طَافِحَةٌ بذلك، لكنه على خلاف الأصل»(٤).

وقال البَعْلِيُّ(٥): «(و) كذلك إذا دار اللفظ بين كونه مترادفًا أو متباينًا؛ حُمل على (تبايُنِه)»(٦).

---

(١) البحر المحيط، للزركشي (٢/ ٣٦٠). ينظر: شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (١/ ٢٩١)، وغاية الوصول، لزكريا الأنصاري (ص٤٧)، وحاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٣٧٩).

(٢) هو أبو عبدِالله، محمدُ بنُ مفلحِ بنِ محمدِ بنِ مفرج، زينُ الحفاظ شمسُ الدين، المقدسي ثم الصالحي الراميني. الشيخ، الإمام، العالم، العلامة، ولد سنة (٧٠٧هـ)، تفقه وبرع، ودرَّس وأفتى، وناظر وحدَّث وأفاد، وناب في الحكم عن قاضي القضاة جمالِ الدين المرداوي، وتزوَّج ابنتَه، وكان آيةً وغايةً في نقل مذهب الإمام أحمدَ ﷺ من مؤلفاته: (الفروع) في الفقه، و(أصول الفقه). توفي سنة (٧٦٣هـ).
ينظر: الدرر الكامنة (٦/ ١٤)، والمقصد الأرشد، لابن مفلح (٢/ ٥١٧).

(٣) أصول الفقه، لابن مفلح (١/ ٦٨).

(٤) التحبير، للمرداوي (١/ ٣٦٣).

(٥) هو أحمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد، شهاب الدين، الحلبي الأصل البعلي. ولد سنة (١١٠٨هـ)، نشأ بدمشق، وأخذ عن أبيه أولًا في التفسير والحديث والفقه، ثم تتلمذ على كبار الحنابلة في عصره ورحل، فكان إمامًا زاهدًا أصوليًّا فقيهًا فرضيًّا، وكان يأكل من كسب يده. من مؤلفاته: (الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير) في الأصول، و(الروض الندي شرح كافي المبتدي) في الفقه. توفي سنة (١١٨٩هـ).
ينظر: السحب الوابلة، لابن حميد (١/ ١٧٣)، والأعلام، للزركلي (١/ ١٦٢).

(٦) الذخر الحرير، للبعلي (ص١٨٩). وينظر: شرح مختصر أصول الفقه، للجراعي (١/ ١٦٠)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٢٩٧).

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

مما استدلَّ به الأصوليون على حجية هذه القاعدة:

١. أنَّ الترادفَ مُخِلٌّ بالفَهم التامِّ؛ لاحتمال أن يكون المعلومُ لكلِّ واحدٍ من المتخاطِبَين غيرَ الاسم الذي يَعلمُهُ الآخر، فعند التَّخاطب لا يَعلم كلُّ واحدٍ منهما مرادَ الآخر، فيَحتَاجانِ إلى حفظ تلك الألفاظ تجنُّبًا لهذا المحذور؛ فتزدادَ المشقَّة[١].

٢. يمكن أن يُستدلَّ لهذه القاعدة بدليلٍ آخر، وهو: الاستقراء، فمن استقرأ ألفاظ العربية وجد أنَّ التباين فيها هو الأكثر[٢]، والكثرة تدلُّ على الرجحان، فكان التباين أصلًا وما سواه فرعٌ، والأصل مُرجَّحٌ على الفرع.

الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرَّجة على القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

• إذا قال إنسانٌ موصيًا لولده: (أوصيتُ له بِضِعْفَيْ نصيبِه)، فعند المالكية[٣] يُعطى الولد مثلي نصيبه فقط؛ لأن ضِعْفَ الشَّيءِ - عندهم - مثلُه.

وذهب الجمهور من الشافعية[٤]، والحنابلة[٥] إلى أنه يُعطى ثلاثةَ أمثاله؛ لأنَّ

---

(١) ينظر: المحصول، للرازي (١/ ٢٥٦)، وفصول البدائع، للفناري (١/ ١١٠).

(٢) ينظر: روضة المحبين، لابن القيم (ص٥٤)، والتحبير، للمرداوي (١/ ٣٦٢).

(٣) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٧/ ٦٩).

(٤) ينظر: نهاية المطلب، للجويني (١١/ ٥٩)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (٣/ ٦٣).

(٥) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٧/ ٢٧٦)، والإقناع، للحجاوي (٣/ ٧٢).

ضِعْفَ الشيء - عندهم - مثليه، بخلاف المِثْلِ فهو واحدٌ. ومما استدلَّ به الجمهور[1]: أنَّ العرب تقول: (أضْعَفْتُ الثوبَ) إذا طويتَه طاقتين، و(أَضْعَفَ العطاء) أي: أعطى مثلَه مرتين. وأما تفسيرُ الضِّعف بالمثل، فإنه يُصيِّرُهما مترادفين، والأصل التباين، وهو أولى من الترادف.

• جواز الردِّ[2] على ذوي الفروض[3] على قدر ميراثهم إلا الزوج والزوجة عند الحنفية[4] والحنابلة[5]، وذلك إذا لم يكن عَصَبةٌ[6]. ومما استدلوا به قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[7]، ويدخل في ذلك أصحاب الفروض، ويُقدَّمون لقوَّة قرابتهم كما قُدِّموا في الإرث، ويُجمع لهم بين الاثنين - الفَرْضُ والرَّدُّ - بأن يقال: إنَّ آية الفروض على أصل المال، وهذه الآية على ما فَضُل، ولو قلنا: لا يُردُّ على ذي فرضٍ، للزم من ذلك أن تُرادفَ هذه الآيةُ آيةَ الفروض، والتباين أولى من الترادف.

---

(١) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٧/ ٦٩).

(٢) الرد: هو صرف ما فَضُلَ عن فروض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبات إليهم بقدر حقوقهم. ينظر: التعريفات، للجرجاني (ص١١٠)، والقاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب (ص١٤٧).

(٣) ذوي الفروض: هم الورثة الذين لهم سهامٌ مقدّرةٌ في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع. ينظر: المطلع، للبعلي (ص٣٦٤)، وكشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي (١/ ٢١٢).

(٤) المبسوط، للسرخسي (٢٩/ ١٩٤)، والبحر الرائق، لابن نجيم (٨/ ٥٨٨).

(٥) المغني، لابن قدامة (٦/ ٢٩٦)، وكشاف القناع، للبهوتي (٤/ ٤٣٣).

(٦) العصبة: هم كل وارث بغير تقدير. ينظر: المطلع، للبعلي (ص٣٦٧)، والكليات، للكفوي (ص٥٩٨).

(٧) سورة الأنفال: من الآية (٧٥).

● لا يصحُّ تسمية كلِّ شرابٍ مسكرٍ خمرًا على سبيل الحقيقة عند الحنفية[1]، وإنما الخمر: اسمٌ خاصٌّ بالتي من ماء العنب إذا صار مسكرًا عندهم، وبناءً عليه فلا تَثبُت جميعُ أحكام الخمر لكلِّ مسكر؛ لأنه قد اشتهر في غير التي من ماء العنب غيرُ اسم الخمر، حيث يُسمَّى مثلَّثًا، وباذِنًا، ونحوُهما، فكان إطلاق اسم الخمر على غير عصير العنب المسكر مجازًا لا حقيقةً؛ لأن الترادفَ خلافُ الأصل، وقد أُريدت الحقيقة، فبطل المجاز.



(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٤/ ١٥)، ورد المحتار، لابن عابدين (٦/ ٤٤٨).

المبحث الثاني

القواعد الأصولية المتعلِّقة بالاشتراك

وفيه خمسُ قواعدَ

توطئة

الاشتراك في اللغة: أصله من (شَرَكَ)، ومنه (الشِّرْكة)، و(الشَّرِكة)؛ وهما بمعنًى واحد: وهو مخالطة الشريكين. و(شَرِكَهُ فِي الأَمْرِ)، و(يَشْرَكُه): دَخَل معه فيه، و(اشْتَرَكا)، و(تَشارَكَا). والاشْتِراكُ: بمَعْنَى التَّشارُك. وطريقٌ مُشْتَرَك: يستوي فيه الناس. واسمٌ مُشْتَرَك: تشترك فيه معانٍ كثيرةٌ[1].

والاشتراك في الاصطلاح: **هو دلالةُ اللفظِ الموضوعِ لكلِّ واحدٍ من معنيين فأكثر**[2].

فقولهم: (**الموضوعِ**) يخرج ما لم يكن موضوعًا.

وقولهم: (**على كلِّ واحدٍ من معنيين**) يخرج ما كان موضوعًا للدلالة على معنًى دون آخر.

وقولهم: (**فأكثر**) لإدخال دلالة اللفظ على أكثر من معنيين.

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١٠/ ١٣)، والصحاح، للجوهري (٤/ ١٥٩٣)، ولسان العرب، لابن منظور (١٠/ ٤٤٨)، وتاج العروس، للزبيدي (٢٧/ ٢٢٣)، مادة: (شَرَكَ).

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص٢٩)، وكشف الأسرار، للبخاري (١/ ٣٨)، ونهاية السول، للإسنوي (١/ ١٠٧)، وشرح غاية السول، لابن المبرد (ص١٠٣).

القاعدة الأولى: الاشتراك واقعٌ في اللغة

وفيها أربعة فروع

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

الاشتراك جائزٌ وواقعٌ في اللغة، في الأسماء والأفعال والحروف؛ فيجوز أن يتَّحد اللفظ مع دلالته على معانٍ متعددة. ومن أمثلته في الأسماء: (القَرء - بفتح القاف، ويُقال بضمها -)(١) للحيض، والطهر. وفي الأفعال: (عسعس) لأقبل، وأدبر. وفي الحروف: (الباء) للتبعيض، وبيان الجنس(٢).

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين - رحمهم الله تعالى - على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولًا: المذهب الحنفي:

قال السمرقندي(٣): «قال عامة أهل اللغة بثبوت الاسم المشترك، وهو قول عامة

---

(١) (القَرء) فيه لغتان: إحداهما: الفتح، والجمع (قُرُوءٌ) و(أَقْرُؤٌ) مثل: (فَلْسٍ) و(فُلُوسٍ) و(أَفْلُسٍ). والثانية: الضمُّ، والجمع (أَقْرَاءٌ) مثل: (قُفْلٍ) و(أَقْفَالٍ). وأما (ثلاثةُ قُرُوءٍ) فهي على غيرِ قياسٍ عند بعض اللغويين؛ والقياسُ (ثلاثةُ أَقْرَاءٍ)؛ لأنه جمع قِلَّةٍ، مثل: (ثلاثة أَفْلُس)، ولا يقال: (ثلاثة فُلُوس)، وقال أكثر النحاة بأنَّها على التأويل، والتقدير: ثلاثةٌ من قُرُوءٍ. ينظر: الصحاح، للجوهري (١/ ٦٤)، والمصباح المنير، للفيومي (٢/ ٥٠١)، وتاج العروس، للزَّبيدي (١/ ٣٦٦)، مادة: «قرأ».

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ١٣٩).

(٣) هو أبو بكر، محمد بن أحمد بن علي، علاء الدين، السمرقندي. من كبار الحنفية، الإمام الأصوليُّ الفقيه، =

أهل الأصول، وأنكر ذلك بعض أهل الأدب وبعض الفقهاء»[1].

وصرَّح الفناري عند ذكره الاشتراك بـ «أنه واقع في اللغة»[2].

وقال ابن عبدالشكور[3]: «وقيل بوقوعه، وهو الأصح»[4].

ثانيًا: المذهب المالكي:

قال ابن العربي[5] عند ذكره تقسيمات الأسماء في اللغة في دلالتها على المعاني: «أن

=

كانت إليه الفتوى في عصره، تفقَّه على أبي اليسر البزدوي وغيره، وأخذ عنه خلقٌ منهم الكاساني صاحب البدائع. من مؤلفاته: (ميزان الأصول) في أصول الفقه، و(تحفة الفقهاء) في الفقه. توفي سنة (٥٤٠هـ).

ينظر: تاج التراجم، لابن قطلوبغا (ص٢٥٢)، والأعلام، للزركلي (٥/ ٣١٧).

(١) ميزان الأصول، للسمرقندي (١/ ٤٨٤).

(٢) فصول البدائع، للفناري (١/ ١٠٥).

(٣) هو محب الله بن عبد الشكور، البهاري الهندي. من علماء الحنفية الكبار، فقيهٌ أصوليٌّ منطقيّ، ولي قضاء لكهنو ثم قضاء حيدر آباد الدكن، ثم ولي صدارة ممالك الهند كلها، ولُقِّب بـ(فاضل خان)، ولم يلبث أن توفي. من مؤلفاته: (مسلم الثبوت) في أصول الفقه، و(سلَّم العلوم) في المنطق. توفي سنة(١١١٩هـ).

ينظر: الإعلام، للطالبي (٦/ ٧٩٣)، والأعلام، للزركلي (٥/ ٢٨٣)،

(٤) مسلم الثبوت، لابن عبدالشكور، مع شرحه الفواتح (١/ ١٦١). وينظر: الفصول، للجصاص (١/ ٧٦)، وكشف الأسرار، للبخاري (١/ ٣٧)، وفتح الغفار، لابن نجيم (١/ ١٢٠).

(٥) هو أبو بكرٍ، محمدُ بنُ عبدِالله بنِ محمدِ بنِ العربيِّ، المعافريُّ الإشبيليُّ المالكيُّ. ختامُ علماءِ الأندلس وآخرُ أئمتِها وحفَّاظها، ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهادِ في علوم الدين، وَلِيَ قضاءَ إشبيلية، وصنَّف كتبًا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. من مؤلفاته: (أحكام القرآن)، و(المحصول) في أصول الفقه. توفي سنةَ (٥٤٣هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٠/ ١٩٧)، الديباج المذهب، لابن فرحون (٢/ ٢٣٣).

يكون المعنيان حقيقيين، كقولك: عين؛ فإنه يدل بحكم الاشتراك على أكثر من ثمانية أشياء»[1].

وقال ابن الحاجب: «المشترك واقعٌ على الأصح»[2].

وقال اليوسي: «(المشترك) المتقدِّم ذكره (واقعٌ) في الكلام على سبيل الجواز، بمعنى أنه جائز الوقوع»[3].

ثالثًا: المذهب الشافعي:

قال الآمدي: «اختلف الناس في اللفظ المشترك، هل له وجودٌ في اللغة؟ فأثبته قومٌ، ونفاه آخرون؛ والمختار جوازه»[4].

وقال العضد[5]: «هل اللفظ المشترك واقعٌ في اللغة؟ فيه خلاف، والأصح وقوعه»[6].

---

(١) المحصول، لابن العربي (ص٣٦).

(٢) مختصر منتهى السول والأمل،لابن الحاجب (ص٢٢٤).

(٣) البدور اللوامع، لليوسي (٤/ ٢٤). وينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص٣٠)، والضياء اللامع، لحلولو (٢/ ٢٠٧)، ونشر البنود، للعلوي (١/ ١٢٤).

(٤) الإحكام، للآمدي (١/ ٣٧).

(٥) هو أبو الفضل، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، عَضُد الدين، الإيجي. من علماء الشافعية، ولد بإيج من نواحي شيراز بعد سنة (٦٨٠هـ)، كَانَ إِمَامًا فِي المعقولات عَارِفًا بالأصلين والمعاني وَالْبَيَان والنحو مشاركًا فِي الْفِقْه. من مؤلفاته: (العقائد العضدية)، و(شرح مختصر ابن الحاجب) في أصول الفقه. توفي – مسجونًا – سنة (٧٥٦هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (١٠/ ٤٦)، والأعلام، للزركلي (٣/ ٢٩٥).

(٦) شرح مختصر المنتهى الأصولي، للعضد (١/ ٤٧٥).

وقال التاج السبكي: «المشترك واقعٌ مطلقًا»[١].

رابعًا: المذهب الحنبلي:

قال ابن عقيل[٢] عند كلامه عن أوجه وضع الأسماء: «وقد يتفقان في الأسماء ويختلفان بالمعنى؛ مثل: القرء، تردد بين الحيض والطهر»[٣]، وهذا هو المشترك.

وقال المرداوي عن المشترك: «هو واقع لغة جوازًا عندنا، وعند الحنفية، والشافعية[٤]، والأكثرِ من طوائف العلماء»[٥].

وقال ابن النجار: «واللفظ المشترك فيه واقعٌ لغةً ـ أي: في اللغة ـ عند أصحابنا، والشافعية، والحنفية، والأكثر من طوائف العلماء»[٦].

---

(١) جمع الجوامع، لابن السبكي (ص٢٥٥) بتصرف. وينظر: المستصفى، للغزالي (ص٢٦)، ونهاية السول، للإسنوي (٢/ ٥٩)، والبحر المحيط، للزركشي (٢/ ٣٧٨).

(٢) هو عليُّ بنُ عقيلِ بنِ محمدِ بنِ عقيلٍ، البغداديُّ الحنبلي. مقرئ، فقيهٌ أصولي، متكلِّمٌ واعظ، ولد سنة (٤٣١هـ)، تفقه على أبي يعلى وأبي محمد التميمي، وكان إمامًا مُبَرِّزًا، كثيرَ العلوم، خارقَ الذكاء، مكبًّا على الاشتغال والتصنيف، عديمَ النظير، من مؤلفاتِه: (الواضح) في أصول الفقه، و(الفنون). توفي سنة (٥١٣هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٩/ ٤٤٣)، وذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (١/ ٣١٦).

(٣) الواضح، لابن عقيل (١/ ٩٩).

(٤) وكذا المالكية، وعدم ذكرهم لا يعني مخالفتهم القاعدة، بل هي صحيحةٌ عندهم كما سبق بيانه، وقد تبِع المرداويَّ في عبارته هذه ابنُ النجار كما سيأتي.

(٥) التحبير، للمرداوي (١/ ٣٤٩).

(٦) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ١٣٩). وينظر: العدة، لأبي يعلى (١/ ١٨٧)، والتمهيد، للكلوذاني (١/ ٨٧)، والمسودة، لآل تيمية (٢/ ٩٩١).

تنبيه: نُسب إلى المبرِّد[1] القولُ بمنع وقوع الاشتراك من واضعٍ واحد[2]، واختاره ابن القيم[3]. وذهب الفخر الرازي، إلى امتناع وقوعه بين النقيضين فقط، والظاهر أنَّه يمنع ذلك إذا كان من واضعٍ واحد[4].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

مما استدلَّ به الأصوليون على حجية هذه القاعدة:

١. الجواز العقلي، فلا يَمتنِع عقلًا وضعُ لفظٍ واحدٍ بطريق الحقيقة لمعنيين مختلفين على البدل من واضعٍ واحدٍ لغرضٍ - كالإبهام مثلًا -، أو أكثر من واضعٍ - كقبيلتين مثلًا -، ثم يشتهر الوضع[5].

---

(١) هو أبو العباس، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، الثمالي الأزدي البصري، المعروف بـ(المُبَرِّد). شيخ أهل النحو، وحافظ علم العربية، كان عالمًا فاضلًا موثوقًا به في الرواية، أخذ عن الجرمي والمازني وغيرهما من أئمة اللغة. من مؤلفاته: (الكامل) في الأدب، و(المقتضب) في النحو. توفي سنة (٢٨٦هـ).
ينظر: معجم الأدباء، للحموي (٦/ ٢٦٧٨)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (١٠/ ٥٤٦).

(٢) البحر المحيط، للزركشي (٢/ ٣٨٠)، والتحبير، للمرداوي (١/ ٣٥٥).

(٣) ينظر: جلاء الأفهام، لابن القيم (ص١٦٠). وابن القيم: هو أبو عبدِالله، محمدُ بنُ أبي بكرِ بنِ أيوبَ بنِ سعدِ بنِ حريز، شمسُ الدين، الزرْعِيُّ ثم الدمشقي، المشهور بـ(ابن قيم الجوزية). الفقيه، الأصولي، المفسر، النحوي، ولد سنة (٦٩١هـ)، وكان ﷺ عارفًا بالتفسير لا يجارى فيه، وبأصول الدين وإليه فيه المنتهى، وبالحديث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط منه لا يُلحق في ذلك، وبالفقه وأصوله والعربية وله فيها اليد الطُّولى. من مؤلفاته: (زاد المعاد في هدي خير العباد)، و(بدائع الفوائد). توفي سنة (٧٥١هـ).
ينظر: الوافي بالوفيات، للصفدي (٢/ ١٩٥)، والذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب (٤/ ٣٦٨).

(٤) ينظر: المحصول، للرازي (١/ ٢٦٧)، والبحر المحيط، للزركشي (٢/ ٣٧٨).

(٥) ينظر: المحصول، للرازي (١/ ٢٦٥)، وأصول الفقه، لابن مفلح (١/ ٦١).

٢. الوقوع، وهو ثابتٌ بالاستقراء الذي لا يُمكن معه الإنكار، فإنَّنا نَجِدُ في اللغة العربية ألفاظًا كثيرةً نتردَّد في المراد منها عند السَّماع بغير قرينة بين معنيين، أو أكثرَ على السَّواء، فلو كانت حقيقةً في أحد معانيها فقط أو في القدر المشترك؛ لما كان ذلك، ومن المشترك: (القَرء)، و(عَسْعَسَ)، ونحوُهما[1].

الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرَّجة على القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

• الصعيد الذي يجوز التيمم به، فقد اختلف الفقهاء في حقيقته؛ فذهب الحنفية[2]، والمالكية[3] إلى أن التيمم يصح بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها.

وذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5] إلى أن التيمم لا يصحُّ إلا بترابٍ خالصٍ له غبار.

ومردُّ خلافهم إلى وقوع الاشتراك في كلمة (الصعيد)، الواردة في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[6]، فالصعيد اسمٌ يطلق على التراب الخالص، ويطلق أيضًا على وجه الأرض ترابًا كان أو غيره، ولكلٍّ من الفريقين أدلَّة خارجيةٌ يُرجح بها المعنى الذي ذهب إليه.

---

(١) ينظر: الإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٢٥١)، والتحبير، للمرداوي (١/ ٣٥١)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (١/ ٥٩).

(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (١/ ١٥٦)، وبدائع الصنائع، للكاساني (١/ ٥٣).

(٣) ينظر: الذخيرة، للقرافي (١/ ٤٦)، والشرح الكبير، للدردير (١/ ١٥٥).

(٤) ينظر: أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (١/ ٨٤)، ومغني المحتاج، للشربيني (١/ ٩٦).

(٥) ينظر: الإنصاف، للمرداوي(١/ ٢٨٤)، وكشاف القناع، للبهوتي (١/ ١٧٢).

(٦) سورة النساء: من الآية (٤٣).

• صوم اليوم الذي يلي التاسع والعشرين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيمٌ أو قَتَرٌ(١)؛ فذهب الحنابلة(٢) إلى وجوب صومه - حكمًا ظنيًا لا يقينيًا - بنيَّة رمضان احتياطًا.

وذهب الجمهور من الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥) إلى عدم صومه؛ لأنه ليس من رمضان.

ومردُّ خلافهم إلى وقوع الاشتراك في كلمة (القَدْر) الواردة بصيغة الأمر في قوله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»(٦)، فهي اسمٌ يطلق على التضييق؛ فيضيِّق الحنابلةُ شعبان إلى تسعٍ وعشرين، ويطلق على التقدير؛ فيكمل الجمهور عدة شعبان ثلاثين يومًا، ولكلٍّ من الفريقين أدلَّة خارجيةٌ يُرجح بها المعنى الذي ذهب إليه.

• عدة المطلَّقة غير الحامل إذا كانت ممن يحِضْنَ، فقد اختلف الفقهاء فيها؛ فذهب

---

(١) القَتَرُ والقَتَرَة: غَبَرة يعلوها سَوادٌ كالدُّخَان. ينظر: جمهرة اللغة، لابن دريد (١/ ٣٩٣)، وتهذيب اللغة، للأزهري (٩/ ٦٠)، مادة: «قتر».

(٢) ينظر: الإنصاف، للمرداوي(٣/ ٢٦٩)، كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٣٠١).

(٣) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٢/ ٢٨٤)، ورد المحتار، لابن عابدين (٢/ ٣٨١).

(٤) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٢/ ٥٠١)، والشرح الكبير، للدردير (١/ ٥١٣).

(٥) ينظر: المجموع، للنووي (٦/ ٤٢٧)، ومغني المحتاج، للشربيني (٢/ ١٦٤).

(٦) رواه البخاري في صحيحه (٣/ ٢٥): كتاب الصوم: باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان (برقم ١٩٠٠)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٦٠): كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته (برقم١٠٨٠).

الحنفية[1]، والحنابلة[2] إلى أن عدَّتَها ثلاثُ حِيَضٍ.

وذهب المالكية[3]، والشافعية[4] إلى أنها ثلاثةُ أطهارٍ.

ومردُّ خلافهم إلى وقوع الاشتراك في كلمة (القَرء) الواردة بصيغة الجمع في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[5]، فهي اسمٌ يُطلق على الحيض، ويطلق - أيضًا - على الطُّهْرِ بين الحيضتين، ولكلٍّ من الفريقين أدلَّة خارجيةٌ يُرجِّحُ بها المعنى الذي ذهب إليه.

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٤/ ١٤٠)، ورد المحتار، لابن عابدين (٣/ ٥٠٥).

(٢) ينظر: الإنصاف، للمرداوي(٩/ ١٦٢)، وكشاف القناع، للبهوتي (٥/ ٤١٧).

(٣) ينظر: الذخيرة، للقرافي (١/ ٧٥)، والشرح الكبير، للدردير (٢/ ٤٦٩).

(٤) ينظر: أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (٣/ ٢٦٥)، ومغني المحتاج، للشربيني (٣/ ٣٨٥).

(٥) سورة البقرة: من الآية (٢٢٨).

القاعدة الثانية: الإفراد[1] أولى من الاشتراك

وفيها أربعة فروع

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

اللفظ متى تردد بين دلالته على أكثر من معنى ـ وهو الاشتراك ـ ودلالته على معنى واحد ـ وهو الإفراد ـ؛ كان الراجح أن يُحْمَل على دلالته على المعنى الواحد؛ لأن الأصل هو الإفراد، والاشتراك خلاف الأصل.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين - رحمهم الله تعالى - على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولًا: المذهب الحنفي:

قال علاء الدين البخاري: «واعلم أنَّ الاشتراك خلاف الأصل»[2].

---

(١) الإفراد في اللغة: مصدر من الفعل فَرَدَ، والفَرْد: ماكان وحده، يقال: فرَد يفرُد، وأفردتُه إذا جعلتَه واحدًا، ويقال: جاء القوم فرادى، وعددت الجوزَ، والدراهمَ أفرادا، أي: واحدًا واحدًا. ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١٤/ ٧٠)، والمحكم، لابن سيده (٩/ ٣٠٦)، مادة «فرد».

والمراد بالإفراد في الاصطلاح عدم الاشتراك، ودلالة اللفظ الموضوع على معنًى واحدٍ.

(٢) كشف الأسرار، للبخاري (١/ ٣٩).

وقال البابرتي[١]: «لاشكَّ أنَّ الاشتراك والمجاز خلاف الأصل»[٢].

وقال البدخشي[٣]: «الاشتراك وإن كان جائزًا أو واقعًا، لكنه خلاف الأصل»[٤].

ثانيًا: المذهب المالكي:

نص القرافي عند تعارض مقتضيات الألفاظ على وجوب تقديم «الإفراد على الاشتراك»[٥]، وقال أيضًا: «الاشتراك والمجاز خلاف الأصل»[٦].

وصرَّح ابن جُزَيٍّ[٧] عند تعارض مقتضيات الألفاظ - أيضًا - بوجوب تقديم

---

(١) مُحَمَّد بن مَحْمُود بن أَحْمد، أكمل الدّين، البابرتي، نسبةً إلى (بابرتي) قرية ببغداد، أو (بابرت) التابعة لأرزن الروم بتركيا. من علماء الحَنَفِيّة، كَانَ عَلامَةً فَقيهًا ذَا فُنونٍ، وافر الْعقل قوي النَّفس مهيباً، عُرض عَلَيْهِ الْقَضَاء مرَارًا فَامْتنعَ. من مؤلفاته: (الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب) في أصول الفقه، و(العناية شرح الهداية) في الفقه. توفي سنة (٧٨٦هـ).

ينظر: الدرر الكامنة، لابن حجر (٦/ ١)، والفوائد البهية، للكنوي (ص١٩٥).

(٢) الردود والنقود، للبابرتي (١/ ٢٥١).

(٣) هو محمد بن الحسن البَدَخْشي، نسبة إلى بَدَخْشَان، أو إلى بَدَخْش. فقيه حنفي أصولي منطقي. من مؤلفاته: (مناهج العقول في شرح منهاج الأصول) في أصول الفقه، و(حاشية على تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية) في المنطق. توفي سنة (٩٢٢هـ).

ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (٢/ ١٠٦٣)، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة (٩/ ٩٩).

(٤) مناهج العقول، للبدخشي (١/ ٢٢٨). وينظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (١/ ٣٠٥)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (١/ ٣٤٣)، وفواتح الرحموت، للكنوي (١/ ٢٠٨).

(٥) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص١١٢).

(٦) المصدر السابق (ص١٢٧).

(٧) هو أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن جزي، الكلبي الغرناطي. من علماء المالكية، كان على طريقةٍ مُثلى من العكوف على العلم، فقيهًا حافظًا، قائمًا على التدريس، مشاركًا في فنونٍ من عربية وأصول =

«الإفراد على الاشتراك»[1].

وقال العلوي[2]: «يُقدَّم الإفراد على ضدِّه الذي هو الاشتراك»[3].

ثالثًا: المذهب الشافعي:

قال الرازي: «الأصل عدم الاشتراك»[4].

وقال التاج السبكي: «الاشتراك على خلاف الأصل»[5].

وصرَّح الزركشي بأن الاشتراك «خلافُ الأصل»[6]، وقال: «المراد بالأصل هنا: الغالب»[7].

=

وقراءات وحديث وأدب وتفسير على حداثةِ سنٍّ. من مؤلفاته: (التسهيل لعلوم التنزيل) في التفسير، و(تقريب الوصول إلى علم الأصول) في أصول الفقه. توفي شهيدًا في واقعة طريف سنة (٧٤١هـ).

ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (٢/ ٢٧٤)، والدرر الكامنة، لابن حجر (٥/ ٨٨).

(١) تقريب الوصول، لابن جزي (ص٩١).

(٢) هو أبو محمد، عبد الله بن إبراهيم، العلويّ الشّنقيطي. فقيه مالكيٌّ أصولي، تجرَّد أربعين سنةً لطلب العلم في الصحاري والمدن، وحج، وعاد إلى بلاده فتوفي فيها. من مؤلفاته: (مراقي السعود) منظومة في أصول الفقه، وشَرْحُها (نشر البنود). توفي قرابة سنة (١٢٣٣هـ).

ينظر: الأعلام، للزركلي (٤/ ٦٥)، معجم المؤلفين، لعمر كحالة (٦/ ١٨).

(٣) نشر البنود، للعلوي (١/ ١٣٧). وينظر: نفائس الأصول، للقرافي (٢/ ٧٦٨)، ومفتاح الوصول، للتلمساني (ص٤٧٨)، والبدور اللوامع، لليوسي (٤/ ٣٩١).

(٤) المحصول، للرازي (١/ ٢٧٥).

(٥) الإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٢٥٣).

(٦) البحر المحيط، للزركشي (٢/ ٣٨١).

(٧) المصدر السابق. وينظر: الإحكام، للآمدي (١/ ٢٠)، قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام (٢/ ١٦١)، وشرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (١/ ٢٤٦).

رابعًا: المذهب الحنبلي:

نصَّ الطوفي على أنَّ اللفظ يُحملُ «على الإفراد حتى يقوم دليل الاشتراك»(١).

وقال المرداوي: «الاشتراك خلاف الأصل»(٢).

وقال ابن النجار: «إذا دار اللَّفظُ بين أن يكون مُشترَكًا أو مفردًا؛ فإنه يُحمل على إفراده»(٣).

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

مما استدلَّ به الأصوليون على حجية هذه القاعدة:

١. الاستقراء، فإنَّ الإفراد أكثرُ وقوعًا في ألفاظ اللغة العربية من الاشتراك، والكثرة تدلُّ على الرجحان، فكان الإفراد أصلًا وما سواه فرعٌ، والأصل مُرجَّحٌ على الفرع(٤).

٢. أنَّ الاشتراك مُخِلٌّ بالفهم، فلو كان اللفظ المشترك مساويًا للمفرد؛ لما حصل الفهم التام من سماع اللفظ المشترك، ولاحتاج حينئذٍ كلُّ لفظٍ إلى الاستكشاف لفهم المراد(٥).

---

(١) شرح مختصر الروضة، للطوفي (٣/ ١٥٦).

(٢) التحبير شرح التحرير (١/ ٣٥٥).

(٣) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٢٩٥). وينظر: روضة الناظر، لابن قدامة (٢/ ٥٦١)، وأصول الفقه، لابن مفلح (٣/ ١١٠٧)، والمدخل، لابن بدران (ص٣٤٧).

(٤) ينظر: المحصول، للرازي (١/ ٢٧٥)، والبحر المحيط، للزركشي (٢/ ٣٨١)، وفصول البدائع، للفناري (١/ ١٠٨).

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرَّجة على القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

• اختلاف الفقهاء في لفظ النكاح، أهو حقيقة في العقد والوطء فيكون مشتركًا، أم أنه حقيقة في أحدهما مجازٌ في الآخر؟

ذهب الحنفية[1] إلى أنه حقيقةٌ في الوطء، مجازٌ في العقد.

وذهب المالكية[2]، والشافعية[3] إلى أنه حقيقةٌ في العقد، مجازٌ في الوطء.

واختلف الحنابلة في ذلك؛ فذهب القاضي إلى أنَّه مشتركٌ بينهما[4]، وهو الأشهر[5]، وعليه الأكثر[6]، والصحيح - عندهم - أنه حقيقةٌ في العقد، مجازٌ في الوطء[7]، كقول المالكية والشافعية. قال ابن قدامة[8] - رحمه الله -: «الأشهر استعمال

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٣/ ٨٢)، ورد المحتار، لابن عابدين (٣/ ٦).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٣/ ١٦٥)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٣٣٦).

(٣) ينظر: دقائق المنهاج، للنووي (ص٦٧)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (٣/ ٩٨).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (٧/ ٣).

(٥) ينظر: المصدر السابق (٧/ ٣)، والفروع، لابن مفلح (٨/ ١٧٥).

(٦) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٨/ ٥).

(٧) ينظر: الإقناع، للحجاوي (٣/ ١٥٦)، ومنتهى الإرادات، لابن النجار (ص٦٢٣).

(٨) هو أبو محمدٍ، عبدُالله بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ قدامةَ بنِ مقدامِ بنِ نصرِ بنِ عبدالله، موفق الدين، المقدسي ثم الدمشقي الصالحي. الفقيه، الزاهد، الإمام، شيخ الإسلام، وأحد الأعلام، كان إمام الحنابلة بالجامع، وكان ثقة، حجة، نبيلًا، غزير الفضل، دائم السكوت، حسن السمت، ولد بجماعيل سنة (٥٤١هـ). من مؤلفاته: (المغني) في الفقه، و(روضة الناظر وجُنة المناظر) في أصول الفقه. توفي سنة (٦٢٠هـ).
ينظر: العبر، للذهبي (٥/ ٧٩)، المقصد الأرشد، لابن مفلح (٢/ ١٥).

لفظة النكاح بإزاء العقد، في الكتاب، والسنة، ولسان أهل العرف». ثم قال: «وما ذكره القاضي يفضي إلى كون اللفظ مشترَكًا وهو على خلاف الأصل»[1]، أي: أنَّ الإفراد أولى من الاشتراك.

(١) المغني، لابن قدامة (٧/ ٣).

القاعدة الثالثة: التخصيص[1] أولى من الاشتراك

وفيها أربعة فروع

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

اللفظ متى تردد بين كونه مخصَّصًا من العموم، وكونه مشتركًا بين معانٍ متعددة؛ فإنَّ حملَه على التخصيص أولى من حمله على الاشتراك. ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[2]، فإن حُـمِل النكاح في الآية على الوطء والعقد لزم منه الاشتراك، وإن حُـمِل على العقد فقط، لزم منه التخصيص بالعقد الصحيح دون الفاسد، وحينئذٍ يترجح التخصيص.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من

---

(١) التخصيص في اللغة: الإفراد والتفضيل، وأصله من خصَّ، يُقال: (خصَّه بـالوُدِّ)، إذا أَفْـرَدَه وفضَّـله دون غيره. ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٢/ ١٥٣)، والمحكم، لابن سيده (٤/ ٤٩٨)، مادة: (خصص).

وأما في الاصطلاح: فهو قصر العامِّ على بعض أفراده. ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (١/ ٣٠٦)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣/ ٢٦٧).

وقد نبَّه بعض الأصوليين إلى أنَّ المراد بالتخصيص هنا: التخصيص في الأعيان، لا التخصيص في الأزمـان الذي يفيد النسخ؛ لأن الاشتراك أولى من النسخ؛ لكون النسـخ يُبطـل الحكـم السـابق بالكلِّيَّـة، بخـلاف الاشتراك، فإنَّه لا إبطال فيه، بل غايته التوقف إلى القرينة عند من لا يحمله على معنييه. ينظـر: المحصـول، للـرازي (١/ ٣٦١)، والإبهـاج، للتقـي السـبكي وابنـه التـاج (١/ ٣٣٦)، والبحـر المحـيط، للزركشي (٣/ ١٢٦).

(٢) سورة النساء: من الآية (٢٢).

الأصوليين - رحمهم الله تعالى - على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولًا: المذهب الحنفي:

قال البدخشي: «التخصيص خيرٌ من الاشتراك»(١).

وقال ابن عبدالشكور: «التخصيص أولى من الاشتراك»(٢).

ثانيًا: المذهب المالكي:

صرَّح القرافي(٣)، وابنُ جزي(٤) بتقديم التخصيص على الاشتراك.

وقال اليوسي: «إذا تعارض الاشتراك والتخصيص؛ فالتخصيص أولى»(٥).

ثالثًا: المذهب الشافعي:

قال الرازي: «إذا وقع التعارض بين الاشتراك والتخصيص؛ فالتخصيص أولى»(٦).

---

(١) ينظر: مناهج العقول، للبدخشي (١/ ٢٨٧).

(٢) ينظر: مسلم الثبوت، لابن عبدالشكور، مع شرحه فواتح الرحموت (١/ ١٧٨).

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص١٢١).

(٤) ينظر: تقريب الوصول، لابن جزي (ص٩٢).

(٥) البدور اللوامع، لليوسي (٤/ ١٤٩). وينظر: التوضيح في شرح التنقيح (١/ ٣١٩)، والضياء اللامع (٢/ ٢٤٨) كلاهما: لحلولو، ونشر البنود، للعلوي (١/ ١٣٢-١٣٤).

(٦) ينظر: المحصول، للرازي (١/ ٣٥٨).

وقال البيضاوي[١] عن تعارض التخصيص والاشتراك: «التخصيص خير»[٢].

وقال الزركشي: «التخصيص خير من الاشتراك»[٣].

رابعًا: المذهب الحنبلي:

صرَّح ابن مفلح في أصوله[٤]، والمرداويُّ في التحبير[٥]، وابن النجار في مختصر التحرير وشرحه[٦] بتقديم التخصيص على النقل، ثمَّ بتقديمِ النقل على الاشتراك، ويلزم من صنيعهم القولُ بتقديم التخصيص على الاشتراك.

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

مما استدلَّ به الأصوليون على حجية هذه القاعدة:

١. أن التخصيص أولى من المجاز، والمجاز أولى من الاشتراك؛ فكان التخصيص

---

(١) هو أبو سعيد، عبدُالله بنُ عمرَ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ، ناصرُ الدين، الشيرازيُّ البيضاوي. قاض، مفسرٌ ـ علامة، ولد في المدينة البيضاء، وولي قضاء شيراز مدة، وصُرِفَ عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي فيها، من مؤلفاتِه: (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) المعروف بـ(تفسير البيضاوي)، و(منهاج الوصول إلى علم الأصول) في أصول الفقه. توفي سنة (٦٨٥هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (٨/ ١٥٧)، وشذرات الذهب، لابن العماد (٥/ ٣٩٢).

(٢) ينظر: منهاج الوصول، للبيضاوي (ص٣٨).

(٣) البحر المحيط، للزركشي (٣/ ١٢٩). وينظر: نهاية الوصول، للهندي (٢/ ٤٨٤)، وغاية الوصول، لزكريا الأنصاري (ص٥١)، وحاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٤١١).

(٤) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٩٧).

(٥) ينظر: التحبير، للمرداوي (٨/ ٤١٦٩).

(٦) ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٦٦٧).

أولى من الاشتراك؛ لأن الأولى - وهو التخصيص - من الأولى - وهو المجاز - أولى[1].

٢. أنَّ الاشتراك عند عدم القرينة يجعل اللفظ مجملًا معطَّلًا، بخلاف التخصيص، فإنَّ اللفظ عنده يكون مُسْتَصْحَبًا في الباقي من غير احتياجٍ إلى قرينة في هذا الاستصحاب، فكان أولى من الاشتراك[2].

الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرَّجة على القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

• عدم جواز صلاة الفريضة داخل الكعبة عند المالكية[3]، والحنابلة[4]؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[5]، والشَّطر في الآية: الجهة، والمصلي داخل الكعبة مستقبلٌ جهةَ بعضِه لا جهةَ كلِّه، وهو خلاف النص.

وذهب الحنفية[6]، والشافعية[7] إلى جواز ذلك، واستدلَّ بعضهم للشافعية: بأن

(١) ينظر: نهاية الوصول، للهندي (٢/ ٤٨٤)، ومناهج العقول، للبدخشي (١/ ٢٨٧)، والبدور اللوامع، لليوسي (٤/ ١٤٩).

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص١٢١).

(٣) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٢/ ١١٣ - ١١٥)، والقوانين الفقهية، لابن جزي (ص٣٨).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٥٥)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ١٦٦).

(٥) ينظر: سورة البقرة: من الآية (١٤٤).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (١/ ٢٥٠)، ومجمع الأنهر، لداماد أفندي (١/ ١٩٠).

(٧) ينظر: المجموع، للنووي (٣/ ١٩٤)، ونهاية المحتاج، للرملي (١/ ٤٣٦).

لفظ الشطر مشتركٌ بين: الجهة، والنِّصْفِ. بدليل صِدْقِهِ على شَطْرِ المال - أي: نِصْفِه - فيُحمل ها هنا على استقبال النِّصف، ومن صلى داخل الكعبة فقد استقبل النصفَ فتصحُّ صلاته؛ ولأن حمل لفظ الشطر على الجهة يلزم منه التخصيص؛ لكونه اسمَ جنسٍ، واسمُ الجنسِ إذا أُضيفَ عمَّ، والمصلِّي لا يجب عليه استقبال سائر الجهات إجماعًا، فيلزم تخصيصَه بجهة دون غيرها، والتخصيص خلاف الأصل(١).

وأُجِيْبَ: بأنَّ التخصيص - وإن كان خلاف الأصل - أولى من الاشتراك(٢).

• تحريم موطوءة الأب بالزنا على الابن عند الحنفية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾(٣)، والمراد بالنكاح: الوطء.

وذهب الشافعية إلى عدم تحريمها؛ لأن النكاح يطلق على العقد اتفاقًا، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ﴾(٤)، وأما إذا أُريد به الوطء؛ لزم منه الاشتراك بين العقد والوطء.

واعتُرِض على الشافعية: بأنَّ إطلاقه على العقد يلزم منه تخصيصه بالعقد الصحيح؛ لأن العقد الفاسد عندهم لا يوجب التحريم، والتخصيص خلاف الأصل.

---

(١) ينظر: الاحتمالات المرجوحة، للقرافي (ص١٢١).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) سورة النساء: من الآية (٢٢).

(٤) سورة النور: من الآية (٣٢).

وأُجيب: بأن التخصيص - وإن كان خلاف الأصل - أولى من الاشتراك[1].

• جواز نكاح الأربع للعبد عند المالكية[2]؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[3]، والطِّيْبُ: ميل النفس، فإذا مالت نفسه إلى الثالثة والرابعة؛ فوجب أن تَـحِلَّا له.

وذهب الجمهور من الحنفية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] إلى عدم جواز ذلك، ومما استُدِلَّ به للشافعية: أن الطِّيب في الآية بمعنى الحلال، وذلك نحو قوله ﷺ: «من تَصدَّق بعَدْلِ تَـمْرَةٍ من كَسْبٍ طيِّبٍ، ولا يَقبل اللهُ إلا الطيب...» الحديث[7]، ولا يحلُّ للعبد إلا اثنتين، ولو حُـمل الطِّيب على ميل النفس للزم تخصيصه بغير المتزوِّجة؛ لأن نفسه قد تميل إلى زوجة غيره مع أنها محرمة إجماعًا، فكان حمله على معنى الحلال أولى؛

(١) ينظر: الاحتمالات المرجوحة، للقرافي (ص١٢١)، والإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٣٢٩)، والضياء اللامع، لحلولو (٢/ ٢٤٨).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (٤/ ٥١٨)، والذخيرة، للقرافي (٤/ ٢٠٥).

(٣) سورة النساء: من الآية (٣).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٥/ ١٢٤)، والبناية، للعيني (٥/ ٥٥).

(٥) ينظر: المهذب، للشيرازي (٢/ ٤٤٥)، والغرر البهية، لزكريا الأنصاري (٤/ ١٣٦).

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة (٧/ ٨٥)، وكشاف القناع، للبهوتي (٥/ ٨١).

(٧) رواه البخاري في صحيحه (٢/ ١٠٨):كتاب الزكاة: باب الصدقة من كَسْبٍ طيِّبٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [سورة البقرة: من الآية (٢٧٦)] إلى قوله: ﴿وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [سورة البقرة: من الآية (٢٧٧)] (برقم ١٤١٠) واللفظ له، ومسلمٌ في صحيحه (٢/ ٧٠٢): كتاب الزكاة: باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (برقم ١٠١٤).

للسلامة من التخصيص[1].

وأجيب: بأن الطيب حقيقةٌ في ميل النفس، وحمله على الحلال يجعل اللفظ مشتركًا بين المعنيين، والتخصيص - وإن كان خلاف الأصل - أولى من الاشتراك[2].

---

(١) ينظر: الاحتمالات المرجوحة، للقرافي (ص٣٧).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

القاعدة الرابعة: الإضمار[1] أولى من الاشتراك

وفيها أربعة فروع

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

النص إذا احتمل الاشتراك في لفظٍ، والإضمارَ لكلمةٍ أو جملةٍ لتصحيح النص المذكور عقلًا أو شرعًا؛ فإن حمله على الإضمار أولى من الاشتراك. ومثاله: قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[2]، فإنه يحتمل أن يكون لفظ القرية مشترَكًا بين الأهل والأبنية على سبيل الحقيقة، وأن يكون حقيقةً في الأبنية فقط، وعلى الثاني يلزم إضمارُ كلمةَ (أهل)، والإضمار وإن كان خلاف الأصل فهو أولى من الاشتراك[3].

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين - رحمهم الله تعالى - على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

---

(١) الإضمار في اللغة: هو التغييب والإخفاء. ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١٢/ ٢٨)، والمحكم، لابن سيده (٨/ ١٩٩)، مادة «ضمر».

وفي الاصطلاح: تقدير ما يتوقَّف عليه صدق المتكلم، أو صحة كلامه عقلًا أو شرعًا. ينظر: حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٤٠٩).

(٢) سورة الكهف: من الآية (٨٢).

(٣) الإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٣٢٧)، ونهاية السول، للإسنوي (ص١٣٩)، والبدور اللوامع، لليوسي (٤/ ١٤٩).

أولًا: المذهب الحنفي:

قال البدخشيُّ: «الوجه (الثالث: الإضمار) أي: التقدير (خيرٌ منه) أي: من الاشتراك»[1].

وقال ابن عبدالشكور: «الإضمار والتخصيص أولى من الاشتراك»[2].

ثانيًا: المذهب المالكي:

صرَّح القرافي[3]، وابن جزي[4] بتقديم الإضمار على الاشتراك.

وقال اليوسي: «إذا تعارض الاشتراك والإضمار؛ فالإضمار أولى»[5].

ثالثًا: المذهب الشافعي:

قال الرازي: «إذا وقع التعارض بين الاشتراك والإضمار؛ فالإضمار أولى»[6].

وقال صفي الدين الهندي[7]: «إذا وقع التعارض بين الاشتراك والإضمار؛

---

(١) مناهج العقول، للبدخشي (١/ ٢٨٦).

(٢) ينظر: مسلم الثبوت، لابن عبدالشكور، مع شرحه فواتح الرحموت (١/ ١٧٨).

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص١٢١).

(٤) ينظر: تقريب الوصول، لابن جزي (ص٩٢).

(٥) البدور اللوامع، لليوسي (٤/ ١٤٦). وينظر: التوضيح في شرح التنقيح (١/ ٣١٩)، والضياء اللامع (٢/ ٢٤٧) كلاهما: لحلولو، ونشر البنود، للعلوي (١/ ١٣٤).

(٦) المحصول، للرازي (١/ ٣٥٧).

(٧) هو أبو عبدالله، محمدُ بنُ عبدِالرحيم بنِ محمدٍ، صفي الدين، الأرمويُّ الهندي. فقيه أصولي، ولد بالهند، وخرج من دهلي سنة (٦٦٧هـ)؛ فزار اليمن، وحجَّ، ودخل مصر والروم، واستوطن دمشق سنة (٦٨٥هـ) وتوفي بها، من مؤلفاتِه: (نهاية الوصول إلى علم الأصول)، و(الزبدة في علم الكلام). توفي سنة (٧١٥هـ).
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (٩/ ١٦٢)، والبداية والنهاية، لابن كثير (١٤/ ٧٤).

فالإضمار أولى»[1].

وقال الزركشي: «الإضمار أولى من الاشتراك»[2].

رابعًا: المذهب الحنبلي:

صرَّح ابن مفلح[3]، والمرداويُّ[4]، وابن النجار[5] بتقديم النقل على الاشتراك، ثمَّ بتقديمِ الإضمار على النقل، ويلزم من صنيعهم القولُ بتقديم الإضمار على الاشتراك.

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

مما استدلَّ به الأصوليون على حجية هذه القاعدة:

١. أن الإضمار أقلُّ إخلالًا بالفهم من الاشتراك؛ لأنه غير مُفتَقِرٍ إلى القرينة إلا في صورةٍ واحدة، وهي صورة المعنى الإضماريِّ، بخلاف المشترك فإنه مفتقرٌ إلى القرينة في كلِّ صُوْرَةٍ من صُوَرِه، إذ ليس بعضُ معانيه أولى من بعض، فكان الإضمارُ أرجح[6].

---

(١) نهاية الوصول، للهندي (٢/ ٤٧٦).

(٢) البحر المحيط، للزركشي (٣/ ١٢٩). وينظر: البدر الطالع، للمحلي (١/ ٢٥٨)، والإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٣٢٧)، وغاية الوصول، لزكريا الأنصاري (ص٥١).

(٣) ينظر: أصول الفقه، لابن مفلح (٤/ ١٥٩٧).

(٤) ينظر: التحبير، للمرداوي (٨/ ٤١٦٩).

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٦٦٧).

(٦) ينظر: الإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٣٢٧)، ومناهج العقول، للبدخشي (١/ ٢٨٦)، والبدور اللوامع، لليوسي (٤/ ١٤٦).

٢. أنَّ الاشتراك عند عدم القرينة يؤدي إلى إجمال اللفظ ومن ثم تعطيله، بخلاف الإضمار، فإنَّه لا يؤدي إلى تعطيل اللفظ على أي: حال، فكان الإضمار أولى من الاشتراك[١].

الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

- وجوب استيعاب جميع الرأس بالمسح في الوضوء عند المالكية[٢]، والحنابلة[٣]؛ ومما استـُدلَّ به على ذلك: أنَّ قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[٤]، فيه إضمارٌ، والتقدير: (امسحوا ماء أيديكم برؤوسكم)، فتكون الباء للتعدية؛ لأن الفعل لا يتعدى للمسوح إلا بالباء[٥].

وذهب الحنفية[٦]، والشافعية[٧] إلى جواز مسح بعض الرأس على خلافٍ بينهم في أقلّ ما يُمسح؛ ومما استدلَّ به بعضهم: أن الباء مشتركةٌ بين الإلصاق في الفعل القاصر، كقولك: (كتبتُ بالقلم)، وبين التبعيض في الفعل المتعدي، ولو قال: (امسحوا

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص١٢١).

(٢) ينظر: الذخيرة، للقرافي (١/ ٢٥٩)، ومواهب الجليل، للحطاب (١/ ٢٠٢).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٩٣)، وكشاف القناع، للبهوتي (١/ ٩٨).

(٤) سورة المائدة: من الآية (٦).

(٥) ينظر: الاحتمالات المرجوحة، للقرافي (ص٣٢).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١/ ٤)، والبناية، للعيني (١/ ١٦٦).

(٧) ينظر: المهذب، للشيرازي (١/ ٤٠)، وفتح العزيز، للرافعي (١/ ٣٥٣).

رؤوسكم) لصحَّ، فتكون الباء هنا للتبعيض[1].

واعتُرِض: بأن الإضمار أولى من الاشتراك عند التعارض[2].

• عدم وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة عند المالكية[3]، خلافًا للشافعية[4]، والحنابلة[5] الذين قالوا بوجوبها، واستدلوا على الوجوب بقوله ﷺ: «من صلَّى صلاةً لم يَقرأْ فيها بفاتحةِ الكتاب، فهي خِدَاجٌ»[6]، قالوا: فهي داخلةٌ في لفظ الصلاة، فوجبت فيها الفاتحة.

ومنع المالكية الاستدلال بالحديث على الوجوب؛ لأن لفظ الصلاة - وإن سُلِّم نَقلُه - مشتركٌ في عرف الشرع؛ لإطلاقه على ما لا ركوع فيه ولا سجود كصلاة الجنازة، وعلى ما لا تكبير فيه ولا سلام كالطواف، وعلى ما لا قيام فيه كصلاة المريض، وليس بينهما قَدرٌ مشتركٌ يجعل اللفظ حقيقة فيه؛ فيكون مجملًا، وكذلك الحديث فيه إضمار، والتقدير: (من صلَّى صلاةً من الصلوات الخمس لم يَقرأْ فيها بفاتحةِ الكتاب؛ فهي خِدَاجٌ)، والإضمار أولى من الاشتراك[7].

---

(١) ينظر: المجموع، للنووي (١/ ٤٠٠)، والبحر الرائق، لابن نجيم (١/ ١٥).

(٢) ينظر: الاحتمالات المرجوحة، للقرافي (ص٣٢)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٩١).

(٣) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي (ص٦٥)، ومواهب الجليل، للحطاب (٢/ ٢٢٧).

(٤) ينظر: البيان، للعمراني (٣/ ٦٦)، وروضة الطالبين، للنووي (٢/ ١٢٥).

(٥) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٢/ ٥٢٤)، والإقناع، للحجاوي (١/ ٢٢٦).

(٦) رواه مسلمٌ في صحيحه (١/ ٢٩٧): كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة وإنه إذا لم يُحسِن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسَّر له من غيرها (برقم٣٩٥).

(٧) ينظر: الاحتمالات المرجوحة، للقرافي (ص٣٢)، والإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٣٢٨).

• سقوط الزكاة وعدم ثبوتها في الذِّمة إذا تلف النصاب بعد مُضِيِّ الحول والتمكُّن من الأداء عند الحنفية[1]؛ لأن الزكاة تجب في عين المزكَّى لا في الذِّمة، ومما استُدِلَّ لهم به: أنَّ الحرف (في) الوارد في قوله ﷺ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»[2] للظرفية على سبيل الحقيقة، وحَمْلُه على الظرفية يلزم منه الإضمار؛ لأنه لا حقيقةَ إلا بتقدير: (في مقدار أربعين شاة شاة)، فيكون المقصود: أنها إذا بلغت مقدار الأربعين وجبت فيها شاةٌ، فإذا تلفت العين؛ فإن المظروف: وهو (مقدار أربعين شاة) قد زال؛ فتسقط الزكاة[3].

وذهب المالكية[4]، والشافعية[5] إلى ثبوتها في الذِّمة وعدم سقوطها؛ لأن الزكاة تجب في الذمة، ومما استُدِلَّ لهم به: أنَّ الحرف (في) للسببية، على سبيل الاشتراك بين الظرفية والسببية، والمعنى: بسبب أربعين شاة يجب إخراج شاة.

واعتُرض عليه: بأن الإضمار أولى من الاشتراك، فيتعين حمله على الظرفية[6].

---

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٢/ ٢٣٥)، ورد المحتار، لابن عابدين (٢/ ٢٨٣).

(٢) رواه أبو داود في سننه (٢/ ٩٩): كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة (برقم١٥٧٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/ ١٤٩): كتاب الزكاة: باب كيف فرض الصدقة (برقم٧٢٥٤)، ونقل الزيلعي عن ابن القطَّان تصحيحه، وصححه ابن الملقن. ينظر: نصب الراية، للزيلعي (٢/ ٣٥٦)، والبدر المنير، لابن الملقن (٧/ ٢٧٣).

(٣) ينظر: الاحتمالات المرجوحة، للقرافي (ص٣١)، والضياء اللامع، لحلولو (٢/ ٢٤٧).

(٤) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٣/ ١٣٩)، ومنح الجليل، لعليش (٢/ ٩٩).

(٥) ينظر: المهذب، للشيرازي (١/ ٢٦١)، والبيان، للعمراني (٣/ ١٦٠).

(٦) ينظر: الاحتمالات المرجوحة، للقرافي (ص٣١)، والضياء اللامع، لحلولو (٢/ ٢٤٧).

القاعدة الخامسة: النقل[1] أولى من الاشتراك

وفيها أربعة فروع

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

اللفظ الشرعيُّ متى تردد بين دلالته على أكثر من معنى ـ وهو الاشتراك ـ، وبين نقله إلى معنًى واحدٍ من معاني المشترك؛ كان الراجح أن يُحْمَل على النقل. ومثاله: لفظ (الزكاة)، فإنه يَـحتمل الاشتراك بين النماء والقدر الْمُخرَج من النِّصاب، ويحتمل أنَّه حقيقةٌ في النماء فقط، ثم نقله الشرع إلى القدر المخرج من النصاب، وحينئذٍ يتعارض الاحتمالان، فيترجح حمله على المعنى المنقول إليه، وهو القدر المخرج من النصاب[2].

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين - رحمهم الله تعالى - على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

---

(١) النقل في اللغة: تحويل الشيءِ إلى موضعٍ آخر، يُقال: نقلتُ الشيءَ أنقُله نقلًا، إذا حوَّلتَه من موضعٍ إلى آخر. ينظر: العين، للخليل (٥/ ١٦٢)، وجمهرة اللغة، لابن دريد (٢/ ٩٧٥)، مادة «نقل».

وفي الاصطلاح: استعمال اللفظ في معنًى ثانٍ وتغليبُه على الأوَّلِ، بلا قرينةٍ؛ لمناسبةٍ بينهما. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون، للتَّهانوي (٢/ ١٧٢٥)، ومعجم مصطلحات أصول الفقه، لقطب سانو (ص٤٥٣).

(٢) ينظر: الإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٣٢٥)، والضياء اللامع، لحلولو (٢/ ٢٤٦)، ومناهج العقول، للبدخشي (١/ ٢٨٥)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٦٦٧).

أولًا: المذهب الحنفي:

قال البدخشيُّ: «(النقل أولى من الاشتراك) عند التعارض»[1].

وقال ابن عبدالشكور: «النقل، والإضمار، والتخصيص أولى من الاشتراك»[2].

ثانيًا: المذهب المالكي:

قال القرافي: «وقُدِّم النقل على الاشتراك»[3].

وصرَّح ابن جزي بتقديم النقل على الاشتراك[4].

وقال حلولو: «إذا تعارض الاشتراك والنقل؛ فالنقل أولى»[5].

ثالثًا: المذهب الشافعي:

قال الرازي: «إذا وقع التعارض بين الاشتراك والنقل؛ فالنقل أولى»[6].

وقال البيضاوي: «النقل أولى من الاشتراك»[7].

(١) مناهج العقول، للبدخشي (١/ ٢٨٥).

(٢) ينظر: مسلم الثبوت، لابن عبدالشكور، مع شرحه فواتح الرحموت (١/ ١٧٨).

(٣) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص١٢٢).

(٤) ينظر: تقريب الوصول، لابن جزي (ص٩٢).

(٥) الضياء اللامع، لحلولو (٢/ ٢٤٦). وينظر: البدور اللوامع، لليوسي (٤/ ١٤٠)، ونشر البنود، للعلوي (١/ ١٣٤)، وتهذيب الفروق، لمحمد بن علي (١/ ٦).

(٦) المحصول، للرازي (١/ ٣٥٢).

(٧) منهاج الوصول، للبيضاوي (ص٣٨).

وقال صفي الدين الهندي: «إذا وقع التعارض بين الاشتراك وبين النقل؛ فالنقل أولى»[1].

رابعًا: المذهب الحنبلي:

قال ابن مفلح عن النقل: «وجزم بعضهم بتقديمه على مشترك»[2]، ولم يتعقَّبه.

وقال المرداوي عن النقل - كذلك -: «وهو على مشترك»[3]، أي: ويُقدَّم المنقول على المشترك.

وقال ابن النجار بعد ذكره المراد بالنقل: «النقل المذكور يُقدَّم على الاسم المشترك»[4].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

مما استدلَّ به الأصوليون على حجية هذه القاعدة: أنَّ الاشتراك مُخِلٌّ بالفَهم، بخلاف النقل، فإنه لا يُخلُّ، وبيان ذلك من وجهين:

١. أنَّ المنقول مدلولُه مفردٌ في الحالين، أي: قبل النقل وبعده، لذلك لا يمتنع العملُ به في أحدهما عند امتناع الآخر، فلا يكونُ اللفظ معطَّلًا، بخلاف المشترك فإنَّ

(١) نهاية الوصول، للهندي (٢/ ٤٧٢). وينظر: جمع الجوامع، للسبكي (ص٢٦٣)، والبحر المحيط، للزركشي (٣/ ١٢٨)، وغاية الوصول، لزكريا الأنصاري (ص٥٠).

(٢) أصول الفقه، لابن مفلح (٤/ ١٥٩٧).

(٣) التحبير، للمرداوي (٨/ ٤١٦٩).

(٤) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٦٦٧).

مدلولَه متعدِّدٌ في كلِّ وقت، فيكون مجملًا لا يُعمل به إلا بقرينة، فإن فُقدت بقيَ معطلًا، لذلك كان مخلًا بالفهم، فكان مرجوحًا[1].

٢. أنَّ المنقول حديث عهدٍ بالوضع، والمشترك قديم عهدٍ بالوضع، وما تقادم عهده كان تطرُّق الغفلة والنسيان إليه أكثرَ مما ليس كذلك، فكان اختلال الفَهم فيه أكثرَ، فيكون الأول أولى[2].

الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرَّجة على القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

• حكم قراءة الفاتحة في الصلاة للإمام والمنفرد، فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، إلى أنها ركنٌ من أركان الصلاة؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلَّى صلاةً لم يَقرأْ فيها بفاتحةِ الكتاب؛ فهي خِدَاجٌ، فهي خِدَاجٌ ، فهي خِدَاجٌ»[6]، فلفظ (صلاة) في الحديث قد نقله الشارع من المعنى اللغوي – وهو الدعاء – إلى المعنى الشرعي – وهي العبادة المخصوصة –؛

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص١٢٢)، والإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٣٢٥)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٦٦٧)، ومناهج العقول، للبدخشي (١/ ٢٨٥).

(٢) ينظر: نهاية الوصول، للهندي (٢/ ٤٧٣).

(٣) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (١/ ٥١٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٣٦).

(٤) ينظر: أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (١/ ١٤٩)، مغني المحتاج، للشربيني (١/ ٣٥٣).

(٥) ينظر: المبدع، لابن مفلح (١/ ٤٤١)، و كشاف القناع، للبهوتي (١/ ٣٣٦).

(٦) سبق تخريجه (ص١٢٥).

فوجب حمله على معناه الشرعي.

وذهب الحنفية[1] إلى أن قراءة الفاتحة ليست ركنًا من أركان الصلاة، بل هي من واجباتها[2]، ومما استُدِلَّ لهم به: أنَّ لفظ (صلاة) في الحديث مشتركٌ بين المعنى اللغوي، والمعنى الشرعيِّ، وإذا كان مشتركًا صار إلى الإجمال؛ فيسقط به الاستدلال؛ لافتقاره إلى قرينةٍ مرجِّحة.

وأُجيب عنه: بأنَّه تعارض النقل والاشتراك في لفظ الصلاة، والنقل أولى من الاشتراك[3].

• نجاسة الكلب نجاسةً عينيةً عند الشافعية[4]، والحنابلة[5]؛ لقوله ﷺ: «طُهورُ إناءِ أحدِكم إذا وَلَغَ فيه الكلبُ أنْ يغسلَه سبعَ مرَّاتٍ، أُولاهنَّ بالتراب»[6]، فقوله: (طُهور) أي: مُطَهِّرٌ، ولفظ الطهارة منقولٌ في عُرف الشارع إلى إزالة الحدث والخبث فيتعيَّن الخبث.

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ١٩)، ورد المحتار، لابن عابدين (١/ ٤٥٨).

(٢) الفرق بين الركن والواجب عند الحنفية: أنَّ الركن - وهو مرادفٌ للفرض عندهم - يكفر جاحده، وتفسد الصلاة بتركه، بخلاف الواجب، فإنه لا يكفر جاحده، ولا تفسد الصلاة بتركه، وإن كان تاركه يأثم. ينظر: أصول السرخسي (١/ ١١١-١١٣)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (٢/ ١٣٥).

(٣) ينظر: الاحتمالات المرجوحة، للقرافي (ص٢٩).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١/ ٣٠٥)، والإقناع، للشربيني (١/ ٩١).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٣٩)، والإنصاف، للمرداوي (١/ ٣١٠).

(٦) رواه مسلمٌ في صحيحه (١/ ٢٣٤): كتاب الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب (برقم٢٧٩).

وذهب المالكية[1] إلى طهارة الكلب، ومما استُدِلَّ لهم به: أنَّ لفظ الطهارة مشتركٌ بين المعنى اللغوي - وهو إزالة الأقذار - والمعنى الشرعي المتقدِّم، والمشترك مجملٌ، فيسقط الاستدلال به حتى يبين الخصم الرجحان.

وأجيب عنه: بأنَّ جعْلَه منقولًا إلى المعنى الشرعيِّ أولى من الاشتراك[2].

• جواز مباشرة المرأة الرشيدة عقد نكاحها بنفسها عند الحنفية[3]؛ لأن الله تعالى أضاف النكاح إلى المرأة نفسها، وسلَّطها عليه، وذلك في قوله سبحانه: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[4].

واعتُرض عليهم: بأنَّ لفظ النكاح مشتركٌ بين معنيين، وهما: الجماع، والعقد.

وأُجيب: بأن لفظ النكاح منقولٌ في عرف الشرع للعقد، ولذلك قيل: كل نكاح ورد في كتاب الله تعالى فالمراد به العقد، إلا في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[5] فالمراد به الوطء، والنقل أولى من الاشتراك[6].



(١) ينظر: القوانين الفقهية (ص٢٧)، ومواهب الجليل، للحطاب (١/ ٩١).

(٢) ينظر: الاحتمالات المرجوحة، للقرافي (ص٣٠).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٥/ ١٠)، ورد المحتار، لابن عابدين (٣/ ٥٥).

(٤) سورة البقرة: من الآية (٢٣٢).

(٥) سورة البقرة: من الآية (٢٣٠).

(٦) ينظر: الاحتمالات المرجوحة، للقرافي (ص٣٠).

المبحث الثالث

القواعد الأصولية المتعلِّقة بالتوكيد

وفيه ثلاثُ قواعدَ

توطئة

التوكيد في اللغة: الشدُّ والتقوية. يُقال: وكَّدت العقد والسَّرج توكيدًا، وأكَّدته تأكيدًا. وهو بالواو أفصح[1].

وأما في الاصطلاح: **فهو تقويةُ مدلولِ لفظٍ بلفظٍ آخرَ مستقلٍّ بالإفادة**[2].

فقولهم: **(تقويةُ مدلولِ لفظٍ بلفظٍ آخرَ)** يشمل التوكيد والتابع، وبه يَخرُج المترادف؛ لأنه لا تقوية فيه.

وقولهم: **(مستقلٍّ بالإفادة)** يُـخرِج التابع؛ لأنَّه لا يستقل بالإفادة، بل لا بد من وجود المتبوع لكي يفيد[3].

ثم التوكيد في الاصطلاح ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: توكيدٌ لفظي: وهو تقوية الكلام بتكريره، اسمًا كان أو فعلًا أو حرفًا، أو جملةً.

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١٠/ ١٨٠)، والصحاح، للجوهري (٢/ ٥٥٣)، ولسان العرب، لابن منظور (٣/ ٧٤)، وتاج العروس، للزبيدي (٧/ ٣٩١)، مادة «وكد».

(٢) ينظر: البحر المحيط، للزركشي (٢/ ٣٧٦)، وفصول البدائع، للفناري (١/ ١١٠)، والمهذب في علم أصول الفقه، للنملة (٣/ ١١٣٥).

(٣) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه، للنملة (٣/ ١١٣٥).

والثاني: توكيدٌ معنوي: وهو تقوية الكلام بأسماءٍ مخصوصةٍ تتبعه، والأصليُّ من هذه الأسماء سبعة، وهي: النفس، والعين، وكِلَا، وكِلْتَا، وكلّ، وجميع، وعامَّة. وهذا القسم من التوكيد هو المعتدُّ به في التوابع[1].

(١) ينظر: اللمع في العربية، لابن جني (ص٨٤)، وأوضح المسالك، لابن هشام (٣/ ٢٩٢)، والنحـو الـوافي، لحسن عبَّاس (٣/ ٥٠١).

القاعدة الأولى: التوكيد واقعٌ في اللغة

وفيها أربعة فروع

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

التوكيد سائغٌ وواقعٌ في لغة العرب، وهو يحصل بالأسماء والأفعال والحروف. ومن أمثلته في الأسماء: (زيد)، في قولك: جاء زيدٌ زيدٌ، و(النفس)، في قولك: جاء زيدٌ نفسُه. وفي الأفعال: (جاء)، في قولك: جاء جاء زيد. وفي الحروف: لا، في قول الشاعر:

لا لا أَبُـوحُ بحُـبِّ بَثْنَـة إِنَّهـا ... أَخَذَتْ عليَّ مواثقًا وعُهُـودا[1]

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين - رحمهم الله تعالى - على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولًا: المذهب الحنفي:

قال علاء الدين البخاري: «التأكيد أبدًا يكون بعد المؤكَّد»[2].

---

(١) البيت منسوبٌ إلى جميل بن معمر، ولم أقف عليه في ديوانه المطبوع. ينظر: خزانة الأدب، للبغدادي (٥/ ١٥٩).

(٢) كشف الأسرار، للبخاري (٢/ ١٤٢).

وقال الفناري عن التوكيد: «وأنكره الملاحدة[1] طعنًا في القرآن، متمسِّكين بأنَّ الأصل التأسيس»[2].

وقال ابن أمير الحاج[3]: «يُشترط ذكر المؤكَّد قبل المؤكِّد»[4].

فهذه النصوص لعلماء الحنفية - رحمهم الله تعالى - تدلُّ على أنهم يثبتون وقوع التوكيد في لغة العرب.

ومما يدلُّ على حجية هذه القاعدة عندهم أيضًا: تقريرهم لقواعد أخرى متعلقة بالتوكيد، ومنها القاعدتان التاليتان.

---

(١) الملاحدة: هم فرقة من الفلاسفة يُسمَّون بـ(الدهريين)؛ لأنهم قالوا بقِدَمِ الدهر وأسندوا الحوادث إليه، ويقوم مذهبهم على فكرةٍ عدميَّةٍ أساسها إنكار وجود الله سبحانه وتعالى. ينظر: الملل والنحل، للشهرستاني (٢/ ١١٦ - ٢١٧)، والمعجم الفلسفي، لجميل صليبا (١/ ١١٩ - ١٢٠)، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٢/ ٨٠٣ - ٨٠٧).

(٢) فصول البدائع، للفناري (١/ ١١٠).

(٣) هو محمدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ حسنِ بنِ عليِّ بنِ سليمان، المعروف بـ(ابنِ أمير الحاج) وبـ(ابنِ الموقت). ولد في ثامن عشر ربيع الأول سنةَ (٨٢٥هـ) بحلب، ونشأ بها، وأخذ عن الزين عبدالرزاق وغيرِه، وارتحل إلى حماة فسمع بها عن ابن الأسفر، ثم إلى القاهرة فسمع بها على ابنِ حجر، ولازم ابنَ الهمام، وبرع وتصدَّى للإقراء والإفتاء، من مؤلفاتِه: (شرح مُنية المصلي) في الفقه، و(التقرير والتحبير) في أصول الفقه. توفيَ سنةَ (٨٧٩هـ).

ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي (٩/ ٢١٠)، والأعلام، للزركلي (٧/ ٤٩).

(٤) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (١/ ١٧١).

ثانيًا: المذهب المالكي:

قال القرافي: «الله تعالى خاطب عباده بالقرآن على منوال العرب، وجعله قرآنًا عربيًا في جميع الأساليب العربية، فكل موطنٍ يحسن فيه التأكيد لغة أكَّد، وكل موضع يحسن فيه التقدم قدَّم»(١).

فكلام القرافي هذا يدلُّ على أن التوكيد واقعٌ في اللغة، وهو من أساليب العرب في كلامهم.

ومما يدلُّ على حجية هذه القاعدة عند المالكية: تقريرهم - أيضًا - لقواعدَ أخرى متعلقةٍ بالتوكيد، ومنها القاعدتان التاليتان.

ثالثًا: المذهب الشافعي:

قال الرازي عند ذكره التوكيد: «والخلاف فيه مع الملاحدة الطاعنين في القرآن، والنزاع إما أن يقع في جوازه عقلًا أو في وقوعه، أما الجواز: فهو معلوم بالضرورة؛ لأن التأكيد يدل على شدة اهتمام القائل بذلك الكلام، وأما الوقوع: فاستقراء اللغات بأسرها يدل عليه»(٢).

وقال البيضاوي: «وجوازه ضروري ووقوعه في اللغات معلوم»(٣).

وقال التاج السبكي: «أنكر بعض الملاحدة التوكيد، والخلاف معه إما في الجواز:

---

(١) نفائس الأصول، للقرافي (٢/ ٧٠٨).

(٢) المحصول، للرازي (١/ ٢٥٩).

(٣) منهاج الوصول، للبيضاوي(ص٣٣).

وهو ضروري، أو في الوقوع: ومن استقرأ لغة العرب وجدها مشحونةً به»[1].

رابعًا: المذهب الحنبلي:

قال أبو يعلى[2]: «كل لفظ أفاد معنىً في اللغة عند انضمام التأكيد إليه، فإنه يفيد ذلك مع عدمه»[3].

وقال ابن مفلح عن التوكيد: «ومعلومٌ وقوعه»[4].

وقال المرداوي عن التوكيد: «ولم أَرَهُمْ حَكَوا فيه خلافًا؛ لعدم استقلاله»، ثم قال: «وأنكرته المَلَاحِدَة»[5].

ويظهر من خلال نصوص الأصوليين في هذه القاعدة أنه لم يخالف في وقوع التوكيد في اللغة أحدٌ من المسلمين - بله المذاهب الأربعة - وكلامهم أشبهُ بحكاية الإجماع.

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٢٤٦). وينظر: نهاية السول، للإسنوي (ص١٠٦)، والبحر المحيط، للزركشي (٢/ ٣٧١)، وحاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٣٨١).

(٢) هو أبو يعلى، محمدُ بنُ الحسينِ بنِ محمدِ بنِ خلف بنِ الفراء. شيخُ الحنابلة، عالمُ عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، من أهل بغداد، ولد سنة (٣٨٠هـ). من مؤلفاته: (أحكام القرآن)، و(العدة) في أصول الفقه. توفي سنة (٤٥٨هـ).

ينظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (٣/ ٣٦١)، والعبر، للذهبي (٣/ ٢٤٥).

(٣) العدة، لأبي يعلى (١/ ٢٤١).

(٤) أصول الفقه، لابن مفلح (١/ ٦٨).

(٥) التحبير، للمرداوي (١/ ٣٧٣ و٣٧٥). وينظر: التمهيد، للكلوذاني (٢/ ١٨)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٢/ ٤٤٥)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ١٤٥).

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

مما استدلَّ به الأصوليون على حجية هذه القاعدة:

١. الجواز العقلي، وهو معلوم بالضرورة؛ لأن التوكيد يدلُّ على شِدَّة اهتمام القائل بذلك الكلام[1].

٢. الوقوع، وهو ثابتٌ باستقراء اللغات بأسرها، ومن استقرأ لغة العرب وجدها مشحونةً به[2].

الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرَّجة على القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

- إذا حلف الإنسان في الشيء الواحد يردد فيه الأيمان يمينًا بعد يمين؛ كأن يقول: (والله ثم والله ثم والله)، ثم حنث؛ فعليه كفارة واحدة عند المالكية[3]؛ لأنه من باب توكيد الحلف، والتوكيد جائزٌ وواقعٌ في اللغة.

- إذا قُدِّرت مدة الإجارة بسنة مطلقة؛ كأن يقول: (أجرتك سنة)، وأَطْلَقَ ولم يقل: عددية ولا هلالية؛ انصرف ذلك عند الشافعية[4] والحنابلة[5] إلى الهلالية؛ لأنها

---

(١) ينظر: المحصول، للرازي (١/ ٢٥٩)، وأصول الفقه، لابن مفلح (١/ ٦٨).

(٢) ينظر: المحصول، للرازي (١/ ٢٥٩)، و الإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٢٤٦).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (٣/ ١٦٥)، ومواهب الجليل، للحطاب (٣/ ٢٧٨).

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (٧/ ٣٠٦)، والمجموع، للنووي (١٥/ ١٩).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (٥/ ٣٢٣)، والإقناع، للحجاوي (٢/ ٢٩٦).

هي السنة المعهودة في الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾[(١)]، فإن شرط هلاليةً؛ كان ذلك توكيدًا للمعهود، والتوكيد جائزٌ وواقع في اللغة.

• إذا قال إنسانٌ مُقرًا لآخر: (له عليَّ درهمٌ درهم)؛ لزمه درهمٌ واحدٌ عند جمهور الفقهاء من الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]؛ لكون هذا اللفظ يُستعمل في اللسان للتوكيد، ويُستعمل - أيضًا - للتعداد؛ فإذا كان كذلك فلا وجه لإلزام المُقِرِّ غرامةَ ما الأصلُ براءةُ ذمته منه مع احتمال لفظه في التوكيد[(٥)].

---

(١) سورة البقرة: من الآية (١٨٩).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٨/ ٨)، والبناية، للعيني (٩/ ٤٤٥).

(٣) ينظر: شرح التلقين، للمازري (٣/ ٧٤)، والقوانين الفقهية، لابن جزي (ص٢٠٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٧/ ٢٧)، والوسيط، للغزالي (٣/ ٣٤١).

(٥) ينظر: شرح التلقين، للمازري (٣/ ٧٤).

القاعدة الثانية: المؤكِّدُ يقوِّي متبوعَه وينفي عنه احتمالَ المجاز

وفيها أربعة فروع

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

المؤكِّد يفيد قوةً في معنى متبوعه بلا خلاف، ويزيد على ذلك بأنه يُوجب إرادة الحقيقة فيه، ورفعَ احتمال المجاز عنه. ومثاله: إذا قال قائلٌ: (جاءني زيدٌ نفسُه)؛ فإنه يدلُّ على مجيء زيدٍ بذاته، وينتفي احتمالُ المجاز في أنَّ الذي جاء رسولُ زيدٍ، أو عبدُه، أو كتابُه(١).

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين - رحمهم الله تعالى - على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولًا: المذهب الحنفي:

قال السَّرَخْسِي(٢): «قوله: (جاءني فلانٌ) خاصٌ مُوجِبٌ لما تناوله، ولكنَّه غيرُ

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٣٧)، والتحبير، للمرداوي (١/ ٣٧٥).

(٢) هو أبو بكر، محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي سهلٍ، شمسُ الأئمة، السَّرَخْسِيُّ. من أئمة الحنفية، كان إمامًا علامةً حجةً متكلمًا، فقيهًا أصوليًّا، لزم الإمامُ شمسُ الأئمة أبا محمدٍ عبدَالعزيز الحلوانيَّ حتى تخرج به، وصار أنظرَ أهلِ زمانِه. من مؤلفاته: (أصول الفقه)، و(المبسوط) في الفقه. توفي سنة (٤٨٣هـ)، وقيل: في حدود سنة (٤٩٠هـ).

ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (٢/ ٢٨)، والأعلام، للزركلي (٥/ ٣١٥).

مُحكَمٍ فيه لاحتمال المجاز، فإذا قال: جاءني فلانٌ نفسُه؛ يصير محكمًا، وينتفي احتمالُ المجاز في أنَّ الذي جاءه رسولُه، أو عبده، أو كتابه»[(١)].

وقال البزدوي[(٢)] عند كلامه عن حكم العام: «ندَّعي أنه مُوجِبٌ لِما وضع له لا أنه محكمٌ لما وضع له؛ فكان مُحتَمَلًا أن يراد به بعضه، فيصلُحُ توكيده بما يَحسِمُ باب الاحتمال ليَصِيرَ محكمًا، كالخاصِّ يَحتمِلُ المجاز، فتوكيده بما يقطعه لا بما يفسِّره، فَيُقَال: جاءني زيدٌ نفسُه؛ لأنه قد يَحتمِلُ غير المجيء مجازًا»[(٣)].

وقال المحبوبي عند المسألة السابقة نفسِها: «نحن لا ندَّعي أن العام لا احتمال فيه أصلًا، فاحتمال التخصيص فيه كاحتمال المجاز في الخاص؛ فإذا أُكِّد يصير محكمًا، أي: لا يبقى فيه احتمالٌ أصلًا»[(٤)].

ثانيًا: المذهب المالكي:

قال اليوسي ذاكرًا الفرق بين التابع والمؤكِّد: «ويكون الافتراق من وجهين آخرين،

---

(١) أصول السرخسي (١/ ١٣٧).

(٢) هو أبو الحسن، عليُّ بنُ محمدِ بنِ الحسين بنِ عبدِالكريم، فخرُ الإسلام، البزدويُّ؛ نسبةً إلى (بزدة) قلعةٍ بقرب نسف. فقيهٌ أصوليٌّ، من أكابر الحنفية، من سكان سمرقند. من مؤلفاتِه: (المبسوط)، و(كنز الوصول) في أصول الفقه ويُعرف بـ(أصول البزدوي). توفي سنة (٤٨٢هـ).

ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (١٠/ ٥١٢)، وتاج التراجم، لابن قطلوبغا (ص٤١).

(٣) أصول البزدوي (ص٦١).

(٤) التوضيح، للمحبوبي (١/ ٦٩). وينظر: كشف الأسرار، للبخاري (١/ ٣٠٦)، والمغني في أصول الفقه، للخبّازي (ص١٠٠).

أحدهما: باعتبار المعنى، وهو أنَّ التابع يفيد قوةً في معنى المتبوع بنفسه، والتأكيد ما كان منه من التوابع؛ فإنما يفيد أمورًا أخرى، وذلك إما إثبات الحقيقة ورفع المجاز، أو رفع السهو والخطأ كما في التوكيد اللفظي»(١).

وقال العلوي: «التأكيد يفيد مع تقوية الأول عدمَ إرادة المجاز على الراجح»(٢).

وقال الولاتي(٣): «التأكيد يفيد مع تقوية الأول عدم إرادة المجاز على الراجح»(٤).

ثالثًا: المذهب الشافعي:

قال الرازي: «السامع إذا سمع اللفظ بدون تأكيد جَوَّز مجازفة المتكلم، فإذا أكَّده صار ذلك التجويز أبعد»(٥).

وقال التاج السبكي: «التأكيد يفيد مع التقوية نفيَ احتمال المجاز»(٦).

وقال التفتازاني: «يُؤكَّد الخاصُّ في مثل جاءني زيدٌ نفسُه أو عينُه؛ لدفع احتمال المجاز»(٧).

---

(١) البدور اللوامع، لليوسي (٤/ ١٨).

(٢) نشر البنود، للعلوي (١/ ١٢١).

(٣) هو أبو عبد الله، محمد يحيى بن محمد المختار الشنقيطي الولاتي. من فقهاء المالكية، عالم بالحديث. من مؤلفاته: (شرح صحيح البخاري)، و(فتح الودود على مراقي السعود) في الأصول. توفي سنة (١٣٣٠هـ).
ينظر: شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف (ص٦١٧)، والأعلام، للزركلي (٧/ ١٤٢).

(٤) فتح الودود، للولاتي (ص٧٧). وينظر: الضياء اللامع، لحلولو (٢/ ٢٠١)، وحاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٢٩٠)، والأصل الجامع، للسيناوني (١/ ٧٤).

(٥) المحصول، للرازي (٢/ ٣٥٥).

(٦) الإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٢٤٠).

(٧) شرح التلويح على التوضيح (١/ ٧٣). ينظر: نهاية السول، للإسنوي (١/ ١٠٤).

رابعًا: المذهب الحنبلي:

وقال المرداوي: «المؤكِّد يُفيد التقوية بلا نزاع، ويزيد على ذلك بكونه ينفي احتمال المجاز»[١].

وقال ابن النجار: «والمؤكِّد يقوِّي، وينفي احتمال المجاز»[٢].

وقال البعلي: «اللفظ (المؤكِّد) بكسر الكاف (يقوِّي) متبوعه - لأن التوكيد: هو التقوية، وأما اللفظ فهو المؤكِّد - (و) يزيد على ذلك بكونه (ينفي احتمال المجاز) فإنَّ قولك: قام القوم، أو جاء زيدٌ، احتمل أن بعضهم قام أو أكثرهم، أو جاء خَبَرُ زيدٍ أو كتابُه، فإذا قلت: قام القومُ كلُّهم، أو جاء زيدٌ نفسه؛ انتفى ذلك الاحتمال»[٣].

تنبيه: ذهب القرافيُّ إلى أن التوكيد لا ينفي عن متبوعه احتمال المجاز[٤]، واختار الزركشي أن التوكيد يرجِّح رفعَ احتمال المجاز ولا يُوجِبُه، ونسبه إلى بعض اللغويين، وقال: «وكلام إمام الحرمين يقتضيه»[٥]، أي: في البرهان[٦]، ونَقَلَه.

---

(١) التحبير، للمرداوي (١/ ٣٧٥).

(٢) مختصر التحرير، لابن النجار (ص٢٩).

(٣) الذخر الحرير، للبعلي (ص٩٩-١٠٠). وينظر: روضة الناظر، لابن قدامة (٢/ ٦٨٢)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٢/ ٦٤)، وأصول الفقه، لابن مفلح (١/ ٦٨).

(٤) ينظر: نفائس الأصول، للقرافي (٢/ ٧٠٧).

(٥) البحر المحيط، للزركشي (٢/ ٣٧٤).

(٦) ينظر: البرهان، للجويني (١/ ١١٢).

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

يمكن أن يُستدلَّ لحجية هذه القاعدة بالوقوع، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ ﴾(١)، فأكَّد سبحانه الملائكة بـ(كلهم) لنفي احتمال المجاز، كإرادة المفرد بلفظ الجمع؛ فإنَّ العرب قد تتجوَّز فتخبر عن الواحد المفرد بلفظ الجمع، كقوله عز وجل عن زكريا عليه السلام: ﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾(٢)، فقد قال جمعٌ من المفسِّرين أنَّ المراد بـ(الملائكة) جبريل عليه السلام(٣)، وكقوله سبحانه: ﴿ يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ ﴾(٤)، والروح: هو الوحي، والموكَّل به إنما هو جبريل(٥).

الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرَّجة على القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

• إذا قال السيدُ: (مَمَالِيكِي كلُّهم أحرارٌ) ونوى الرجال دون النساء؛ فإنه لا يُصدَّق دِيانةً عند الحنفية(٦)، بناءً على أن (كلّهم) توكِيدٌ للعامِّ قبله وهو (ممالِيكي)، وهو - أي: (كلُّهم) - جمعٌ مضافٌ فيَعُمّ، ويرفع احتمال المجاز الذي هو إرادة الرجال دون النساء؛ لأن القاعدة أن المؤكِّد يقوي متبوعه، ويرفع عنه احتمال المجاز.

---

(١) سورة الحجر: الآية (٣٠).

(٢) سورة آل عمران: من الآية (٣٩).

(٣) ينظر: تفسير القرآن، للسمعاني (١/ ٣١٥)، وأسرار العربية، لابن الأنباري (٢٠٨)، وزاد المسير، لابن الجوزي (١/ ٣٨١)، والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي (١/ ٣٥٠).

(٤) سورة النحل: من الآية (٢).

(٥) ينظر: معالم التنزيل، للبغوي (١/ ٣٤٧)، وفتح القدير، للشوكاني (٣/ ٢٠٤).

(٦) ينظر: حاشية الشِّلْبِي على تبيين الحقائق (٣/ ٩١)، والبحر الرائق، لابن نجيم (٤/ ٢٧٥).

• ذكر جماعة من الحنابلة[1] - في مسألة زواج المرأة بغير إذن وليها - أنّ قولَه ﷺ: «أيُّما امرأةٍ نَكَحَت بغير إذنِ وليِّها؛ فنكاحُها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»[2] لا يجوز حملُه على المصير إلى البطلان؛ لأنّ حملَه على ذلك مجازٌ، والقاعدة أن التوكيد ينفي احتمالَ المجاز؛ فيكون النكاح باطلًا في الحال لا أنّه يؤول إليه.

• إذا قال رجلٌ لزوجه: (أنتِ طالقٌ في غدٍ)، ثم قال: نويت آخر النهار؛ فإنَّه يُدَيَّنُ في القضاء عند أبي حنيفة[3]، وقال صاحباه: لا يُدَيَّن في القضاء خاصةً؛ لأنَّه وصفها بالطلاق في جميع الغد؛ فصار قوله (في غدٍ) بمنزلة قوله (غدًا)، وهو يقتضي الاستيعاب[4].

واستَدلَّ أبو حنيفة بأنه نوى حقيقة كلامه؛ لأن الحرف (في) يكون للظرفية على سبيل الحقيقة، ولا يقتضي الاستيعاب إلا على سبيل المجاز، فتكون نيةُ حقيقةِ الكلام من باب توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز؛ لأنه من الجائز قَبْلَ بيانِ نيتِه أن يكون مرادُه بقوله: (في غدٍ) مجازَه: وهو الاستيعاب، فإذا بيَّنَها قطع احتمال المجاز[5].

---

(١) ينظر: الفروع، للشمس بن مفلح (٨/ ٢١٣)، والمبدع، للبرهان بن مفلح (٦/ ١٠٥).

(٢) رواه أبو داود في سننه (٢/ ٢٢٩): كتاب النكاح: باب في الولي (برقم٢٠٨٣)، والترمذي في سننه (٣/ ٣٩٩): أبواب النكاح: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (برقم١١٠٢) وحسَّنه، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ١٦٩): كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي (برقم١٣٥٩٩)، وصححه الحاكم في مستدركه (٢/ ١٨٢)، والذهبي في تنقيح التحقيق (٢/ ١٦٨).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٦/ ١١٥)، والعناية، للبابرتي (٤/ ٢٨- ٢٩).

(٤) ينظر: المصدرين السابقين.

(٥) ينظر: العناية، للبابرتي (٤/ ٢٨- ٢٩).

القاعدة الثالثة: التَّأسيس[1] أولى من التوكيد

وفيها أربعة فروع

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

اللفظ متى تردد بين دلالتِه على معنًى جديدٍ لم يُفِدْهُ اللفظُ السابقُ له، وبين دلالتِه على تقريرٍ وتقويةٍ لفظٍ سابقٍ له؛ كان الراجح أن يُحْمَل على دلالته على إفادة المعنى الجديد؛ لأن التأسيسَ أصلٌ، والتوكيدَ فرعٌ، ولا يُصرَف الكلام عن أصله إلا بدليل.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين - رحمهم الله تعالى - على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولًا: المذهب الحنفي:

قال علاء الدين البخاري: «التأسيس أولى من التأكيد»[2].

---

(١) التأسيس في اللغة: مأخوذ من الأس والأساس، تقول: (أسَّستُ الدار)؛ إذا بنيتَ حدودَها، ورفعتَ من قواعدها، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ﴾ [سورة التوبة: من الآية (١٠٨)]. ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١٣/ ٨٦)، وتاج العروس، للزبيدي (١٥/ ٣٩٩)، مادة: (أسس).

وفي الاصطلاح: إفادة اللفظ معنًى جديدًا لم يكن مستفادًا قبل ذكره. ينظر: التعريفات، للجرجاني (ص٥٠)، والكليات، للكفوي (ص٢٦٧).

(٢) كشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٩٧).

وقال ابن الهمام: «التأسيس مقدَّم»[(١)] أي: على التوكيد.

وقال ابن نجيم[(٢)]: «التأسيس خيرٌ من التأكيد، فإذا دار اللفظُ بينهما؛ تعين الحملُ على التأسيس»[(٣)].

ثانيًا: المذهب المالكي:

صرَّح القرافي[(٤)]، وابنُ جزيٍّ[(٥)] بأنَّ التأسيس أولى من التأكيد.

وقال التلمساني[(٦)] بعد ذِكْرِهِ بعضَ ما يتفرع على هذه القاعدة عند المالكية وبعضَ حجج مخالفيهم: «والجواب عند أصحابنا: أن الأصل عدم التأكيد، بل الأصل في الكلام التأسيس»[(٧)].

---

(١) التحرير، لابن الهمام (ص١٤٧).

(٢) هو زينُ الدينِ بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بن بكرٍ، الشهيرُ بـ(ابنِ نُجَيْم). فقيهٌ أصوليٌّ، وُلِدَ بالقاهرةِ وأخذَ عن علمائِها، وتفقَّهَ بالشيخِ أمينِ الدينِ بنِ عبدِالعال الحنفي والشيخِ قاسِم بن قطلوبغا، وتفقَّه عليه وانتفعَ به خلقٌ كثيرٌ. من مؤلفاتِه: (البحر الرائق) في الفقه، و(فتح الغفار) في الأُصول. تُوفِّيَ سنة (٩٧٠هـ).
ينظر: الأعلام، للزركلي (٣/ ٦٤)، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة (٤/ ١٩٢).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٢٦). وينظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (١/ ٣١٧)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (١/ ٣٥٩)، وغمز عيون البصائر، للحموي (١/ ٤٢٩).

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص١١٢).

(٥) ينظر: تقريب الوصول، لابن جزي(ص٩١).

(٦) هو أبو عبدالله، محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عليٍّ، الإدريسي الحسني، المعروف بـ(الشريف التِّلِمْسَاني). عالمٌ من أعلام المالكية، انتهت إليه إمامتُهم بالمغرب، من مؤلفاته: (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول) في أصول الفقه، و(شرح جمل الخونجي). توفي سنة (٧٧١هـ).
ينظر: شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف (ص٣٣٧)، والأعلام، للزركلي (٥/ ٣٢٧).

(٧) مفتاح الوصول، للتلمساني (ص٤٨٥). وينظر: الذخيرة، للقرافي (١/ ٧٦)، والأصل الجامع، للسيناوني (١/ ٩١).

ثالثًا: المذهب الشافعي:

قال الآمدي: «التأسيس أصلٌ، والتأكيد فرعٌ، وحملُ اللفظ على الفائدة الأصلية أولى»(١).

وقال الإسنوي: «اتَّفقوا على أن التأكيدَ على خلاف الأصل؛ لأن الأصل في وضع الكلام إنما هو إفهامُ السامع ما ليس عنده، فإذا دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد؛ تعيَّن حمله على التأسيس»(٢).

وقال الزركشي: «إذا تعارض التأكيد والتأسيس؛ كان التأسيس أولى؛ لأنه أكثرُ فائدةً»(٣).

رابعًا: المذهب الحنبلي:

قال الطوفي عند ذكره ما تُحمل عليه الألفاظ عند تعارضها: «وعلى التأسيس حتى يقوم دليل التأكيد»(٤).

وقال المرداوي: «الأصلُ التأسيس»(٥).

---

(١) الإحكام، للآمدي (٢/ ١٨٥).

(٢) التمهيد، للإسنوي (ص١٦٧).

(٣) البحر المحيط، للزركشي (١/ ١٩٣). وينظر: المحصول، للرازي (١/ ٢٥٩)، وشرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٢/ ٢١٩)، والأشباه والنظائر، للسيوطي (ص١٣٥).

(٤) شرح مختصر الروضة، للطوفي (٣/ ١٥٦).

(٥) التحبير، للمرداوي (٥/ ٢٢٧٢).

وقال ابن النجار: «ويجب حمل اللفظ على تأسِيسِهِ»[1].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

مما استدلَّ به الأصوليون على حجية هذه القاعدة:

١. أن في التأسيس فائدةٌ زائدة، وهي أكثر من فائدة التوكيد، وحمل الكلام - لاسيما كلام الشارع - على ما فائدته أكثر أظهر، وإذا كان التأسيس أظهر كان أولى[2].

٢. أن الأصل في وضع الكلام إنما هو إفهام السامع معنًى جديدًا ليس عنده، وذلك هو التأسيس، فكان أولى من التوكيد[3].

الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرَّجة على القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

• المطلقة البائن لايجوز أن يعقد عليها زوجها الأول؛ حتى يدخل بها الزوج الثاني، ثم يطلقها عند الحنفية[4]؛ لأنهم يحملون لفظ (النكاح) في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[5] على الوطء، حملاً للكلام على الإفادة دون الإعادة. وقالوا: لو حملنا

---

(١) مختصر التحرير، لابن النجار (ص٣٧) بتصرف. وينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٢٩٧)، والذخر الحرير، للبعلي (ص١٨٨).

(٢) ينظر: بيان المختصر، للأصفهاني (٢/ ٨٤)، و التحبير، للمرداوي (٨/ ٤٢٠١)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (١/ ٣٦٢).

(٣) ينظر: التمهيد، للإسنوي (ص١٦٧).

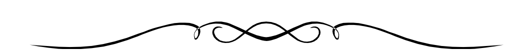
(٤) ينظر: العناية، للبابرتي (٤/ ١٧٩)، والبناية، للعيني (٥/ ٤٧٥).

(٥) سورة البقرة: من الآية (٢٣٠).

النكاح على العقد في الآية للزم ذكر العقد مرتين؛ إذ العقد استُفيد بإطلاق اسم الزوج في قوله تعالى: ﴿زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾، وأيضًا في حمل النكاح على العقد يكون ذلك تأكيدًا، والقاعدة أنّ التأسيس أولى من التأكيد.

• إذا قال الرجل لزوجه المدخول بها: (أنت طالقٌ، أنت طالقٌ) ولم يقصد بالثانية استئنافًا ولا توكيدًا؛ فإنها تَطْلُقُ اثنتين باتفاق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]؛ لأن التوكيد على خلاف الأصل، والقاعدة أن اللفظ متى دار بين التأسيس والتوكيد؛ كان حمله على التأسيس أولى.

• إذا قال إنسانٌ مُقِرًّا لآخر: (مَا مَا لَه عندي شيءٌ)، أَوْ (مَا مَا بِعْتُهُ هذه العَيْن)، أو نحو ذلك؛ صار التقدير: له عندي شيء، وبِعْتُهُ هذه العين؛ لأن نفي النفي إثباتٌ، وسببه أنّ التأسيس أولى من التوكيد، فيُقبَل منه ذلك عند بعض الشافعية[5].



(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٣/ ١٠٢)، ورد المحتار، لابن عابدين (٣/ ٢٩٣).

(٢) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (٤/ ٦٠)، ومنح الجليل، لعُلَّيش (٤/ ١٠٧).

(٣) ينظر: أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (٣/ ٢٨٨)، ومغني المحتاج، للشربيني (٤/ ٤٨٠).

(٤) ينظر: الإقناع، للحجاوي (٤/ ١٩)، ومنتهى الإرادات، لابن النجار (ص٧٠٤).

(٥) ينظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢/ ٢٩٧).

المبحث الرابع

القواعد الأصولية المتعلِّقة بالاشتقاق

وفيه سبعُ قواعدَ

توطئة

الاشتقاق من أشرفِ علوم العربية وأدقِّها وأنفعِها، ومن أكثرِها ردًا إلى أبوابها، وعليه مدار علم التصريف في معرفة الأصليِّ والزائد، والأسماءِ والأفعال، وجميعُ النحاة إذا أرادوا أن يعلموا الزائد من الأصليِّ في الكلام؛ نظروا في الاشتقاق، ولو جَمَدَت المصادر، وارتفع الاشتقاق من كلِّ كلام؛ لاختلت الأفهام، ولما وُجد صفةٌ لموصوف، ولا فعلٌ لفاعل[1].

والاشتقاق في اللغة: أصل مادته من (شقق) الدالَّة على الصَّدْع والقطع، تقول: (شققتُ الشيءَ، أشُقُّهُ، شَقًّا) إذا صدَعْتَه وقطَعْتَه، فيكون الاشتقاقُ: افتعالٌ من الشَّق، بمعنى الاقتطاع[2]. ومنه قول الفرزدق[3]:

---

(١) ينظر: البحر المحيط، للزركشي (٢/ ٣١١)، والتحبير، للمرداوي (٢/ ٥٤٠).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/ ١٧٠)، والمحكم، لابن سيده (٦/ ٩٥)، و لسان العرب، لابن منظور (١٠/ ١٨١)، مادة «شَقَقَ».

(٣) هو أبو فراس، همَّام بن غالب بن صعصة بن نَاجِية بن عقال بن مُحَمَّد بن سُفْيَان بن مجاشع، التميمي، المعروف بـ(الفرزدق). الشاعر المشهور، مقدَّم شعراء العصر، صاحب جرير، وقد اختلف أهل المعرفة بالشعر في الفرزدق وجرير والمفاضلة بينهما. قال أبو عمرو بن العلاء: «لم أر بدويًا أقام بالحضر- إلا فسد لسانُه غير رُؤْبَة والفرزدق». توفي بالبصرة سنة (١١٠هـ) قبل جرير بأربعين يومًا، وقيل: بثمانين يومًا. ينظر: طبقات فحول الشعراء، للقاسم بن سلَّام (٢/ ٢٩٨)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٣/ ١٣٥).

مُشْتَقَّةٌ مِـنْ رسـولِ الله نَبْعَتُـهُ[1] طابتْ عناصرُهُ والخِيْمُ[2] والشِّـيَمُ[3]

وفي الاصطلاحِ: هو ردُّ لفظٍ إلى آخر لموافقته له في حروفه الأصلية، ومناسبتِه في المعنى[4].

فقولهم: (ردُّ لفظ إلى آخر) فيه إشارة إلى اشتراط التغاير في اللفظ؛ فخرجت الأسماء المشتركة.

وقولهم: (لموافقته له في حروفه) احترازًا عن الألفاظ المتوافقة في المعنى لا في الحروف، وهي المترادفة، مثل: (إنسانٍ) و (بشر)، فإنه لا يقال: إن أحدهما مشتقٌ من الآخر.

وقولهم: (الأصلية)؛ لإخراج ما وقع فيه الاتفاق في الزوائد دون الحروف الأصلية.

---

(١) النَّبْعَةُ واحدة النَّبْع: وهو شجرٌ من أشجار الجبال يُتَّخذ منه القسِيّ، وقيل: كلُّ القسي إذا ضُمت إلى قـوس النبع، كرُمَتْها قوسُ النبع؛ لأنها أجمعُ القسي للشِّدَّة واللِّين، ولا يكـون العُـوْد كـريمًا حتـى يكـونَ كـذلك. ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٣/ ٨)، والمحكم، لابن سيده (٢/ ١٩٢)، مادة «نَبَعَ».

(٢) الخِيْمُ: السَّجِيَّة، والطَّبِيْعَة، وهو فارسيٌ معرَّب. ينظر: جمهرة اللغة، لابن دُريـد (٢/ ١٠٥٦)، والصـحاح، للجوهري (٥/ ١٩١٧)، مادة «خَيَمَ».

(٣) ينظر: ديوان الفرزدق (ص٥١٣)، وحياة الحيوان الكبرى، للدَّميري (١/ ٢٠)، وخزانة الأدب، للبغدادي (١١/ ١٦٢)، والذي في الديوان – دون غيره –: (طابت مَغَارِسُهُ).

(٤) ينظر: منهاج الوصول، للبيضاوي (ص٣٢)، والتقرير والتحبير، لابن أمـير الحـاج (١/ ٨٩)، والتحبـير، للمرداوي (٢/ ٥٤٥)، والتوضيح في شرح التنقيح، لحلولو (١/ ١٥١).

وقولهم: (ومناسبته في المعنى)؛ لإخراج ما وقع فيه الاتفاق في الحروف الأصلية دون مناسبته في المعنى؛ مثل: (الذَّهَاب)، فإنه لايقال: إنه مشتقٌّ من (الذَّهَب) لموافقته في حروفه الأصلية؛ لأنه غير مناسب له في المعنى[1].

(١) ينظر: نهاية السول، للإسنوي (ص٩٤)، والتوضيح في شرح التنقيح، لحلولو (١/ ١٥١)، والمهذب في أصول الفقه، للنملة (٣/ ١٠٨٥).

القاعدة الأولى: الاشتقاق واقعٌ في اللغة

وفيها أربعة فروع

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

لغة العرب كما أنها تشتمل على غير المشتق - وهو الجامد -، فإنها - أيضًا - تشتمل على المشتق، وقد ثبت حصول الاشتقاق في اللغة. ومثاله: (قائمٌ) اسم فاعلٍ مشتقٌّ من (القيام)، و(مضروبٌ) اسم مفعولٍ مشتقٌّ من (الضرب)، و(صَعْبٌ) صِفَةٌ مُشبَّهةٌ مشتقَّةٌ من (الصُّعُوبة)، ونحو ذلك.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين - رحمهم الله تعالى - على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولًا: المذهب الحنفي:

قال علاء الدين البخاري: «كل مُشْتَقٍّ اسمًا كان أو فعلًا دالٌّ على المصدر لغةً»(١).

وقال الفناري عند زكره بعض تقسيمات الألفاظ: «ثم كلٌّ من الأقسام الأربعة إما مشتق، وإما غير مشتق»(٢).

---

(١) كشف الأسرار، للبخاري (٢/ ٢٤٨).

(٢) فصول البدائع، للفناري (١/ ٨٦) بتصرف.

وقال أمير بادشاه[(١)]: «(وهو) أي: المفرد قسمان (مشتق)...»[(٢)].

ثانيًا: المذهب المالكي:

قال ابن الحاجب بعد ذكره أقسام المفرد باعتبار وحدته ووحدة مدلوله وتعددهما: «وكلها مشتق وغير مشتق»[(٣)].

ثالثًا: المذهب الشافعي:

قال البيضاوي عند ذكره تقسيم الألفاظ: «ومشتقٌ إن دلَّ على ذي صفةٍ معينةٍ كالفارس»[(٤)].

وقال الزركشي عند حكايته الأقوال في وقوع الاشتقاق: «والثالث: وهو الصحيح المشهور، وعليه الحذاق من أهل علم اللسان، أنَّ في الكلام مشتقًا وغير مشتق»[(٥)].

وقال الأصفهاني بعد ذكره أقسام المفرد باعتبار وحدته ووحدة مدلوله:«كل واحد

(١) هو محمد أمين بن محمود، البخاري، المعروف بـ(أميرْ بَادِشَاه). فقيه حنفي محقق، من أهل بخارى، كان نزيلا بمكة، من مؤلفاتِه: (تيسير التحرير)، و(شرح تائية ابن الفارض) في السلوك. توفي نحوَ (٩٧٢هـ).
ينظر: الأعلام، للزركلي (٦/ ٤١)، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة (٩/ ٨٠).

(٢) تيسير التحرير، لأمير بادشاه (١/ ٦٦). وينظر: الفصول، للجصاص (٢/ ٩)، وأصول السرخسي (١/ ١٢)، والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (١/ ٨٨).

(٣) مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (١/ ٢٢٣). وينظر: المحصول، لابن العربي (ص٣٣)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص٤٧)، والبدور اللوامع، لليوسي (٣/ ٣١٤).

(٤) منهاج الوصول، للبيضاوي (ص٣٢).

(٥) البحر المحيط، للزركشي (٢/ ٣١٢) بتصرف.

من الأقسام الأربعة مشتق إنْ دلَّ على ذي صفة معينة، وإلا فغير مشتق»[1].

رابعًا: المذهب الحنبلي:

قال أبو يعلى عند ذكره الاسم المفيد لمعنًى يتعلق بالمسمى:«منه ما هو مشتقٌ، مثل قولنا: قاتلٌ، وضارب»[2].

وقال الجراعي[3] عند ذكره الخلاف في وقوع المشتق: «والمذهب الثالث: أنَّ في اللغة مشتقًا وغير مشتق، وهو قول الأكثرين»[4].

وقال المرداوي عند ذكره الأقوال في جواز الاشتقاق في اللغة: «أحدها: أن اللفظ ينقسم إلى جامدٍ ومشتق، وهذا الصحيح، وعليه الأكثر، والعمل عليه»[5].

---

(١) بيان المختصر، للأصفهاني (١/ ١٦٠). وينظر: قواطع الأدلة، للسمعاني (١/ ٣٥)، والمحصول، للرازي (١/ ٢٣٧)، والإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٢٢٢).

(٢) العدة، لأبي يعلى (١/ ١٨٧).

(٣) هو أبو بكرِ بنِ زيدِ بنِ أبي بكر، الحسنيُّ الجَرَّاعِيُّ الدِّمشقيُّ. فقيهٌ حنبلي، وُلِدَ في (جَرَّاع) من أعمال نابلس، وقدم دمشق سنة (٨٤٢ هـ)، ثم القاهرة سنة (٨٦١ هـ)، وجاور بمكة سنة (٨٧٥ هـ)، وتوفي في دمشق. من مؤلفاتِه: (تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد)، و(شرح مختصر أصول الفقه، لابن اللحام). توفي سنة (٨٨٣هـ).

ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي (١١/ ٣٢)، والسحب الوابلة، لابن حميد (١/ ٣٠٤).

(٤) شرح مختصر أصول الفقه، للجراعي (١/ ٢٣٧).

(٥) التحبير، للمرداوي (٢/ ٥٤١- ٥٤٢) بتصرف. وينظر: أصول الفقه، لابن مفلح (١/ ٦٠)، والمختصر، لابن اللحام (ص٤٠)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٢٠٥).

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

لم أقف على من استدلَّ لحجية هذه القاعدة من الأصوليين، ويمكن أن يستدل على ذلك بما يلي:

١. إجماع اللغويين على وقوع الاشتقاق في لغة العرب، قال ابن فارس(١): «أجمع أهل اللغة -إلا من شذَّ عنهم- أن للغة العرب قياسًا، وأن العربَ تشتقُّ بعض الكلام من بعض، وعلى هذا سائر كلام العرب، علم ذلك من علم، وجهله من جهل»(٢).

٢. أن الاشتقاق ثابتٌ عن الله تعالى بنقل العُدُول عن رسول الله ﷺ(٣)، وذلك فيما رواه عبدالرحمن بن عوف(٤) رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «قَالَ اللهُ: أَنَا

---

(١) هو أبو الحسين، أحمدُ بنُ فارسِ بنِ زكريًّا، القزويني الرازي. من أئمة اللغة والأدب، قرأ عليه: البديع الهمذاني والصاحب بن عباد وغيرهما من أعيان البيان، أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، وإليها نسبته. من مؤلفاتِه: (معجم مقاييس اللغة)، و(جامع التأويل) في التفسير. توفي سنة (٣٩٥هـ).

ينظر: معجم الأدباء، لياقوت الحموي (١/ ٥٣٣)، وشذرات الذهب، لابن العماد (٣/ ١٣٢).

(٢) الصاحبي، لابن فارس (ص٣٥) بتصرف.

(٣) ينظر: المزهر، للسيوطي (١/ ٢٧٥).

(٤) هو أبو محمد، عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبدالحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي. ذو الهجرتين، شهد بدرًا والمشاهد كلها، أحد أصحاب الشورى، بعثه النبي ﷺ في سرية وعممه، وعقد له اللواء بيده، وكان أصابه يوم أحد جراحات كثيرة؛ فسقطت ثنيتاه فكان أهتم، كان اسمه في الجاهلية عبدالكعبة، وقيل: عبد عمرو، ومولده بعد الفيل بعشر سنين. توفي سنة (٣٢هـ) بالمدينة، فصلى عليه عثمان بن عفان، وله خمس وسبعون سنة.

ينظر: الاستيعاب، لابن عبدالبر (٢/ ٨٤٤)، والإصابة، لابن حجر (٤/ ٣٤٦).

الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحِمُ، شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِن اسْمِي، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ»[1].

الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرَّجة على القاعدة:

• إذا قال إنسانٌ يريد الشهادة: (أَعْلَمُ، أو أتيقَّنُ، أو أقطَعُ أن لفلانٍ على فلانٍ كذا) لم يُقبل منه شيءٌ من ذلك، ولا يُعدُّ قولُه شهادةً عند جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]؛ لأنَّ الشهادة عندهم مختصةٌ بلفظها، وهي مصدرٌ، فلا بد من الإتيان بفعله - أي: المصدر - المشتقِّ منه، وذلك بناءً على وقوع الاشتقاق في اللغة.

• إذا قال إنسانٌ مقرًا لآخر: (له علي مئة درهم إلا ثوبًا) أو (إلا دينارًا)؛ لزمته المئة، ولم يصح الاستثناء عند الحنابلة[5]؛ لكونه لايصح عندهم الاستثناء من غير الجنس والنوع، لأن الاستثناء صرف اللفظ بحرف الاستثناء عما كان يقتضيه لولاه، وهو مشتق من: (ثَنَيْتُ فلانًا عن رأيه)، إذا صرفتَه عما كان عازمًا عليه، و(ثَنَيْتُ عِنان

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٢/ ١٣٣): كتاب الزكاة: باب صلة الرحم (برقم١٦٩٤)، والترمذي في سننه (٤/ ٣١٥): أبواب البر والصلة: باب ما جاء في قطيعة الرحم (برقم١٩٠٧) وصححه، والحاكم في مستدركه (٤/ ١٧٣): كتاب البر والصلة (برقم٧٢٦٧)، وصححه الذهبي.

(٢) المبسوط، للسرخسي (١٦/ ١٣٠)، تبيين الحقائق، للزيلعي (٤/ ٢١٨).

(٣) نهاية المطلب، للجويني (١٩/ ٤٠)، وكفاية النبيه، لابن الرِّفعة (١٩/ ٢٥٠).

(٤) الشرح الكبير، لابن أبي عمر (١٢/ ١٣٤)، والإقناع، للحجاوي (٤/ ٤٥٣).

(٥) ينظر: الكافي، لابن قدامة (٤/ ٣٠٤)، والإقناع، للحجاوي (٤/ ٤٦٥).

دابتي)، إذا رددتَها عن وجهها الذي كانت ذاهبةً إليه، ولا يوجد هذا في غير الجنس والنوع.

• الأشربة المُسكِرة حكمها حكم الخمر عند جمهور الفقهاء من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، فلا يجوز بيعها، ولا تُضْمَنُ بالإتلاف، وهي نجسةٌ؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[4]، فالخمر: اسمٌ لكلِّ مسكرٍ؛ لقوله ﷺ: «كُلُّ مُسكِرٍ خمر»[5]؛ ولأنه مشتقٌّ من التخمير: وهو التغطية - أي: تغطية العقل-، وهي موجودةٌ في كلِّ مسكر، فيتناولها النص على سبيل الحقيقة، وذلك بناءً على وقوع الاشتقاق في اللغة.

(١) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٤/ ١١٣)، و القوانين الفقهية، لابن جزي (ص١١٧).

(٢) ينظر: روضة الطالبين، للنووي (١٠/ ١٦٨)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (٤/ ١٥٨).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٩/ ١٥٩)، والإقناع، للحجاوي (٤/ ٢٦٦).

(٤) سورة المائدة: من الآية (٩٠).

(٥) رواه مسلم (٣/ ١٥٨٥): كتاب الأشربة: باب بيان أنَّ كلَّ مسكرٍ خمرٌ وأنَّ كل خمرٍ حرام (برقم٢٠٠١).

القاعدة الثانية: شرط إطلاق المشتق صدق أصله

وفيها أربعة فروع

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

لا يصِحُّ إطلاق المشتق على شيءٍ دون صدق - أي: حصول - أصلِه المشتقِّ منه لذلك الشَّيء، سواءٌ كان المشتق اسمًا أو فعلًا. ومثال ذلك: قولنا: (قاتلٌ)، أو (مقتول) فإنهما مشتقان من (القتل)؛ فلا يصِحُّ أن نطلق على زيدٍ أنه قاتلٌ أو مقتولٌ إلا إذا حصل اتصافه بالأصل المشتقِّ منه، وهو (القتل) منه أو عليه، سواءٌ كان حصوله في الماضي أو الحال أو الاستقبال، وصِدْقُهُ في هذه الأزمنة الثلاثة إما بطريق الحقيقة أو المجاز على ما سيأتي في القاعدتين التاليتين.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين - رحمهم الله تعالى - على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولًا: المذهب الحنفي:

قال الفناري: «شرط المشتق صدق أصله»[1].

وقال البدخشي: «(شرط المشتق صدق أصله) وهو المشتق منه، يعني يشترط في صحة إطلاقه على شيء حقيقةً حصولُ مَأْخَذِهِ لذلك الشيء»[2].

---

(١) فصول البدائع، للفناري (١/ ١٣٤).

(٢) مناهج العقول، للبدخشي (١/ ٢٠٢).

وقال اللكنوي[1]: «(شرط) صحة إطلاق (المشتق صدق أصله) المشتق منه عليه»[2].

ثانيًا: المذهب المالكي:

قال القرافي: «صدق المشتق لا ينفك عن صدق مسمى المشتق منه»[3].

ثالثًا: المذهب الشافعي:

قال الرازي: «صدق المشتق لا ينفك عن صدق المشتق منه»[4].

قال البيضاوي: «شرط المشتق صدق أصله»[5].

قال التاج السبكي: «شرط صدق المشتق اسمًا كان أو فعلًا صدقُ أصله المشتقِّ منه»[6].

---

(١) هو أبو العياش، محمد عبدُالعلي بنُ محمد نظامِ الدين، بحرُ العلوم، السهالوي الأنصاري اللكنوي الهندي. حنفي المذهب، عالمٌ بالحكمة والمنطق. من مؤلفاتِه: (تنوير المنار) في الفقه، و(فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت) في أصول الفقه. توفي سنة (١٢٢٥هـ).

ينظر: الأعلام، للزركلي (٧/ ٧١)، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة (١١/ ٢٦٢).

(٢) فواتح الرحموت، للكنوي (١/ ١٥٤).

(٣) نفائس الأصول، للقرافي (١/ ٢٣٨).

(٤) المحصول، للرازي (١/ ٢٣٨).

(٥) منهاج الوصول، للبيضاوي (ص٣٢).

(٦) الإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٢٢٧). وينظر: نهاية السول، للإسنوي (ص٩٨)، والبحر المحيط، للزركشي (٢/ ٣٣٥).

رابعًا: المذهب الحنبلي:

قال ابن مفلح: «لا يصدق المشتق بدون صدق المشتق منه»[1].

وقال ابن اللحام: «شرط المشتق صدق أصله»[2].

وقال المرداوي: «اعلم أن شرط المشتق سواء كان اسما أو فعلا صدق أصله، وهو المشتق منه»[3].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

استُدِل على حجية هذه القاعدة بدليلٍ عقلي، وهو «أن المشتقَّ مركَّبٌ، والمشتق منه مفردٌ، والمركب بدون المفرد غيرُ معقول»[4].

الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرَّجة على القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

• إذا قال رجلٌ لزوجه: (أنت طالِقٌ)، أو (مُطلَّقةٌ) - بتشديد اللام المفتوحة -، فإنه يقع طلاقًا باتفاق الفقهاء من الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]؛

---

(١) أصول الفقه، لابن مفلح (١/ ١٢٢).

(٢) المختصر، لابن اللحام (ص٤٩).

(٣) التحبير، للمرداوي (٢/ ٥٧٦). وينظر: شرح مختصر أصول الفقه، للجراعي (١/ ٢٤٤)، وشرح غاية السول، لابن المبرد (ص١٢٩)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٢١٩).

(٤) المحصول، للرازي (١/ ٢٣٩).

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني (٣/ ١٠٣)، والعناية، للبابرتي (٤/ ٩).

(٦) القوانين الفقهية، لابن جُزَي (ص١٥٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٣٧٨).

(٧) الوسيط، للغزالي (٥/ ٣٧٣)، ومنهاج الطالبين، للنووي (ص٢٣٠).

(٨) المغني، لابن قدامة (٧/ ٣٨٥)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٨٣).

لكون كلٍّ من (طالق)، و(مطلَّقة) من الألفاظ الصريحة في الطلاق، وكلاهما مشتقٌ منه، والمشتقُّ لا يصِحُّ إطلاقه بدون حصول أصله المشتق منه.

• إذا قال إنسانٌ لمسلمٍ عفيفٍ: (يا زاني) أو (زَنَيْتَ)، فإنه يُعدُّ قاذفًا له، ويجب عليه الحدُّ باتفاق الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)؛ لأنهما لفظان صريحان في القذف بالزِّنا، فإنَّ كلا اللفظين مشتقٌّ من (الزِّنا)، والمشتقُّ لا يصِحُّ إطلاقه بدون حصول أصله المشتقِّ منه؛ لذلك لو قال: لم أقصد بقولي حصول الزِّنا منه، لم يُعتبر قصده.

• يجب إقامة الحد على السارق إذا تحققت فيه الشروط باتفاق الفقهاء من الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾(٩)، فقوله: (والسارق) مشتقٌّ من (السَّرِقَة)، وإطلاق المشتق يستلزم حصول المشتق منه، أي: إذا حصلت السَّرقة؛ صحَّ إطلاق اسم السارق عليه؛ فوجب الحد.

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٧/ ٤٢)، الجوهرة النيرة، للعبادي (٢/ ١٥٨).

(٢) مناهج التحصيل، للرَّجراجي (١٠/ ١٠٤)، الذخيرة، للقرافي (١٢/ ٩٠).

(٣) الإقناع، للشربيني (٢/ ٥٢٧)، وكفاية النبيه، لابن الرِّفْعَة (١٧/ ٢٤٧).

(٤) المبدع، لابن مفلح (٧/ ٤٠٧)، وكشاف القناع، للبهوتي (٦/ ١٠٩).

(٥) المبسوط، للسرخسي (٩/ ١٣٣)، و بدائع الصنائع، للكاساني (٧/ ٨٤).

(٦) الذخيرة، للقرافي (١٢/ ١٤٠)، و شرح مختصر خليل، للخِرَشِي (٨/ ٩٢).

(٧) البيان، للعمراني (١٢/ ٤٣٢)، مغني المحتاج، للشربيني (٥/ ٤٦٥).

(٨) المبدع، لابن مفلح (٧/ ٤٢٨)، و كشاف القناع، للبهوتي (٦/ ١٢٨).

(٩) سورة المائدة: من الآية (٣٨).

القاعدة الثالثة: إطلاق المشتق باعتبار الحال حقيقة

وفيها أربعة فروع

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

المشتق - كاسم الفاعل واسم المفعول - إن أُطلِق على الموصوف باعتبار الحال - أي: حال قيام معنى المشتق منه بالمشتق -؛ فهو حقيقةٌ باتفاق. ومثاله: قولنا لمن يصلي حال وجودِ الصلاة منه: مصلٍّ.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين - رحمهم الله تعالى - على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولًا: المذهب الحنفي:

قال المحبوبي: «إطلاق اسم الصفات المشتقة كاسم الفاعل، واسم المفعول، والصفة المشبهة على الموصوف في حال قيام المشتق منه بذلك الموصوف إنما هو بطريق الحقيقة»(١).

وقال ابن الهمام: «الوصف حال الاتصاف حقيقةٌ»(٢).

---

(١) التوضيح، للمحبوبي (١/ ١٤٨).

(٢) التحرير، لابن الهمام (ص٢٢).

وقال اللكنوي: «(إطلاق المشتق كالضارب لمباشر الضرب) في الحال (حقيقةٌ اتفاقًا)»[١].

ثانيًا: المذهب المالكي:

قال القرافي عند ذكره الاشتقاق باعتبار الحال: «فهو حقيقةٌ إجماعًا»[٢].

وقال حلولو: «إطلاق اسم الفاعل ونحوه باعتبار الحال حقيقة»[٣].

وقال البَنَّاني: «قول المصنف: (حقيقةٌ في الحال) أي: حقيقة في المتلبس بالمعنى حال تلبسه به، سواءٌ كان ذلك التلبس في حال النطق، أو في الحال التي قبله، أو في التي بعده، وليس المراد بالحال حال النطق، ولا مطلق حالٍ، بل الحال التي يكون الإطلاق باعتبارها وبحسبها، وهي حال قيام معنى المشتق منه بالمشتق»[٤].

ثالثًا: المذهب الشافعي:

قال التاج السبكي: «الاسم المشتق باعتبار الحال حقيقة بالإجماع»[٥].

(١) فواتح الرحموت، للكنوي (١/ ١٥٥). وينظر: فصول البدائع، للفناري (١/ ١٣٠)، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (١/ ٩٤)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (١/ ٧٢).

(٢) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص٤٨).

(٣) الضياء اللامع، لحلولو (٢/ ١٨٧).

(٤) حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٢٨٨). وينظر: نفائس الأصول، للقرافي (٢/ ٦٦٤)، والتوضيح شرح التنقيح، لحلولو (١/ ١٥٣)، والبدور اللوامع، لليوسي (٣/ ٣٣٨).

(٥) الإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٢٢٩).

وقال الإسنوي: «إطلاق المشتق كاسم الفاعل واسم المفعول باعتبار الحال حقيقةٌ بلا نزاع»[(١)].

وقال الزركشي: «إطلاق الاسم المشتق كاسم الفاعل والمفعول باعتبار الحال حقيقة بلا خلاف»[(٢)].

رابعًا: المذهب الحنبلي:

قال ابن مفلح عن إطلاق المشتق حال وجود الصفة: «وحال وجود الصفة: حقيقةٌ إجماعًا»[(٣)].

وقال ابن اللحام: «إطلاق المشتق - اسم الفاعل واسم المفعول - باعتبار الحال حقيقةٌ بلا نزاع، هكذا ذكر غير واحد»[(٤)].

وقال ابن النجار: «(و) اللفظ (المشتق حال وجود الصفة) أي: قيامها بالموصوف، كقولنا لمن يضرب حال وجود الضرب منه: ضارب (حقيقة) إجماعًا»[(٥)].

---

(١) التمهيد، للإسنوي (ص١٥٣).

(٢) البحر المحيط، للزركشي (٢/ ٣٣٨). وينظر: جمع الجوامع، لابن السبكي (ص٢٥٣)، وشرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (١/ ١٤٨)، والغيث الهامع، لابن العراقي (ص١٥٩).

(٣) أصول الفقه، لابن مفلح (١/ ١١٩).

(٤) القواعد، لابن اللحام (١/ ٤١٦).

(٥) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٢١٦). وينظر: المسودة، لآل تيمية (ص٥٦٨)، وشرح مختصر أصول الفقه، للجراعي (١/ ٢٤١)، والتحبير، للمرداوي (٢/ ٥٦٤).

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

يمكن أن يُستدلَّ على حجية هذه القاعدة بما يلي:

١. الإجماع على حجية هذه القاعدة، وقد حكاه غير واحدٍ من الأصوليين على اختلاف مذاهبهم[١].

٢. أنَّ إطلاق المشتق باعتبار الحال - أي: حال التلبس به - متبادِرٌ إلى الفَهم، والمبادرة إلى الفهم دليل الحقيقة[٢].

الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرَّجة على القاعدة:

• إذا قال المدَّعى عليه: (أنا مقرٌّ بما يدَّعيه فلانٌ)، فإنه يكون إقرارًا باتفاق الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وذلك بناءً على أن إطلاق المشتق حال التلبس به حقيقة.

• إذا قال الواقف: (وقفتُ على أولادي) دخل فيه كلُّ أولادِه الأحياء من صُلْبِه، فإن كان له حمل لم يدخل فيه حتى ينفصل، فإذا انفصل استحقَّ ما يحدُث من الغلَّة بعد

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص٤٨)، والإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٢٢٩)، وأصول الفقه، لابن مفلح (١/ ١١٩)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (١/ ٧٢).

(٢) البحر المحيط، للزركشي (٣/ ١١٦)، والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢/ ٢٥).

(٣) المحيط البرهاني، لابن مَازَةَ البخاري(٩/ ٢٦١)، والجوهرة النيرة، للعبادي (١/ ٢٥١).

(٤) الذخيرة، للقرافي (٩/ ٢٧٠)، والشامل، لبَهْرَام (٢/ ٧١٦).

(٥) فتح العزيز، للرافعي (١١/ ١١٢)، وكفاية النبيه، لابن الرفعة (١٩/ ٣٦٢).

(٦) المغني، لابن قدامة (٥/ ١٦٠)، والإقناع، للحجاوي (٤/ ٤٦٢).

الانفصال؛ لأنه لا يُسمَّى ولدًا حتى ينفصل، فإذا انفصل فقد تلبَّس بالولادة، فيدخل في اللفظ دخولًا حقيقيًا عند الشافعية[1]، والحنابلة[2]، بناءً على أن إطلاق المشتق باعتبار الحال حقيقة.

(١) المهذب، للشيرازي (٢/ ٣٢٩)، ونهاية المحتاج، للرَّمْلِي (٥/ ٣٧٤).

(٢) كشاف القناع، للبهوتي (٤/ ٢٤٩)، ومطالب أولي النهى، للرحيباني (٤/ ٢٨٩).

القاعدة الرابعة: إطلاق المشتق باعتبار الاستقبال مجازٌ إن أُرِيدَ به الفعل

وفيها أربعة فروع

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

المشتق - كاسم الفاعل واسم المفعول - إن أُطلِق على الموصوف باعتبار الاستقبال - أي: قبل قيام معنى المشتق منه بالمشتق - وأُرِيدَ به الفعل؛ فهو مجازٌ باتفاق. ومثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[1]، فإنه سبحانه أطلق المشتق - وهو (ميِّت) و(ميِّتون) - قبل قيام معنى المشتق منه - وهو الموت - به.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين - رحمهم الله تعالى - على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولًا: المذهب الحنفي:

قال الفناري عن إطلاق المشتق باعتبار الاستقبال: «وفي الاستقبال مجاز»[2].

وقال ابن الهمام: «الوصف حال الاتصاف حقيقةٌ، وقبله مجاز»[3].

وقال اللكنوي: «إطلاق المشتق (باعتبار المستقبل) أي: إطلاقه على ما ليس

(١) سورة الزمر: الآية (٣٠).

(٢) فصول البدائع، للفناري (١/ ١٣٠).

(٣) التحرير، لابن الهمام (ص٢٢).

مباشرًا، لكنه سيباشر في المستقبل (مجاز اتفاقًا)»[1].

ثانيًا: المذهب المالكي:

قال القرافي: «إن كان الاشتقاق باعتبار قيامه في الاستقبال، فهو مجاز إجماعًا»[2].

وقال حلولو: «وإن كان باعتبار قيامه به في المستقبل، كتسمية العنب خمرًا حالة عصره، فمجازٌ إجماعًا»[3].

وقال البناني: «وقبل وجوده كالضارب لمن لم يضرب وسيضرب؛ فمجازٌ اتفاقًا»[4].

ثالثًا: المذهب الشافعي:

قال التاج السبكي: «وباعتبار المستقبل مجاز بالإجماع»[5].

وقال الإسنوي عن إطلاق المشتق: «وإطلاقُه باعتبار المستقبل كقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[6] مجازٌ قطعًا»[7].

---

(١) فواتح الرحموت، للكنوي (١/ ١٥٥). وينظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (١/ ٩٤)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (١/ ٧٢)، ومناهج العقول، للبدخشي (١/ ٢٠٨).

(٢) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص٤٧).

(٣) التوضيح شرح التنقيح، لحلولو (١/ ١٥٣).

(٤) حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٢٨٦). وينظر: مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (ص٢٥٦)، ونفائس الأصول، للقرافي (٢/ ٦٦٤)، والبدور اللوامع، لليوسي (٣/ ٣٣٩).

(٥) الإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٢٢٩).

(٦) سورة الزمر: الآية (٣٠).

(٧) التمهيد، للإسنوي (ص١٥٣).

وقال الزركشي: «وباعتبار المستقبل مجاز بلا خلاف، كتسمية العنب والعصير خمرًا»[(١)].

رابعًا: المذهب الحنبلي:

قال ابن مفلح: «إطلاق الاسم المشتق قبل وجود الصفة المشتق منها مجازٌ، ذكره جماعة إجماعًا، ولعل المراد: إذا أريد الفعل، فإن أريدت الصفة كقولهم: سيفٌ قَطُوع، وخُبْزٌ مُشْبِع، وماءٌ مُرْوٍ، وخمرٌ مُسْكِر، فقال القاضي وغيره: هو حقيقة لعدم صحة النفي»[(٢)].

وقال المرداوي: «إطلاق المشتق قبل وجود الصفة المشتق منها مجاز، وذكره جماعة إجماعا، وحكاه ابن الحاجب وجماعة اتفاقا»[(٣)]، ثم نقل كلام ابن مفلح السابق بنصه.

وقال ابن النجار: «(وإطلاقه) أي: إطلاق الوصف المشتق على شيء (قبل وجود الصفة) أي: قبل قيام الوصف (المشتق منها) بذلك الشيء (مجاز) وحكي إجماعا (إن أريد الفعل) كقولنا مثلا: (زيد بائع)، قبل وجود البيع منه، وهو (حقيقة إن أريدت الصفة) المشبهة باسم الفاعل (كسيف قطوع، ونحوه)، كخبز مشبع، وخمر مسكر، وماء مرو»[(٤)].

---

(١) البحر المحيط، للزركشي (٢/ ٣٣٨). وينظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي، للعضد (١/ ٦٢٤)، وشرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (١/ ١٤٨)، وحاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٣٧٨).

(٢) أصول الفقه، لابن مفلح (١/ ١١٨).

(٣) التحبير، للمرداوي (٢/ ٥٦٠).

(٤) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٢١٣). وينظر: المسودة، لآل تيمية (ص٥٦٨)، والقواعد، لابن اللحام (١/ ٤١٧)، شرح مختصر أصول الفقه، للجراعي (١/ ٢٤٠).

تنبيه: ذهب الحنابلة إلى التفصيل في هذه القاعدة، فجعلوا إطلاق المشتقِّ باعتبار الاستقبال - أي: قبل وجود الصِّفة المشتق منها - على نوعين:

أحدهما: أن يُراد به الفعل، كقولك: (زيدٌ بائعٌ)، وذلك قبل وجود البيع منه، فهو مجازٌ إجماعًا.

والثاني: أن يُراد به الصِّفة المشبهة باسم الفاعل، كقولك: (سيفٌ قطوع)، فهو حقيقةٌ عندهم، وقيل: مجازٌ[1].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

يمكن أن يُستدلَّ على هذه القاعدة بما يلي:

١. الإجماع على حجية هذه القاعدة، وقد حكاه غير واحدٍ من الأصوليين على اختلاف مذاهبهم[2].

٢. أنَّ إطلاق المشتق باعتبار الاستقبال - أي: قبل التلبس به - يصحُّ نفيه، وصحة النفي دليل المجاز[3].

الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرَّجة على القاعدة:

لم يتيسر لي الوقوف على فروعٍ فقهيةٍ مخرَّجة على هذه القاعدة.

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص٤٧)، والإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٢٢٩)، والتحبير، للمرداوي (٢/ ٥٦٠)، وفواتح الرحموت، للكنوي (١/ ١٥٥).

(٣) ينظر: بيان المختصر، للأصفهاني (١/ ١٩٣)، والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢/ ١٩).

القاعدة الخامسة: اسم الفاعل لا يُشتق لشيءٍ والفعل قائمٌ بغيره

وفيها أربعة فروع

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

لا يصحُّ إطلاق اسم الفاعل - الذي هو المشتق - على شيءٍ، والفعلُ - أي: معنى المصدر المشتق منه - قائمٌ بغير ذلك الشيء. ومثاله: إذا اتَّصف زيدٌ بالعلم؛ صحَّ قولُك: زيدٌ عالمٌ؛ لقيام معنى المشتق منه - وهو العلم - به، ولم يصحَّ قولُك - بناءً على اتِّصاف زيدٍ بالعلم -: عمرٌو عالمٌ؛ لأن معنى المشتق منه لم يكن قائمًا به، وإنما هو قائمٌ بغيره.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين - رحمهم الله تعالى - على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولًا: المذهب الحنفي:

قال ابن الهمام: «لا يشتق لذاتٍ والمعنى قائمٌ بغيره»[1].

وقال البدخشي عند ذكره بعض أحكام اسم الفاعل: «وكذا (لا يشتق لشيءٍ والفعل) أي: المعنى حاصلٌ وقائمٌ (لغيره) وإن كان لذلك المعنى اسمٌ، فلا يقال لزيدٍ: عادلٌ بعدلٍ قائمٍ بعمرو»[2].

---

(١) التحرير، لابن الهمام (ص٢١).

(٢) مناهج العقول، للبدخشي (١/ ٢١١).

وقال ابن عبدالشكور: «لا يشتق اسم الفاعل لشيءٍ والفعل قائمٌ بغيره»[(١)].

ثانيًا: المذهب المالكي:

قال ابن الحاجب: «لا يشتق اسم الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره»[(٢)].

وقال حلولو عند ذكره قيام المعنى بمحله: «وإن قام به ما له اسمٌ وجب الاشتقاق لغةً من ذلك الاسم، كاشتقاق العالِم من العلم، لمن قام به معناه، وأما من لم يقم به معنًى فلا يجوز أن يُشتق له من لفظه اسمٌ، فلا يطلق على من لم يتصف بالقيام، أو العلم: قائمٌ، أو عالم»[(٣)].

وقال اليوسي: «(ومن لم يقم به وصفٌ، لم يجز أن يشتق له منه) أي: من ذلك الوصف، أي: من اللفظ الدالِّ عليه (اسمٌ)»[(٤)].

ثالثًا: المذهب الشافعي:

قال البيضاوي: «اسم الفاعل لا يُشتق لشيءٍ والفعل قائمٌ بغيره»[(٥)].

---

(١) مسلم الثبوت، لابن عبدالشكور، مع شرحه فواتح الرحموت (١/ ١٥٧). وينظر: فصول البدائع، للفناري (١/ ١٣٢)، والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (١/ ٩١)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (١/ ٦٨).

(٢) مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (١/ ٢٥٧).

(٣) التوضيح شرح التنقيح، لحلولو (١/ ١٥٢).

(٤) البدور اللوامع، لليوسي (٣/ ٣١٥). وينظر: الضياء اللامع، لحلولو (٢/ ١٨٠)، وحاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٢٨٣).

(٥) منهاج الوصول، للبيضاوي (ص٣٢).

وقال الأصفهاني[(١)]: «المسألة الثالثة في أنه هل يشتق اسم الفاعل لشيء، أي: يطلق عليه، والفعل، أي: معنى المصدر قائم بغير ذلك الشيء؟ فقال الأصحاب: لا»[(٢)].

وقال التاج السبكي: «لا يجوز إطلاق اسم الفاعل الذي هو المشتق على شيء والفعل الذي هو المشتق منه قائم بغيره»[(٣)].

رابعًا: المذهب الحنبلي:

قال ابن مفلح: «الاسم يشتق لمحله منه اسم فاعل، لا لغيره منه»[(٤)].

وقال ابن اللحام: «لا يُشتق اسم الفاعل لشيءٍ، والفعل قائم بغيره»[(٥)].

وقال المرداوي: «(وكل اسم معنى قائم بمحل، يجب أن يشتق لمحله منه اسم فاعل»[(٦)]، ثم قال: «وعبارة ابن مفلح: (الاسم يشتق لمحله منه اسم فاعل، لا لغيره

---

(١) هو أبو الثناء، محمودُ بنُ عبدِالرحمن أبي القاسم بنِ أحمدَ بنِ محمدٍ، شمس الدين، الأصفهانيُّ أو الأصبهاني. مفسرٌ، كان عالمًا بالعقليات، رحل إلى دمشق فأكرمه أهلُها، وأُعجب به شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية، وانتقل إلى القاهرة فبنى له الأمير قوصون الخانقاه بالقرافة، ورتبه شيخًا فيها، فاستمر إلى أن مات بالطاعون في القاهرة. من مؤلفاتِه: (التفسير)، و(بيان المختصر) في الأصول. توفي سنة (٧٤٩هـ).

ينظر: طبقات الشافعية، للإسنوي (١/ ٨٦)، وشذرات الذهب، لابن العماد (٦/ ١٦٥).

(٢) بيان المختصر، للأصفهاني (١/ ٢٤٩).

(٣) الإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٢٣٥). وينظر: نهاية السول، للإسنوي (ص١٠٢)، والبحر المحيط، للزركشي (٢/ ٣٥٠)، وحاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٣٧١).

(٤) أصول الفقه، لابن مفلح (١/ ١٢٣).

(٥) المختصر، لابن اللحام (ص٤٩).

(٦) التحبير، للمرداوي (٢/ ٥٧٩).

منه)، وفرض جماعة المسألة: (لا يشتق اسم فاعل لشيء، والفعل قائم بغيره)»[1].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

استدلَّ الأصوليون على هذه القاعدة بالاستقراء، فإن أهل هذا الشأن تتبعوا كلام العرب، فلم يجدوا اسم فاعلٍ صادقًا على شيءٍ، والفعلُ قائمٌ بغيره[2].

الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرَّجة على القاعدة:

لم يتيسر لي الوقوف على فروعٍ فقهيةٍ مخرَّجة على هذه القاعدة، والذي يظهر أنَّ المسائل التي يذكرها الأصوليون على هذه القاعدة مرجعها إلى العقائد، لا إلى الفروع الفقهية.

---

(١) المصدر السابق بتصرف. وينظر: شرح مختصر أصول الفقه، للجراعي (١/ ٢٤٥)، وشرح غاية السول، لابن المبرد (ص١٣٠)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٢٢٠).

(٢) ينظر: مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (١/ ٢٥٧)، والإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٢٣٥)، وأصول الفقه، لابن مفلح (١/ ١٢٣)، ومناهج العقول، للبدخشي (١/ ٢١١).

القاعدة السادسة: الفعل المضارع مشتركٌ بين الحال[1] والاستقبال

وفيها أربعة فروع

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

الفعل المضارع في أصلِّ الوضع مشتركٌ بين زماني الحال والاستقبال، فهو حقيقةٌ فيهما، فإذا أُطلِق فإنه يكون محتمِلًا كلا الزمانين على السَّواء، والقاعدة: أن المشترَكَ لا يصحُّ حملُه على أحد معنييه - وهما هنا الحال والاستقبال - إلا بقرينةٍ تصرِفُهُ إليه. ومثاله: (نَشْهَدُ)، و(أُصلِّي)، و(تَركع)، و(يسجد).

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين - رحمهم الله تعالى - على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولًا: المذهب الحنفي:

قال السرخسي: «اللفظ الماضي موضوع للمضي، والمستقبل للاستقبال وكذلك الحال»[2].

---

(١) ليس المرادُ بـ(الحال) عند أهل العربية (الآن) الذي هو الزمان الفاصل بين الزمان الماضي والمستقبل، بل المرادُ: أجزاءٌ من أواخرِ الماضي وأوائلِ المستقبل، مع ما بينهما من الآن، ولهذا تَسْمعُهُم يقولون: (يُصَلِّي) من قول القائل: (زيدٌ يصلي) حالٌ، مع أن بعضَ أفعالِ صلاته ماضٍ، وبعضَها باقٍ، فجعلوا الصلاةَ الواقعةَ في الآنَاتِ المتتاليةِ واقعةً في الحال. ينظر: حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك (١/ ٨٩).

(٢) أصول السرخسي (١/ ١٨).

وقال علاء الدين البخاري: « كما أن معنى المضي للماضي لازم، فكذلك معنى الحال لصيغة المضارع لازم إلا بدليل، واحتمال أن يكون المضارع للاستقبال لا يخرجه عن موضوعه»[1].

وقال أمير بادشاه عن الفعل المضارع: «يصح على الأقوال كونه للحال فقط، أو الاستقبال فقط، أو لهما على الاشتراك كما هو المختار»[2].

ثانيًا: المذهب المالكي:

قال القرافي عن صيغة المضارع: «في ذلك ثلاثة أقوال: مشتركة كما قال[3]. حقيقةٌ في الحال، مجازٌ في المستقبل. حقيقةٌ في المستقبل، مجازٌ في الحال. قلنا: المنع على القولين الآخرين»[4]، وإيرادُه المنع على القولين الآخرين فيه إشارةٌ إلى ترجيحه القول الأول.

وقد صرَّح بهذه القاعدة جمعٌ من فقهاء المالكية، منهم العدوي[5] بقوله في مسألة

(١) كشف الأسرار، للبخاري (١/ ١١٧).

(٢) تيسير التحرير، لأمير بادشاه (١/ ٦٢). وينظر: أصول البزدوي (ص٢١)، وفصول البدائع، للفناري (١/ ١٠٨)، والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (١/ ٨٢).

(٣) إشارة إلى قول الرازي في المحصول (١/ ٢٧٦): « صيغة المضارع مشتركة بين الحال والاستقبال».

(٤) نفائس الأصول، للقرافي (٢/ ٧٧١).

(٥) هو أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرّم الله، الصعيدي العدوي المالكي الأزهري، الشهير بـ(الصعيدي). فقيه، محدث، أصولي، متكلم، منطقي، كان شيخ الشيوخ في عصره، ولد ببني عَدي من أعمال أسيوط، وتوفي بالقاهرة. من مؤلفاته: (حاشية على كفاية الطالب الرباني، للمنوفي) في الفقه، و(حاشية على شرح السلم، للأخضري) في المنطق. توفي سنة: (١١٨٩هـ).

ينظر: شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف (١/ ٤٩٢)، وسلك الدرر، للحسيني (٣/ ٢٠٦).

جزاء الصيد: «الله تعالى قال: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ﴾[1]، فأتى بالمضارع الدالِّ على الحال والاستقبال»[2]، وكذا الصَّاوِيُّ[3] بقوله: «المضارع واسم الفاعل يحتملان الحال والاستقبال»[4].

ثالثًا: المذهب الشافعي:

قال الرازي: «صيغة المضارع مشترَكةٌ بين الحال والاستقبال»[5].

وقال العز بن عبدالسلام[6]: «(أَشْهَدُ) مُردَّدٌ بين الحال والاستقبال»[7]، وكونه

---

(١) سورة المائدة: من الآية (٩٥).

(٢) حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل (٢/ ٣٧٧).

(٣) هو أبو العباس، أحمد بن محمد، الخلوتي المالكي، الشهير بـ(الصاوي) نسبة إلى (صاء الحجر). ولد في صاء الحجر على شاطئ النيل من إقليم الغربية بمصر، وتوفي بالمدينة، عالمٌ فقيه مشارك. من مؤلفاته: (بلغة السالك لأقرب المسالك) في الفقه، و(حاشية على تفسير الجلالين). توفي سنة (١٢٤١هـ).

ينظر: شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف (ص٥٢٢)، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة (٢/ ١١١).

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٢٦١). وينظر: الفروق، للقرافي (١/ ٣٤)، وتهذيب الفروق، لمحمد بن علي (١/ ٣٣).

(٥) المحصول، للرازي (١/ ٢٧٦).

(٦) هو عبدُالعزيز بنُ عبدالسلام بنِ أبي القاسم بنِ الحسن، عز الدين، السلميُّ الدمشقي، الملقب بـ(سلطان العلماء). فقيهٌ شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق، وزار بغداد سنة (٥٩٩هـ) فأقام شهرًا، وعاد إلى دمشق؛ فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي. من مؤلفاته: (التفسير الكبير)، و(قواعد الأحكام في مصالح الأنام). توفي سنة (٦٦٠هـ).

ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (١٤/ ٩٣٣)، وطبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (٨/ ٢٠٩).

(٧) قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام (٢/ ١٣٤).

متردِّدٌ بين الحال والاستقبال، يلزم منه الاشتراك.

وقال الإسنوي: «المضارع مشترَكٌ على المعروف»[1].

رابعًا: المذهب الحنبلي:

قال الطوفي: «والفعل المضارع يصلح للحال والاستقبال»[2].

وقال المرداوي عند ذكره المذاهب في المضارع: «والثالث - وهو الأشهر هو ظاهر كلامه في (التسهيل) -: أنه حقيقة فيهما، فيكون مشتركًا»[3].

وقال ابن النجار: «(و) النوع الثاني: (مضارع) كيقوم ونحوه (ويعرض له المضي بلم) نحو: (لم يقم زيد)، فأصل وضعه للحال والاستقبال، وقد يخرج عن أصله لما يعرض له»[4].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

يمكن أن يستدل على حجية هذه القاعدة بما يلي:

١. أن الحال والاستقبال متقاربان؛ لأن المنتظَرَ - وهو ما كان زمن الاستقبال - يصيرُ وقت حدوثه إلى الحال، ولذلك احتملهما الفعل المضارع[5].

---

(١) التمهيد، للإسنوي (ص١٥٦). وينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي (٢/ ٢٣١)، البحر المحيط، للزركشي (٢/ ٣٨١)، وحاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٣٧٥ و٣٨٣).

(٢) شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢/ ٢٨٨).

(٣) التحبير، للمرداوي (١/ ٢٩٦).

(٤) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ١١١).

(٥) ينظر: اللباب في علل البناء والإعراب، للعكبري (١/ ٢٩٣).

٢. أن إطلاق الفعل المضارع على كلٍّ من الحال والاستقبال لا يتوقف على مسوِّغٍ وإن رُكِّب، بخلاف إطلاقه على الماضي فإنه مجازٌ؛ لتوقُفِهِ على مسوغ[(١)].

الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرَّجة على القاعدة:

مما يتفرَّع على هذه القاعدة:

• إذا ملك إنسانٌ عبدًا عند غروب الشمس، أو تزوَّج، أو وُلِدَ له؛ لزمته فطرة العبد والزوجة والولد عند الحنابلة[(٢)]؛ لوجوب مؤنتهم عليه، وإن لم يمُنْهُم قبل ذلك، ولو باع عبدَه أو طلَّق امرأتَه، أو ماتا، أو مات ولدُه؛ لم تلزمه فطرتُهم، وإن مانهم قبل ذلك؛ لحديث عبدالله بن عمر: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الفِطرِ عَنِ الصَّغِيرِ، وَالكَبِيرِ، وَالحُرِّ، وَالعَبدِ، مِمَّن تَمُونُونَ»[(٣)]، فقوله: (تمونون) فعلٌ مضارع؛ فيقتضي الحال أو الاستقبال دون الماضي، ومن مانه في رمضان إنما وُجِدتْ مؤنته في الماضي، فلا يدخل في الخبر.

• إذا قال البائع: (أَبِيعُ منك هذا العبدَ بألفٍ)، أوقال المشتري: (أَشْتَرِيْهِ)، لا ينعقد البيعُ مالم ينويا الإيجاب في الحال عند الحنفية[(٤)]، وينعقد مع إمكان رجوعِ البائع أو

---

(١) ينظر: همع الهوامع، للسيوطي (١/ ٣٦).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ٩٣)، والشرح الكبير، لابن أبي عمر (٢/ ٦٥٤).

(٣) رواه الدارقطني في سننه (٣/ ٦٧): كتاب زكاة الفطر (برقم٢٠٧٨)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٢٧٢): باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيرِه ممن تلزمه مؤنته (برقم٧٦٨٥)، وقال البيهقي: إسناده غيرُ قويٍّ، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ٣٤٨): إسنادُه لا يثبت.

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٢/ ٣٠)، وحاشية الشِّلْبِي على تبيين الحقائق (٤/ ٤).

المشتري إذا حلف أنَّه يُريدُ بقوله الوعدَ في المستقبل دون البيع عند المالكية[1]، ولا ينعقد إذا كان القَبولُ - أي: من المشتري - بصيغة المضارع مطلقًا عند الحنابلة[2]؛ لأن ذلك وعدٌ عندهم، وسبب اختلاف الفقهاء في ذلك: أنَّ لفظ المضارعِ مُشترَكٌ بين الحال والاستقبال.

• إذا قال رجلٌ لزوجه: (طلِّقي نفسَكِ) فقد ملَّكها الطلاق، فإن قالت: (أُطلِّق)؛ فلا يقع شيءٌ؛ لأن كلامها مجرَّدُ وعدٍ أو يحتمله؛ لكونه مشتركًا بين الحال والاستقبال، فلا يقع بالشك عند الحنفية[3]، ويقع حالًا إن أرادتْ بقولها الإنشاء لا غير عند الشافعية[4].

(١) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (٤/ ٢٣٢)، و شرح مختصر خليل، للخرشي (٥/ ٧).

(٢) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٤/ ٢٦١)، و كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ١٤٧).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (٢/ ٢٢١)، ومجمع الأنهر، لداماد أفندي (١/ ٤٠٨).

(٤) ينظر: أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (١/ ٥٨٩)، نهاية المحتاج، للرملي (٤/ ٤٥٦).

القاعدة السابعة: أفعل التفضيل[1] تقتضي المشاركة في أصل المعنى

وفيها أربعة فروع

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

الأصل في أفعل التفضيل أنها تفيد مشاركة المفضَّلِ عليه للمفضَّل في أصل المعنى الذي اشتُقت منه. ومثاله قولك: (زيدٌ أجودُ من عمرو)، فإنَّ حقيقة هذه العبارة تفيد مشاركة عمرٍو لزيد في الجود؛ وعليه فيصحُّ وصف عمرو بأنه جواد.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين - رحمهم الله تعالى - على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولًا: المذهب الحنفي:

قال أميرْ بادِشاهْ: «أفعل التفضيل يلزمه تجاوز المفضل عن المفضل عليه»[2]، والتجاوُز يقتضي المشاركة.

---

(١) صيغة (أفعل التفضيل) يسمِّيها بعض اللغويين بـ(اسم التفضيل): وهي الوصف المبنيُّ على زنة (أفعل)؛ الدالُّ على المشاركة، وزيادةِ صاحبه على غيره في أصل الفعل. ينظر: شرح قطر الندى، لابن هشام (ص٣١٢)، وشرح التصريح على التوضيح، لخالد الأزهري (٢/ ٩٢).

(٢) تيسير التحرير، لأمير بادشاه (٢/ ٢٢).

وقال الحموي[١]: «لا يلزم من نفي أفعل التفضيل، نفي المشاركة في أصل الفعل»[٢]، وفي قوله هذا إشارةٌ إلى أن أفعل التفضيل تقتضي المشاركة في أصل الفعل.

وقد نصَّ غير واحدٍ من فقهاء الحنفية على القاعدة، ومنهم الزيلعي[٣] بقوله: «صيغة أفعل تقتضي المشاركة في الأصل، مع رجحان أحد الطرفين»[٤].

ثانيًا: المذهب المالكي:

لم أقف على من نص على هذه القاعدة في كتب أصول المالكية سوى القرافي بقوله: «صيغة أفعل تقتضي المشاركة في أصل المعنى»[٥].

---

(١) هو أبو العباس، أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين، الحسيني الحموي الحنفي. عالمٌ مشاركٌ في أنواع من العلوم، كان مدرسًا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية، وصنف كتبًا كثيرة، منها: (غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لابن نجيم)، و(الدر النفيس في بيان نسب الإمام محمد بن إدريس). توفي سنة: (١٠٩٨هـ).

ينظر: الأعلام، للزركلي (١/ ٢٣٩)، و معجم المؤلفين، لعمر كحالة (٢/ ٩٣).

(٢) غمز عيون البصائر، للحموي (٤/ ١٠٤).

(٣) هو أَبُو محمد، عُثْمَان بن عَليّ بن محجن بن يُونُس، فَخر الدّين، الزَّيْلَعِيّ. الإِمَام الْعَلامَة، قدم الْقَاهِرَة فى سنة (٧٠٥هـ) فَاضلًا، وَرَأس بهَا ودرس وَأَفْتى وصنف وانتفع النَّاس بِهِ وَنشر الْفِقْه. من مؤلفاته: (تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق) في الفقه، و(تركة الكلام على أحاديث الأحكام).توفي سنة: (٧٤٣هـ).

ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (١/ ٣٤٥)، و الأعلام، للزركلي (٤/ ٢١٠).

(٤) البناية، للزيلعي (٢/ ٣٦). وينظر: كشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٢٥٥)، والبحر الرائق، لابن نجيم (٥/ ٤١)، ورد المحتار، لابن عابدين (٤/ ٥٤).

(٥) العقد المنظوم، للقرافي (١/ ٥٥٥).

وقد أشار إليها غير واحدٍ من فقهائهم، منهم العَدَوِيُّ بقوله: «إذا اشترك جماعة في الفضل والفقه، وفيهم من زاد عليهم فيهما، ولم يساوه أحد في واحد منهما أو ساواه في أحدهما فيندب تقديم ذلك الزائد المذكور، هذا إذا كان أفعل التفضيل على بابه كما قرر الشارح»(١)، ففي ذلك إشارةٌ إلى أنَّ بابَ أفعل التفضيل المشاركةُ في أصل المعنى، مع رجحان أحد الطرفين.

ثالثًا: المذهب الشافعي:

قال التاج السبكي: «أفعل التفضيل يستدعي المشاركة»(٢).

وقال الزركشي: «لا يقع التفضيل إلا بين مشتركين في معنى، ثم يزيد المفضَّلُ على المفضَّلِ عليه في ذلك المعنى»(٣).

وقال العطار(٤): «أفعل التفضيل يقتضي المشاركة»(٥).

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٩٩). وينظر: الذخيرة، للقرافي (٤/ ٢١٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤٩٠)، والثمر الداني، لصالح الأزهري (ص١٤٧).

(٢) الإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٣٤١).

(٣) البحر المحيط، للزركشي (٣/ ١٥٤).

(٤) هو أبو السعادات، حسن بن محمد بن محمود، العطار الشافعي المغربي الأصل المصري. عالمٌ مشارك في الأصول واللغة والمنطق والطب وغيرها، ولد بالقاهرة وتوفي بها، وأقام زمنًا في دمشق، وعاد وتولى مشيخة الأزهر. من مؤلفاته: (حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع) في أصول الفقه، و(حاشية على شرح الأزهرية، للشيخ خالد) في النحو. توفي سنة: (١٢٥٠هـ).

ينظر: الأعلام، للزركلي (٢/ ٢٢٠)، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة (٣/ ٢٨٥).

(٥) حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٥١٢). وينظر: الكوكب الدري، للإسنوي (ص٢٤٤)، والمنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (١/ ٣٤٧).

رابعًا: المذهب الحنبلي:

قال الطوفي: «كل شخصين اشتركا في صفة أو فعل، وتفاوتا فيهما بالكمية أو الكيفية، كانا جميعا مشتركين في اشتقاق اسم الفاعل لهما من تلك الصفة أو ذلك الفعل، واختص الزائد منهما باشتقاق أفعل التفضيل له منهما، فيقال لكل واحد من المشتركين في الإتقان: مُتْقِنٌ، وللزائد فيه: أَتْقَنُ، وكذلك سائر الصفات»(١).

وقال المرداوي: «صيغة (أفعل) تدل على الزيادة والرجحان»(٢).

وقال ابن المِبْرَد(٣): «أفعل التفضيل مقتضاها المشاركة»(٤).

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

لم أقف على استدلالٍ للأصوليين على حجية هذه القاعدة، ويمكن أن يُستدلَّ لها بأن حقيقة أفعل التفضيل في اللغة أن تدلَّ على المشاركة بين المتفاضلين، مع زيادة أحدهما، والأصل في الكلام الحقيقة، وحملها على غير حقيقتها مجاز، ولا يُحمل اللفظ على مجازه إلا لوجود قرينةٍ تصرفه عن الحقيقة.

---

(١) شرح مختصر الروضة، للطوفي (٣/ ٦٩٣).

(٢) التحبير، للمرداوي (٥/ ٢٣٣٧).

(٣) هو أبو المحاسن، يوسفُ بنُ حسنِ بنِ أحمدَ بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي، جمال الدين، الدمشقي الصالحي المقدسي الأصل، الشهيرُ بـ(ابنِ المِبْرَد). كان إمامًا علامةً، يغلب عليه علمُ الحديث والفقه، وله اليد الطُّولى في غيرهما، ولد بدمشق سنة (٨٤٠هـ). من مؤلفاته: (جمع الجوامع) في الفقه، و(غاية السول إلى علم الأصول) في أصول الفقه. توفي سنة (٩٠٩هـ).

ينظر: شذرات الذهب، لابن العماد (٨/ ٤٣)، والسحب الوابلة، لابن حميد (٣/ ١١٦٥).

(٤) زينة العرائس، لابن المبرد (١/ ٢٤٠). وينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣/ ١٠٦).

الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرَّجة على القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

• أن الجماعة للصلوات الخمس ليست فرض عين عند جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، ومما استدلوا به قوله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[4]، فقوله: (أفضل) صيغة تفضيل تقتضي الاشتراك في أصل الفضيلة، والمفاضلة إنما تكون بين فاضلين جائزين، فإذا صحَّت صلاة الفذ لم يكن حضورُ الجماعة فرضَ عينٍ عندهم.

• إذا قال إنسانٌ لآخر: (أنت أزنى من زيدٍ)، كان قاذفًا للمخاطَب ولزيدٍ أيضًا بظاهر هذا القول، وبه قال بعض الحنفية[5]، وبعض الشافعية[6]، وهو وجهٌ عند الحنابلة[7] اختاره القاضي؛ لأن قوله: (أزنى من زيد) فيه نسبة زيدٍ إلى الزنا، وتشريك المخاطب معه في ذلك القذف، فإن لفظة (أفعل) للتفضيل، وهي تقتضي اشتراك

---

(١) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للمنبجي (١/ ٢٥٢)، والبناية، للعيني (٢/ ٣٢٦).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٢٠)، ومنح الجليل، لعُلَّيش (١/ ٣٥١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٢٩٨)، والمجموع، للنووي (٤/ ١٩١).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (١/ ١٣١): كتاب الأذان: باب فضل صلاة الجماعة (برقم٦٤٥)، ومسلم في صحيحه- واللفظ له - (١/ ٤٥٠): كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة (برقم٦٥٠).

(٥) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين (٤/ ٤٧).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١١/ ١٠٢)، والبيان، للعمراني (١٢/ ٤٠٧).

(٧) ينظر: المغني، لابن قدامة (٩/ ٩١)، والهداية، للكلوذاني (ص٤٧٦).

المذكورَين في أصل الفعل، مع انفراد أحدهما بزيادة، كما لو قال: زيدٌ أفقه من عمرو، اقتضى ذلك اشتراكهما في الفقه، إلا أن زيدًا انفرد عن عمرو بزيادة الفقه.

• يستحب الاغتسال للجمعة باتفاق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، ومما استدلوا به: قوله ﷺ: «من توضَّأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[5]، فقوله: (أفضل) صيغة تفضيل، والأصل في (أفعل) التفضيل أن يدخل على مشترِكَين في الفضل يُرجَّح أحدهما فيه.



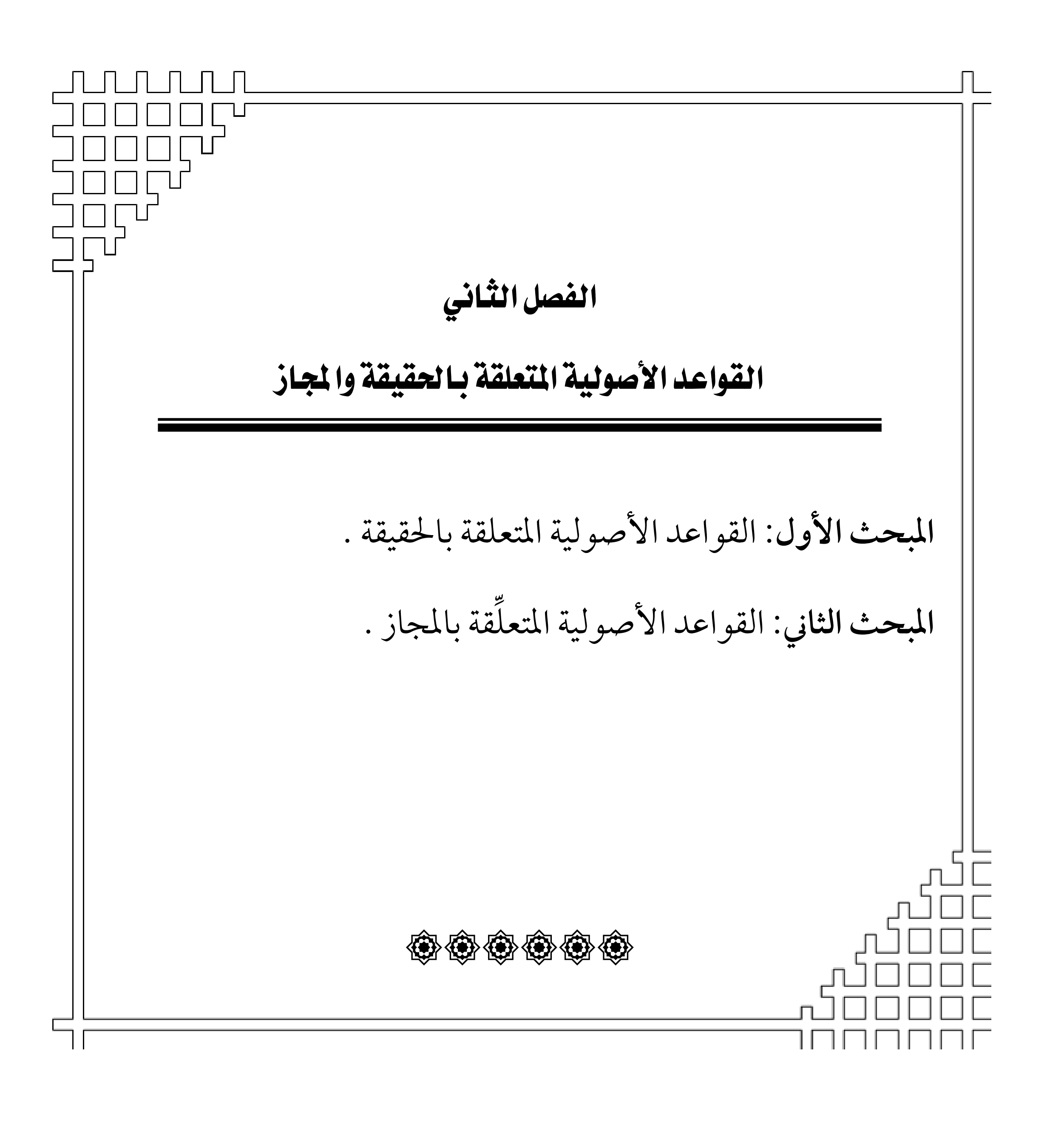
(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ٨٩)، والبحر الرائق، لابن نجيم (١/ ٦٦).

(٢) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٢/ ٣٤٨)، والفواكه الدواني، للنفراوي (٢/ ٢٦٦).

(٣) ينظر: فتح العزيز، للرافعي (٤/ ٦١٤)، والمجموع، للنووي (٤/ ٥٣٥).

(٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢٠٥)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٨٣).

(٥) رواه أبو داود في سننه (١/ ٩٧): كتاب الطهارة: باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (برقم٣٥٤)، والترمذي في سننه - واللفظ له - (٢/ ٣٦٩): أبواب الجمعة: بابٌ في الوضوء يوم الجمعة (برقم ٤٩٧)، وقال الترمذي: حديثٌ حسن.



الفصل الثاني

القواعد الأصولية المتعلقة بالحقيقة والمجاز

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالحقيقة .

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلِّقة بالمجاز .

۞۞۞۞۞۞

المبحث الأول

القواعد الأصولية المتعلقة بالحقيقة

وفيه ستُّ قواعد

توطئة

الحقيقةُ في اللغةِ:على وزن (فَعِيلَ). وهذا الوزن: إما أن يُرادَ به معنى (فَاعِل)؛ فيكون من: (حَقَّ الأمرُ)، (يَحُقُّ) بالضمِّ، و(يَحِقُّ) بالكسرِ، (حَقًّا)، و(حُقُوقًا)؛ أي: صار حقًّا، وثَبَتَ، ووَجَبَ؛ فتكون الحقيقة بمعنى الثابتة في مكانها الأصليِّ. وإما أن يُرادَ به معنى (مفعول)؛ فيكون من: (حقَقْتُ الشيءَ) بالتخفيف، و(أحْقَقْتُه)، (أَحُقُّه) بالضم؛ أي: إذا أثبتُّه، وأوجبتُه؛ فتكون الحقيقة بمعنى المُثْبتة في مكانها الأصليِّ. والتاءُ في (الحقيقة) للنقل من الوصفية إلى الاسميَّة الصِّرْفَةِ عند جمهور اللغويين(١).

وفي الاصطلاحِ: هي اللفظُ المُستعمَلُ فيما وُضِعَ له(٢).

فقولهم: (اللفظ): جنسٌ بعيد، «واستعمال الأجناس البعيدة في الحدود معيبٌ عند أهل النظر»(٣)، والأحسن أن يُؤتى بالقول؛ لأنه أقرب منه.

وقولهم: (المستعمل): يخرج به مالم يكن مستعملًا: وهو المهمل، والموضوع قبل

---

(١) ينظر الصحاح، للجوهري (٤/ ١٤٦٠)، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٢/ ١٥)، ولسان العرب، لابن منظور (١٠/ ٤٩)، مادة «حقق».

(٢) ينظر: نهاية السول، للإسنوي (ص١١٩)، والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢/ ٢)، وشرح مختصر أصول الفقه، للجراعي (١/ ١٦٦)، وحاشية البنَّاني على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٣٠٠).

(٣) شرح قطر الندى، لابن هشام (ص٣٢).

الاستعمال، فإنه لايوصف بكونه حقيقةً ولا مجازًا.

وقولهم: (فيما وُضع له): يخرج به المجاز، والغلط[1].

وهذا التعريف يتناول الحقيقة بأقسامها الثلاثة، وبيانها فيما يأتي:

• الحقيقةُ اللغويَّة: وهي اللفظُ المُستعمَل فيما وُضِعَ له أوَّلًا في اللغة. كـ(الأسد) المستعمَل في الحيوان الشجاع العَرِيض الأَعَالِي، و(الإنسانِ) في الحيوان الناطق.

• الحقيقة العرفية: وهي اللفظ المستعمل فيما وُضِع له بعرف الاستعمال اللغوي. وهي قسمان:

القسم الأول: أن يكون الاسمُ قد وُضِع لمعنى عام، ثم يُخصَّص بعرف استعمال أهل اللغة ببعض مسمياتِه؛ كاختصاص لفظ (الدابة) بذوات الأربع عرفًا، وإن كان في أصل اللغة لكل ما دبَّ.

القسم الثاني: أن يكون الاسمُ في أصل اللغة بمعنى، ثم يَشتهر في عرف استعمالهم بالمجازِ الخارجِ عن الموضوع اللغوي؛ بحيث إنه لا يُفهم من اللفظ عند إطلاقه غيرُه. كاسم (الغائط): فإنه وإن كان في أصل اللغة للموضع المطمئن من الأرض، غير أنه قد اشتهر في عرفهم بالخارجِ المُستقذر من الإنسان، حتى إنه لا يُفهم من ذلك اللفظِ عند إطلاقه غيرُه.

• الحقيقة الشرعية: وهي اللفظ المستعمل فيما كان موضوعًا له أولًا في الشرع[2].

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: روضة الناظر، لابن قدامة (١/ ٤٩٢)، والإحكام، للآمدي (١/ ٥٢)، ونهاية الوصول، لابن الساعاتي (١/ ٣٢)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص٤٠)، والإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٤٦٤)، والمختصر، لابن اللحام (ص٤٢)، وفتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم (١/ ١٢٩)، والبدور اللوامع، لليوسي (٤/ ٦٥).

القاعدة الأولى: الحقيقة الشرعية واقعةٌ منقولة

وفيها أربعة فروع

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

ثبت نَقْلُ الشرع لبعض الألفاظ الموضوعة لمعانٍ في اللغة إلى معانٍ أخرى؛ لمناسبةٍ بينها، حتى غَلَبَ استعمالها في المعاني الأخرى المنقولةِ إليها، وتسمَّى هذه الألفاظ: (منقولاتٍ شرعية). ومثال ذلك: (الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وغيرها).

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين - رحمهم الله تعالى - على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولًا: المذهب الحنفي:

قال السمرقندي: «وأما الحقيقة الشرعية: فهي كل لفظٍ وُضع لمسمًى في اللغة، ثم استُعمل في الشرع لمسمًى آخر، مع هِجران الاسم للمسمى اللغوي بمضي الزمان، وكثرة الاستعمال في المسمى الشرعي»(١). ثم قال: «وهذا الذي ذكرنا قولُ عامة أهل الأصول، وأئمة الأدب»(٢). إلى أن قال بعد حكايته الأقوال في هذه المسألة: «والصحيح قول العامة»(٣).

---

(١) ميزان الأصول، للسمرقندي (١/ ٥٤١).

(٢) المصدر السابق (١/ ٥٤٢).

(٣) المصدر السابق (١/ ٥٤٣).

وقال الأسمندي عند ذكره وقوع النقل في الحقيقة الشرعية: «اختلفوا في جوازه، وذهب الأكثرون إلى جواز ذلك»[١].

وقال ابن الساعاتي: «الأسماء الشرعية جائزة، وواقعة»[٢].

ثانيًا: المذهب المالكي:

صرَّح ابن الحاجب بأن الحقيقة «الشرعية واقعة»[٣].

وقال ابن جُزَي: «وكذلك الصلاة، والزكاة، والصيام، وغير ذلك من الألفاظ الشرعية؛ لها معانٍ في اللغة ومعانٍ في الشرع، وهي بالنظر إلى الشرع حقيقة في المعاني الشرعية، مجازٌ في اللغوية، وبالنظر إلى اللغة بعكس ذلك»[٤].

وقال التلمساني: «وأما الحقيقة الشرعية: فقد اختلف الأصوليون في وقوعها، والجمهور منهم يعترفون بوقوعها، ويحتجون على ذلك بالاستقراء، فإنَّا لما استقرأنا لفظ الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج؛ وجدناها إنما استُعملت في لسان الشرع للعبادات الشرعية؛ وإذن ثبت وقوع الحقائق الشرعية»[٥].

---

(١) بذل النظر في الأصول، للأسمندي (ص٢١) بتصرف.

(٢) نهاية الوصول، لابن الساعاتي (١/ ٣٩) بتصرف. وينظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢/ ١٠)، تيسير التحرير، لأمير بادشاه (٢/ ١٥)، فواتح الرحموت، للكنوي (١/ ١٩٣).

(٣) مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (١/ ٢٤١).

(٤) تقريب الوصول، لابن جزي (ص٧٣).

(٥) مفتاح الوصول، للتلمساني (ص٤٧٤). وينظر: ينظر: المحصول، لابن العربي (ص٣٢)، لباب المحصول، لابن رشيق (٢/ ٤٧٨) وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص٤٣).

ثالثًا: المذهب الشافعي:

قال الشيرازي(1): «الوضوء والصلاة والزكاة والصيام والحج: أسماءٌ منقولةٌ من اللغة إلى معانٍ وأحكامٍ شرعية، إذا أُطلقت حُملت على تلك الأحكام والمعاني»(2).

وقال السمعاني(3): «وأما مسألة الحقائق الشرعية: فقد ذهب الفقهاء وأكثر المتكلمين إلى أن الاسم اللغوي يجوز أن ينقله الشرع إلى معنى آخر؛ فيصيرَ اللفظ في ذلك المعنى حقيقةً شرعية. ونفى قومٌ من أهل العلم ذلك، وهو اختيار القاضي أبي بكر محمد بن الطيب(4)، وذهبوا إلى أنها مُقَرَّةٌ على حقائق اللغات، لم تُنْقَلْ ولم يُزَدْ في معناها.

---

(١) هو أبو إسحاق، إبراهيمُ بنُ عليِّ بنِ يوسفَ، جمالُ الدين، الشيرازيُّ الفيروز آبادي. من كبار الشافعية، وكان ﷺ فقيهًا أصوليًّا متقنًا في علومٍ شتَّى، سكن بغدادَ، وتفقَّه على جماعةٍ من الأعيان، وصحب القاضي أبا الطيب الطبري كثيرًا وانتفع به، وصار إمامَ وقتِه ببغداد. من مؤلَّفاته: (المهذب) في الفقه، و(التبصرة) في أصول الفقه. توفي سنة (٤٧٦هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٢٨)، وطبقات الشافعية، للإسنوي (٢/ ٧).

(٢) التبصرة، للشيرازي (ص١٩٥).

(٣) هو أبو المظفَّر، منصورُ بنُ محمدِ بنِ عبدِالجبار بنِ أحمدَ، المروزيُّ السمعاني التميمي، الحنفي ثم الشافعي. مفسر، من العلماء بالحديث، من أهل مرو مولدًا ووفاة، كان مفتي خراسان، قدمه نظام الملك على أقرانه في مرو. من مؤلفاتِه: (تفسير السمعاني)، و(قواطع الأدلة) في أصول الفقه. توفي سنة (٤٨٩هـ).

ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (١٠/ ٦٤٠)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ٢٧٣).

(٤) هو أبو بكر، محمدُ بنُ الطيبِ بنِ محمدِ بنِ جعفر، الباقلاني. قاضٍ من كبارِ علماء الكلام، انتهت إليه الرئاسةُ في مذهب الأشاعرة، ولد في البصرة سنةَ (٣٣٨هـ)، كان جيدَ الاستنباط، سريعَ الجواب. من مؤلفاته: (التقريب والإرشاد) في أصول الفقه، و(إعجاز القرآن). توفي سنة (٤٠٣هـ).

ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (٢/ ٥٨٦)، ووفيات الأعيان، لابن خلكان (٤/ ٢٦٩).

وذهب طائفة من الفقهاء إلى أنها أُقِرَّتْ وزِيْدَ في معناها في الشرع. والأصح هو القول الأول»[1].

وقال الأصفهاني: «اعلم أنَّ اللّفظ إذا وضع لمعنًى، ثم نُقل في الشّرع إلى معنًى ثانٍ لمناسَبةٍ بينهما، وغَلَبَ استعمالُه في المعنى الثاني، يُسمَّى: (منقولًا شرعيًّا). والمنقول الشرعيُّ لّما غلب استعماله في المعنى الثَّاني بحيث لم يحتج عند إطلاقه على المنقول إليه إلى ملاحظة العلاقة بينه وبين المنقول عنه؛ صار كأنَّه موضوعٌ للمنقول إليه وضعًا أوّلًا، ضرورةَ عدم الافتقار إلى ملاحظة وضع سابق؛ فيكون حقيقةً»[2].

رابعًا: المذهب الحنبلي:

قال الكلوذاني[3]: «عندنا أنَّ الأسماء منقولةٌ من اللغة إلى الشرع، وهي حقيقةٌ فيه»[4].

---

(١) قواطع الأدلة، للسمعاني (١/ ٤١٥).

(٢) بيان المختصر، للأصفهاني (١/ ٢١٤). وينظر: اللمع، للشيرازي (ص١٠)، والبرهان، للجويني (١/ ٤٥)، والمستصفى، للغزالي (ص١٨٢).

(٣) هو أبو الخطَّابِ، محفوظُ بنُ أحمدَ بنِ الحسن، الكَلْوَذَانِيُّ: بفتح أوله والواو ومعجمةٍ، وسكون اللام؛ نسبة إلى (كلواذى) قريةٍ ببغداد. إمامُ الحنابلة في عصره، ولد ببغداد سنة (٤٣٢هـ)، كان إمامًا علامة، ورعًا صالحًا، وافرَ العقل غزيرَ العلم، تفقه على القاضي أبي يعلى، وحدَّث عن الجوهري، وتخرَّج به أئمةٌ. من مؤلفاته: (التمهيد) في أصول الفقه، و(الهداية) في الفقه. توفي سنة (٥١٠هـ).

ينظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (٣/ ٤٧٩)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (١١/ ١٤٠).

(٤) التمهيد، للكلوذاني (١/ ٨٨).

وقال ابن مفلح: «الحقيقة الشرعية واقعةٌ منقولةٌ عندنا»(١).

وقال المرداوي: «الصحيح الذي عليه الأئمة الأربعة وأكثر العلماء، ـ حتى قال ابن بَرهان: (قال به الفقهاء قاطبة) ـ: أنها واقعةٌ»(٢).

تنبيه: خالف في هذه القاعدة بعضُ الأصوليين، ومن ذلك: ما ذهب إليه القاضي البَاقِلَّانيُّ المالكيُّ، من أنَّ الحقائقَ الشرعيةَ غيرُ واقعةٍ(٣)، بل هي ـ عنده ـ حقائقُ باقيةٌ على معانيها اللُّغوية، وإنما زِيْدَ فيها شروطٌ وقيود، وتبعه على ذلك جماعةٌ من الحنابلة(٤)، وذهب بعضهم إلى أنها لم تُنقل، ولم يُزَدْ فيها، بل الشارعُ إنما استعملها على وجه يختص بمراده، لا مطلقًا(٥).

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

مما استدلَّ به الأصوليون على حجية هذه القاعدة:

١. الاستقراء، فإنَّ كثيرًا من الألفاظ اللغوية استُعملت في المعاني الشرعية، بحيث لم يَخْطُرْ بالبال المعنى اللغوي، بل المتبادر إلى الفهم هو المعنى الشرعي قطعًا، وذلك كـ(الصلاة)، و(الزكاة)، و(الصيام)، ونحوها، فهي حينئذٍ حقائق شرعية؛ لأن المبادرة

---

(١) أصول الفقه، لابن مفلح (١/ ٨٧).

(٢) التحبير، للمرداوي (٢/ ٤٩٢). وينظر: الواضح، لابن عقيل (٢/ ٤٢٢)، شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/ ٤٩٠)، المختصر، لابن اللحام (ص٤٧).

(٣) التقريب والإرشاد الصغير، للباقلاني (١/ ٣٨٧).

(٤) ينظر: العدة، لأبي يعلى (١/ ١٩٠)، والمسودة، لآل تيمية (ص٥٦١)، والتحبير، للمرداوي (٢/ ٤٩٥).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٧/ ٢٩٨)، وأصول الفقه، لابن مفلح (١/ ٩٦).

إلى الفهم دليل الحقيقة[1].

٢. أن حكمة الشرع تقتضي تخصيص مسمياته بأسامٍ مستقلة، وذلك يحصل بنقل الألفاظ اللغوية - مع الإعراض عن موضوعاتها لغةً - إلى الشرع أسهل من حصوله بتبقية الموضوعات اللغوية مع زيادة الشروط الشرعية[2].

الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرَّجة على القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

• أنَّ إطلاق القَصَّة على الماء الأبيض الذي تدفعه الرحم عند انقطاع الحيض[3] هو وضعٌ شرعيٌّ، وقد ذكر ذلك بعض المالكية[4]؛ لأنَّ القَصَّة حقيقةٌ لغويةٌ في الجِيْر[5]، وأُطلِقت مجازًا على الماءِ المذكور، والعلاقة المشابهة، هذا بحسب الأصل، ثم صارت بعد ذلك حقيقةً شرعيَّةً في الماء المذكور.

• إذا عبَّر الواقف بلفظ الصَّدَقة بدلًا من ألفاظ الوقف الصريحة، فإنه لا يؤدي معنى الوقف بهذا اللفظ إلا بقيدٍ يُخْرِجه عن المعنى الأعمِّ للصَّدقة، وقد نص على ذلك

---

(١) ينظر: مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (١/ ٢٤١)، وميزان الأصول، للسمرقندي (١/ ٥٤٣)، وبيان المختصر، للأصفهاني (١/ ٢١٧)، ومفتاح الوصول، للتلمساني (ص٤٧٤).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/ ٤٩٢).

(٣) ينظر: طلبة الطلبة، للنسفي (ص١٢)، والقاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب (ص٣٠٤).

(٤) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ١٤٨).

(٥) الجِيْر: هو الجِصُّ الذي يُبنى به. ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٤/ ١٥٧)، وتاج العروس، للزبيدي (١٠/ ٥٠٠)، مادة «جير».

الحنابلة[1]؛ لأن الصَّدقة قد سبق لها حقيقةٌ شرعيةٌ في غير الوقف وهذه الحقيقة أعمُّ من الوقف.

• أنَّ إطلاق التعزير على الضرب دون الحدِّ هو وضعٌ شرعي لا لغوي، وقد صرَّح بذلك بعض الحنفية[2]، وبعض الشافعية[3]، وقالوا: هو حقيقةٌ شرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد، وهو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي، فهو كلفظ (الصلاة) و(الزكاة)، ونحوهما.

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٣٩٨)، ومطالب أولي النهى، للرحيباني (٤/ ٢٧٣).

(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٥/ ٤٤)، ورد المحتار، لابن عابدين (٤/ ٥٩).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج، للرملي (٨/ ١٩).

القاعدة الثانية: الحقيقة الشرعية مقدَّمةٌ على العرفية

وفيها أربعة فروع

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

إذا ورد خطاب الشارع بلفظٍ، وكان لهذا اللفظِ حقيقةٌ في عرف الناس وحقيقةٌ في عرف الشارع؛ فإنه يُحمل على حقيقته الشرعية دون العرفية، وهذه القاعدة وإن كانت مقرَّرة في كتب الأصول، إلا أنه لا يوجد لها - فيما يظهر - مثالٌ صحيحٌ.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين - رحمهم الله تعالى - على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولًا: المذهب الحنفي:

قال البدخشي عند ذكره الحقيقة الشرعية والعرفية: «ولا خلاف في تقديمهما على الحقيقة اللغوية»[(١)].

وقال ابنُ عبدالشكور عند ذكره التعارض بين الشرعية واللغوية: «لنا: عرفه يقضي بظهوره فيه»[(٢)] أي: في المعنى الشرعي، ويلزم من استدلاله هذا وجوب تقديم الشرعية على العرفية أيضًا؛ لظهور اللفظ في المعنى الشرعي دون العرفي كذلك.

---

(١) مناهج العقول، للبدخشي (١/ ٢٧٩).

(٢) مسلم الثبوت، لابن عبدالشكور، مع شرحه فواتح الرحموت (٢/ ٤٩).

ثانيًا: المذهب المالكي:

قال حلولو: «اللفظ محمولٌ على عرف المخاطِب - بكسر الطاء - أبدًا، فإذا كان للفظ مدلولٌ شرعيٌّ، وعُرفي، ولغوي، وكان الخطاب من صاحب الشرع؛ حُمِل على الحقيقة الشرعية»(١).

وقال اليوسي: «اللفظ في خطاب الشرع يُحمل على المقصد الشرعي؛ لأنه هو الظاهر نفيًا للإجمال، فإن تعذَّرَ ذلك بأنْ لم يكن له معنًى شرعي في محلِّ الخطاب، أو عُلِم أنَّه لم يَرِدْ بقرينة؛ حُمِل على معناه العرفي»(٢).

وقال البنَّاني: «اللفظ الوارد في مخاطبة الشارع يُحمل على المعنى الشرعي وإن كان له معنًى عرفيٌّ، أو لغويٌّ، أو هما»(٣).

ثالثًا: المذهب الشافعي:

قال الرازي: «الحاصل أن الخطاب يجب حمله على المعنى الشرعي، ثم العرفي، ثم المعنى اللغوي الحقيقي»(٤).

وقال التاج السبكي: «يُرجَّح المشتمل على الحقيقة الشرعية على المشتمل على العرفية»(٥).

---

(١) الضياء اللامع، لحلولو (٢/ ٢٧٦).

(٢) البدور اللوامع، لليوسي (٤/ ٢٢١).

(٣) حاشية البنَّاني على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٣٢٨). ينظر: نشر البنود، للعلوي (١/ ١٣٥)، والأصل الجامع، للسيناوني (١/ ٨٩)، وتهذيب الفروق، لمحمد بن علي (٣/ ١٤٥).

(٤) المحصول، للرازي (١/ ٤٠٩).

(٥) الإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (٣/ ٢٣١).

وقال زكريا الأنصاري(١): «اللفظ (محمولٌ على عُرْفِ المخاطِب) بكسر الطاء»(٢)، ثم قال: «(ففي) خطاب (الشرع) المحمولُ عليه المعنى (الشَّرعي)»(٣).

رابعًا: المذهب الحنبلي:

قال المرداوي: «ويحمل اللفظ على عرف المتكلم مطلقًا»(٤)، ثم قال: «إذا سَمِعَ من الشارع شيئًا؛ حَمَلَه على عُرْفِه من مدلولِ اللفظ»(٥).

وقال ابن النجار: «(إن تعذَّرَ) الحملُ على الشرعيِّ (فالعرفيِّ) أي: فإنَّه يُحْمَلُ على العرفيِّ»(٦)، فدلَّ كلامه على أنَّه لا يُصار إلى الحقيقة العرفيَّة عند التعارض إلا مع تعذُّر الشرعيَّة، وإذا تعذَّرتِ الشرعيَّة زال التعارض، فتُقدَّم العرفية على ما سواها وهي اللغوية.

---

(١) هو أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، محيي الدين، السنيكي المصري الشافعي. شيخ الإسلام، قاضٍ مفسر محدث، أخذ أنواع العلوم عن شيوخ عصره: كالقاياتي وابن حجر والمحلي والمناوي وغيرهم، وبرع وتفنن، ولزم الجد والاجتهاد في القلم والعلم والعمل، وأقبل على نفع الناس إقراءً وإفتاءً وتصنيفًا. من تصانيفه: (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) في الفقه، و(شرح ألفية العراقي) في مصطلح الحديث. توفي سنة: (٩٢٦هـ).

ينظر: نظم العقيان، للسيوطي (ص١١٣)، والأعلام، للزركلي (٣/ ٤٦).

(٢) غاية الوصول، لزكريا الأنصاري (ص٥٤).

(٣) المصدر السابق. وينظر: نهاية السول، للإسنوي (ص٣٨٥)، والغيث الهامع، لابن العراقي (ص١٩٠)، وحاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٤٢٨).

(٤) التحبير، للمرداوي (٢/ ٦٩٧).

(٥) المصدر السابق.

(٦) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٤٣٥).

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

مما استدلَّ به الأصوليون على حجية هذه القاعدة:

١. أن الشرع - كتابًا وسُنَّةً - جاء للتعريف بالأحكام الشرعية وبيانِها، فإذا دار اللفظ بين المعنى الشرعي والعرفي؛ كان حمله على ما جاء لأجله - وهو الشرعي - أولى(١).

٢. أن الخطاب محمولٌ على عُرف المخاطِب - بالكسر - اتفاقًا، فإذا كان للمتكلم عُرفٌ رُجِعَ في ذلك إلى عرفه، كالفقيه، والأصُولِيِّ، والمحدِّثِ، ونحوهم من أرباب العلوم، فإنَّه يُرجع إلى عرفهم في كلامهم ومصطلحاتهم، وكذلك إذا سُمع من الشارع شيءٌ وَجَبَ حمله على عرفه(٢).

الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرَّجة على القاعدة:

لم يتيسر لي الوقوف على فروعٍ فقهيةٍ مخرَّجة على هذه القاعدة.

---

(١) ينظر: الضياء اللامع، لحلولو (٢/ ٢٧٦)، وغاية الوصول، لزكريا الأنصاري (ص٥٤).

(٢) ينظر: تشنيف المسامع، للزركشي (١/ ٤٨٠)، والتحبير، للمرداوي (٢/ ٦٩٧).

القاعدة الثالثة: الحقيقة الشرعية مقدَّمةٌ على اللغوية

وفيها أربعة فروع

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

إذا ورد خطاب الشارع بلفظٍ، وكان لهذا اللفظِ حقيقةٌ في لغة العرب وحقيقةٌ أخرى في الشرع؛ فإنه يُحمل على حقيقته الشرعية دون اللغوية. ومثاله: (الصلاة)، فإنها تُطلق في اللغة ويُراد بها الدعاء، وتُطلق في عرف الشرع على العبادة ذات الأقوال والأفعال المخصوصة. وكذلك الزكاة، والصوم، والحج، ونحوها.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين - رحمهم الله تعالى - على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولًا: المذهب الحنفي:

قال ابن الهمام: «لا إجمال فيما له مسميان: لغويٌّ، وشرعيٌّ، بل ظاهرٌ في الشرعي»[(١)].

وقال البدخشي عند ذكره الحقيقة الشرعية والعرفية: «ولا خلاف في تقديمهما على الحقيقة اللغوية»[(٢)].

وقال ابن عبدالشكور: «لفظٌ له حقيقةٌ شرعية ومعنًى لغوي - كالنكاح للعقد والوطء - إذا صدر من الشارع ولم يُعلم اصطلاح التخاطب؛ فالمختار أنه للشرعي في

---

(١) التحرير، لابن الهمام (ص٥٤).

(٢) مناهج العقول، للبدخشي (١/ ٢٧٩).

الإثبات، وفي النهي»[١].

ثانيًا: المذهب المالكي:

قال الأبياري[٢]: «ثم اختلف الأصوليون بعد هذا فيما إذا دار الاسم بين معناه اللغوي، ومعناه الشرعي، وقال قائلون: هو لمعناه الشرعي، إلا أن يقوم دليلٌ على أنه أراد المعنى اللغوي، وهذا هو الأظهر عندنا»[٣].

وقال القرافي: «يحمل اللفظ على الحقيقة دون المجاز، وعلى العرفيِّ دون اللغويِّ»[٤]. ويَقصِد بـ(العرفيِّ) الحقيقة الشرعية؛ لأنها عرفُ الشارع، ويدلُّ عليه قوله بعد ذلك: «ومثال العرفي: قوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور)[٥]، إنْ حملناه على اللغوي: وهو الدعاء؛ لزم أن لا يتقبل الله دعاءً بغير طهارة، ولم يقل به أحد، فيُحمل

---

(١) مسلم الثبوت، لابن عبدالشكور، مع شرحه فواتح الرحموت (٢/ ٤٨) بتصرف. وينظر: الردود والنقود، للبابرتي (٢/ ٣٠٩)، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (١/ ١٦٨)، تيسير التحرير، لأمير بادشاه (١/ ١٧٢).

(٢) هو أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن علي بن حسين بن عطية، شمس الدين، الصنهاجي التلكاتي الأبياري، نسبة إلى (أبيار) مدينةٍ من بلاد مصر. من علماء المالكية، ولد في سنة (٥٥٧هـ)، كان من الأعلام وأئمة الإسلام، بارعًا في علومٍ شتى: فقيهًا أصوليًا محدثًا متكلمًا. من مؤلفاته: (شرح البرهان) في أصول الفقه، وكتاب (سفينة النجاة) في السلوك، توفي سنة (٦١٦هـ).

ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (١٣/ ٤٧٩)، والديباج المذهب، لابن فرحون(٢/ ١٢١).

(٣) التحقيق والبيان، للأبياري (١/ ٥٢٠) بتصرف.

(٤) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص١١٢).

(٥) رواه مسلم في صحيحه (١/ ٢٠٤) بلفظ «لا تُقبل صلاة بغير طهور»: كتاب الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلاة (برقم٢٢٤).

على الصلاة في العرف: وهي العبادة المخصوصة؛ فيستقيم»(١).

وقال التلمساني: «حمل اللفظ الشرعي على حقيقته الشرعية؛ أولى من حمله على المجاز الشرعي»(٢). ويقصد بقوله: (المجاز الشرعي): الحقيقة اللغوية؛ لأنها تصبح عند حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مجازًا شرعيًا.

ثالثًا: المذهب الشافعي:

قال التاج السبكي عند ذكره الحقيقة الشرعية والعرفية: «وهاتان الحقيقتان مقدمتان على الحقيقة اللغوية»(٣).

وقال الزركشي: «ما له مُسمًّى شرعيٌّ - كالصَّوم والصَّلاة - ليس بمُجملٍ عند الأكثرين، بل اللَّفظُ محمُولٌ على الشَّرعي»(٤).

وقال المحلِّي(٥): «(و) الأصحُّ (أنَّ المُسمَّى الشَّرعيَّ) اللَّفظ (أوضحُ من) المُسمَّى

---

(١) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص١١٤).

(٢) مفتاح الوصول، للتلمساني (ص٤٧٦). وينظر: لباب المحصول، لابن رشيق (٢/ ٤٨٢)، تقريب الوصول، لابن جُزي (ص٩١)، الضياء اللامع، لحلولو (٢/ ٢٧٦).

(٣) الإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (٣/ ٢١٦).

(٤) البحر المحيط، للزركشي (٥/ ٨٣).

(٥) هو أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، جلال الدين، المحلي - نسبةً إلى المحَلَّة الكبرى - الشافعيّ، الشهير بـ(الجلال المحلي). أصولي، مفسر، ولد ونشأ وتوفي بالقاهرة، أخذ عن جماعةٍ من الأعلام كالبِرماوي والبلقيني والولي العراقي وابن حجر وغيرهم، ومهر وتقدم على غالب أقرانه، وتفنن في العلوم العقلية والنقلية، وتصدى للتصنيف والتدريس. من مؤلفاته: (البدر الطالع في حل جمع الجوامع) في الأصول، و(كنز الراغبين) في الفقه. توفي سنة (٨٦٤هـ).

ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي (٧/ ٣٩)، والبدر الطالع، للشوكاني (٢/ ١١٥).

(اللُّغويِّ) له في عرف الشَّرع؛ لأن النبي ﷺ بعث لبيان الشَّرعيَّات فيُحمل على الشَّرع»[1].

رابعًا: المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة: «وعند إطلاق هذه الألفاظ في لسان الشرع، وكلام الفقهاء؛ يجب حمله على الحقيقة الشرعية دون اللغوية، ولا يكون مجملًا؛ لأن غالب عادة الشارع استعمال هذه الأسامي على عرف الشرع لسائر الأحكام الشرعية. وحُكِيَ عن القاضي: أنه يكون مجملًا، وهو قول بعض الشافعية، والأولى ما قلناه»[2].

وقال ابن مفلح: «ما له حقيقة لغةً وشرعًا -كالصلاة- غير مجمل، وهو للشرعي»[3].

وقال ابن النجار: «(وما لهُ) أي: وأي: لفظٍ له (مَحْمَلٌ) لغةً وشرعًا؛ فعند أصحابنا وأكثرِ العلماء؛ يُحمَل على المحمل الشرعي»[4].

تنبيه: حكى جمعٌ من الأصوليين الخلافَ في هذه القاعدة، ومن ذلك: ما نُسب إلى الإمام أحمد من أنه نصَّ على كون اللفظ المتردد بين المعنى الشرعي، واللغوي؛ يكون

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٩٧). وينظر: بيان المختصر، للأصفهاني (٢/ ٣٧٩)، تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (ص١٢٣)، رفع الحاجب، لابن السبكي (٣/ ٤٠٣).

(٢) روضة الناظر، لابن قدامة (١/ ٤٩٧).

(٣) أصول الفقه، لابن مفلح (٣/ ١٠١٤).

(٤) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣/ ٤٣٣) بتصرف. وينظر: العدة، لأبي يعلى (١/ ٢٥٩)، والتمهيد، للكلوذاني (١/ ٨٩)، والتحبير، للمرداوي (٦/ ٢٧٨٦).

مجملًا[1]، وبه قال جماعةٌ من الأصوليين[2]. وما ذهب إليه الغزالي الشافعي، من التفصيل في ذلك: فما ورد في الإثبات والأمر - عنده - فهو للشرعية، وما ورد في النهي فمجملٌ،[3] وتبعه الآمديُّ الشافعي، غير أنَّه خالف فيما ورد في النهي، فهو للُّغوية عنده[4].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

مما استدلَّ به الأصوليون على حجية هذه القاعدة:

١. الاستقراء، ويحصل بالنظر في عرف الشرع في إطلاق ألفاظ الصلاة، والصوم، وغيرها، مما يثبت أنَّ له فيه عرفَ استعمال، وذلك يقضي بظهور اللفظ في المعنى الشرعي؛ فيُحمل عليه عند الإطلاق[5].

٢. أنَّ الشريعة جاءت لبيان الأحكام الشرعية دون اللغة، وذلك يقتضي ترجيح الحقيقة الشرعية[6].

---

(١) ينظر: أصول الفقه، لابن مفلح (٣/ ١٠١٤)، والمسودة، لآل تيمية (ص١٧٧)، والتحبير، للمرداوي (٦/ ٢٧٨٨).

(٢) ينظر: مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (٢/ ٨٧٩)، البحر المحيط، للزركشي (٥/ ٨٤) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (١/ ١٦٨)، التحبير، للمرداوي (٦/ ٢٧٨٦).

(٣) ينظر: المستصفى، للغزالي (ص١٩٠).

(٤) ينظر: الإحكام، للآمدي (٣/ ٢٣).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل، للأبياري (١/ ٥٢٠)، والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (١/ ١٦٨).

(٦) ينظر: البحر المحيط، للزركشي (٥/ ٨٣)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣/ ٤٣٣).

الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرَّجة على القاعدة:

• لا يجوز للمُحْرِم أن يتزوج حال إحرامه عند المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، واستدلوا بقوله ﷺ: «لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح»[(٤)].

وذهب الحنفية[(٥)] إلى جواز ذلك؛ لأن المراد بالنكاح - عندهم - في الحديث: الوطء؛ فالخبر يدلُّ على حرمة الوطء على المحرم دون العقد.

وأجاب الجمهور: بأن إطلاق النكاح على الوطء حقيقةٌ لُغوية، وعلى العقد حقيقةٌ شرعية، وحمل اللفظ الشرعي على حقيقته الشرعية أولى من حمله على حقيقته اللغوية.

• إذا خَرَجَ من الجُرْحِ دمٌ أو قيحٌ أو صديدٌ وسال عن رأس الجرح؛ نَقَضَ الوضوءَ عند الحنفية[(٦)]، ومما استدلوا به: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء من كل دم سائل»[(٧)]، وأنه قال أيضًا: «من قاء أو رعف في صلاته؛ فلْيَنصرِفْ، ولْيَتوضَّأْ، ولْيَبْنِ على

(١) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جُزي (ص١٣٢)، والفواكه الدواني، للنَّفْراوي (٢/ ٢٩).

(٢) ينظر: المجموع، للنووي (٧/ ٢٨٨)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (١/ ٥١٣).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ٣٠٦)، وكشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٤٤١).

(٤) رواه مسلمٌ في صحيحه (٢/ ١٠٣٠): كتاب النكاح: باب تحريم نكاح المُحْرِم، وكراهةِ خِطبته (برقم١٤٠٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٣١٠)، ورد المحتار، لابن عابدين (٣/ ٤٧).

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ٧٦)، وبدائع الصنائع، للكاساني (١/ ٢٥).

(٧) رواه الدارقطني في سننه (١/ ٢٨٧): كتاب الطهارة: باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه (برقم٥٨١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ٤٢٧): كتاب الطهارة: الوضوء من القيء والرُّعاف (برقم١١٩٩)، وضعَّفه الدارقطني.

صلاته ما لم يتكلم»[1].

ومما اعترُض عليهم به: احتمال إرادة المعنى اللغوي للوضوء، وهو (النظافة).

وأُجيبَ: بأن ذلك حقيقة لغوية، ولا تترك الحقيقة الشرعية في كلام الشارع بلا دليل؛ لأن القاعدة أن الحقيقة الشرعية مقدَّمة على اللغوية.

● إذا حَلَفَ إنسانٌ: لا يبيعُ؛ فباع بيعا فاسدًا، أو لا يُنْكِحُ غيرَه؛ فأَنْكَحَ نكاحًا فاسدًا. أو حَلَفَ: ما بعتُ، ولا صليتُ، ونحوه، وكان قد فعله فاسدًا؛ لم يحنث عند الشافعية[2]، والحنابلة[3]؛ لأن اليمين الـمُطْلَقَةَ تَنصرِفُ إلى الحقيقة الشرعية دون اللغوية، والحقيقة الشرعية تتناولُ الصحيحَ من ذلك دون الفاسد، والقاعدةُ أنَّ الحقيقةَ الشرعيَّة مقدَّمةٌ على اللُّغوية، واستثنوا من ذلك ما إذا حلف أن لا يحُجَّ، أو قَيَّدَ يمينه بممتنعِ الصِّحَّةِ؛ فإنَّه يحنث مطلقًا.

---

(١) رواه الدارقطني في سننه (١/ ٢٨٢): كتاب الطهارة: باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه (برقم٥٦٧)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ٤٢٧): كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث (برقم٦٦٩)، وضعَّفه أحمد، وأبو حاتم، وغيرُهما. ينظر: الكامل، لابن عَدِي (١/ ٤٧٢)، وعِلَلِ الحديث، لابن أبي حاتم (١/ ٤٨٢)، والتلخيص الحبير، لابن حجر (١/ ٦٥٣).

(٢) ينظر: المجموع، للنووي (١٨/ ٩٤)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (٤/ ٢٦١).

(٣) ينظر: الإقناع، للحجاوي (٤/ ٣٤٤)، ومنتهى الإرادات، لابن النجار (ص٩١٢).

القاعدة الرابعة: الحقيقة العرفية مقدَّمة على اللغوية

وفيها أربعة فروع

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

إذا كان للَّفظِ حقيقةٌ في العُرْفِ، وحقيقةٌ أخرى في اللغة؛ فإنه يُحمل على حقيقته العرفية دون حقيقته اللغوية. ومثاله: (الدابة)؛ فإنها تُطلق في اللغة ويُراد بها كلُّ ما دبَّ، وتُطلق في العرف على ذوات الأربع.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين - رحمهم الله تعالى - على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولًا: المذهب الحنفي:

قال السرخسي: «تُترك الحقيقةُ - أي: اللغوية - بدلالة الاستعمال عرفًا؛ لأن الكلام موضوعٌ للإفهام، والمطلوب به ما تسبق إليه الأوهام»[1].

وقال ابن أمير الحاج: «المَدار على الحقائق العُرفيَّة لا اللُّغويَّة»[2].

وقال البدخشي عند ذكره الحقيقة الشرعية والعرفية: «ولا خلاف في تقديمهما على الحقيقة اللغوية»[3].

---

(١) أصول السرخسي (١/ ١٩٠) بتصرف.

(٢) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٣/ ٤١).

(٣) مناهج العقول، للبدخشي (١/ ٢٧٩). وينظر: كشف الأسرار، للبخاري (٢/ ٩٥)، وفصول البدائع في أصول الشرائع، للفناري (٢/ ٤٠)، وغمز عيون البصائر، للحموي (٢/ ١٧١).

ثانيًا: المذهب المالكي:

قال القرافي: «دلالة العرف مقدَّمةٌ على دلالة اللغة»[(١)].

وقال ابن عاصمٍ[(٢)]:

«وَالأَخْذُ بِالشَّرْعِيِّ مَعْ عَقْلِيِّ ... وَمِثْلُهُ الْعُرْفِيُّ مَعْ وَضْعِيِّ»[(٣)]

وبيان قوله: أنَّه إذا تعارض المعنى الشرعيِّ مع العقليِّ؛ قُدِّم الشرعي، وهكذا إذا تعارض المعنى العرفي مع الوضعي - أي: اللغوي -؛ فإنه يُقدَّم العرفي[(٤)].

وقال التلمساني: «حَمْلُ اللَّفظ على حقيقته العرفية أولى من حمله على المجاز العرفي»[(٥)]، ويقصد بقوله: (المجاز العرفي) الحقيقةَ اللغوية.

---

(١) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص٢١١).

(٢) هو أبو بكر، محمَّد بن محمَّد بن عاصم، الأندلسي الغرناطي المالكي. فقيهٌ أصوليٌّ مقرئٌ محدثٌ فرضي ناظم، أخذ عن أعلام منهم: أبو إسحاق الشاطبي وأبو عبد الله القيجاطي والشريف التلمساني وخالاه أبو بكر ومحمد ولدا أبي القاسم بن جزي وغيرهم. من مؤلفاته: أرجوزة (مهيع الوصول إلى علم الاصول)، و(نيل المنى في اختصار الموافقات). توفي سنة (٨٢٩هـ).

ينظر: شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف (ص٣٥٦)، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة (١١/ ٢٩٠).

(٣) مرتقى الوصول، لابن عاصم (ص٧).

(٤) ينظر: نيل السول، للولاتي (ص٣٣).

(٥) مفتاح الوصول، للتلمساني (ص٤٧٨). وينظر: الفروق، للقرافي (١/ ١٧٣)، حاشية البَنَّاني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٢٣)، نشر البنود، للعلوي (١/ ١٣٥).

ثالثًا: المذهب الشافعي:

قال الرازي: «الحاصل أن الخطاب يجب حمله على المعنى الشرعي، ثم العرفي، ثم المعنى اللغوي الحقيقي»(١).

وقال التاج السبكي: «ثم العرفية مقدمةٌ على اللغوية»(٢).

وقال الإسنوي: «الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية»(٣). وقال في موضعٍ آخر: «المشتمل على الحقيقة العرفية يُرجَّحُ على المشتمل على الحقيقة اللغوية؛ لاشتهار العرفية وتبادر معناها»(٤).

رابعًا: المذهب الحنبلي:

صرَّح الطوفي بأن اللفظ يُحمل: «على المعنى العُرْفيِّ حتى يقوم دليل اللغوي»(٥).

وقال ابن اللحام عند ذكره الحقيقة الشرعية والعرفية ـ: «ولاخلاف في تقديمها على الحقيقة اللغوية»(٦).

(١) المحصول، للرازي (١/ ٤٠٩).

(٢) الإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (٣/ ٢٣١).

(٣) نهاية السول، للإسنوي (ص٢١٧).

(٤) المصدر السابق (ص٣٨٥). وينظر: المستصفى، للغزالي (١/ ١٩٠)، والبحر المحيط، للزركشي ـ (٣/ ١١٢)، غاية الوصول، لزكريا الأنصاري (ص٥٤).

(٥) شرح مختصر الروضة، للطوفي (٣/ ١٥٦).

(٦) القواعد، لابن اللحام (١/ ٤٠٦).

وقال ابن النجار: «(إن تعذَّرَ) الحملُ على الشرعيِّ (فالعرفيِّ) أي: فإنَّه يُحْمَلُ على العرفيِّ؛ لأنَّه المتبادِرُ إلى الفَهم، ولِهذا اعتبر الشّارعُ العاداتِ في مواضعَ كثيرة»[(١)].

تنبيه: ذَكَرَ بعض الشافعية وجهًا عندهم يخالف هذه القاعدة[(٢)]، وذلك بتقديم الحقيقة اللغوية على العرفية، وقد أجاب عنه بعض أصحابهم[(٣)]، والمقرَّرُ في كتب أصول الشافعية بخلافه[(٤)] كما سبق.

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

مما استدل به الأصوليون على حجية هذه القاعدة:

١. أنَّ الحقيقة العرفية هي المتبادِرة إلى الفهم بخلاف اللغوية؛ فوجب حملُ اللَّفظ على معناه العرفي[(٥)].

---

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٤٣٥). وينظر: روضة الناظر، لابن قدامة (١/ ٥٠٣)، والتحبير، للمرداوي (٢/ ٤٨٢).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٩٣).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي (١/ ٥١)، والمنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (٢/ ٣٩١)، والغيث الهامع، لابن العراقي(ص١٩٠).

(٤) ينظر: المستصفى، للغزالي (١/ ١٩٠)، والمحصول، للرازي (١/ ٤٠٩)، والإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (٣/ ٢٣١)، ونهاية السول، للإسنوي (ص٢١٧)، والبحر المحيط، للزركشي (٣/ ١١٢)، والغيث الهامع، لابن العراقي(ص١٩٠)، وغاية الوصول، لزكريا الأنصاري (ص٥٤)، وحاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٤٢٨).

(٥) ينظر: المحصول، للرازي (١/ ٤٠٩)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٤٣٥)، والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢/ ٢٦٢).

٢. أنَّ الحقيقة العرفية متأخرةٌ عن الحقيقة اللغوية وناسخةٌ لها، والقاعدةُ أنَّ الناسخ يُقدَّم على المنسوخ[١].

الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرَّجة على القاعدة:

• إذا أوصى إنسانٌ للأرامل؛ فهو للنساء اللاتي فارقهن أزواجهنّ بموتٍ أو بينونةٍ، ولا يدخل في ذلك الرجال المفارقون أزواجهم عند الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وذهب المالكية[٥]، إلى دخول الرجال في ذلك.

ومردُّ خلافهم إلى صفة (أرمل) هل هي تشمل الرجلَ مع المرأة، أم أنها تختص بالمرأة فقط؟

فقال المالكية: تشمل الرجل؛ لأن (أرمل) صفةٌ تُطلق في اللغة على من لا زوج له رجلًا كان أو امرأةً[٦]، ومنه قول الشاعر:

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص٢١١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٧/ ٣٤٧)، والبناية، للعيني (١٣/ ٤٧٣).

(٣) ينظر: أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (٣/ ٥٥)، ومغني المحتاج، للشربيني (٤/ ٩٨).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (٦/ ١٧٨)، وكشاف القناع، للبهوتي (٦/ ٢٥٩).

(٥) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٦/ ٣٥٨)، والتاج والإكليل، للموّاق (٧/ ٦٦٧).

(٦) ينظر: الصحاح، للجوهري (٤/ ١٧١٣)، والمحكم، لابن سيده (١٠/ ٢٥٨)، ولسان العرب، لابن منظور (١١/ ٢٩٧)، مادة «رمل».

هَذِي الأَرَامِلُ قَدْ قَضَّيْتَ حَاجَتَهَا   فَمَنْ لِحَاجَةِ هَذَا الأَرْمَلِ الذَّكَرِ؟[1]

وقال الجمهور: لا تشمل الرجل؛ لأن صفة (أرمل) إن قيل بدخول الرجل فيها بحسب وضع اللغة، فإن العُرْفَ قد خَصَّ بها المرأة دون الرجل، والحقيقةُ العرفية مقدَّمةٌ على اللغوية.

• إذا قال الرجل لزوجته: (أنت طالقٌ)، ثم قال: إنما أردت بذلك الحقيقةَ اللغوية التي بمعنى الإطلاق - وهو حقيقةٌ لُغوية في الحَلِّ من وِثَاقٍ أو غيره - ولم تكن هناك قرينةٌ؛ فإنها تَطْلُقُ في الحكم، ولا يُقبل قوله ظاهرًا عند الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]؛ لأن هذا اللفظ صار حقيقةً عرفيةً في حلِّ عصمة النكاح، وهو صريحٌ فيه، والحقيقة العرفية مقدَّمة على اللغوية.

● إذا حلف: (لا يضع قدمه في الدار)؛ فدخلها راكبًا أو ماشيًا أو حافيًا أو منتعلًا؛ حَنِثَ عند الحنفية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، كما لو حَلَفَ لا يدخلها، على أن هذا في العرف: عبارةٌ عن اجتناب الدخول؛ فتُحمل عليه يمينه.

---

(١) هذا البيت منسوبٌ إلى جرير في كثيرٍ من معاجم اللغة وكتب الأدب، وهو من قصيدةٍ يمدحُ بها الخليفة عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله -، إلا أني لم أقف عليه في ديوانه المطبوع. ينظر البيت في: العقد الفريد، لابن عبد ربه (١/ ٣٣٩)، وشرح ديوان الحماسة، للمرزوقي (ص٧٠٥).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٦/ ٨٢)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٣/ ١٠١).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (١٨/ ١٦١)، والقوانين الفقهية، لابن جزي (ص١٥٢).

(٤) ينظر: روضة الطالبين، للنووي (٨/ ٢٤)، ومغني المحتاج، للشربيني (٤/ ٤٥٧).

(٥) ينظر: الإقناع، للحجاوي (٤/ ٩)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٨٤).

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٦/ ٨٣)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٣/ ٣٩).

(٧) ينظر: روضة الطالبين، للنووي (١١/ ٢٩)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (٤/ ٢٧٣).

(٨) ينظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٢٨٦)، وكشاف القناع، للبهوتي (٦/ ٢٥٩).

ونوقِش: بأنه مجازٌ لا تُحْمَلُ اليمين عليه.

وأُجيب بـ: أن المجاز إذا اشتهر صار حقيقةً عرفية؛ فينصرف اللفظ بإطلاقه إليها، كلفظ الراوية، والدابة، وغيرهما، والقاعدةُ أن الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية.

القاعدة الخامسة: المبادرة[1] إلى الفهم دليل الحقيقة

وفيها أربعة فروع

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

إذا سُمِعَ اللفظ حال تجرُّده عن القرينة، ثم سبق إلى فهم السامع معنًى من المعاني؛ كان ذلك دليلٌ على أنَّ هذا اللفظ حقيقةٌ في هذا المعنى المتبادِر دون غيره.

ومثاله: إذا قال قائلٌ: (رأيت أسدًا)، فإن الذي يسبق إلى الفهم: الحيوان المفترس؛ لأن هذا اللفظ حقيقةٌ في هذا المعنى، بخلاف ما إن قال: (رأيتُ أسدًا بيده سيفٌ)، فإنَّا نعلم بهذه القرينة أنَّه أراد الشُّجاع، فيكون اللفظ مجازًا في هذا المعنى؛ لأن المجاز لا يسبق إلى الفهم إلا بضمِّ القرينة إليه، فإن سبق المعنى بدونها؛ دلَّ على كون السابق حقيقةً.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين - رحمهم الله تعالى - على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

---

(١) المبادرة في اللغة: المسارعة والمسابقة، يُقال: تبادر القومُ أمرًا، إذا تسارعوا إليه. ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١٤/ ٨٢)، والصحاح، للجوهري (٢/ ٥٨٦)، مادة «بدر».

أولًا: المذهب الحنفي:

قال السمرقندي عند ذكره بعض علامات الحقيقة: «ومنها: أن الحقيقة ما يفهم السامع معناها من غير قرينة»[(١)].

وقال ابن أمير الحاج: «التبادر دليل الحقيقة»[(٢)].

وقال ابن عبدالشكور عند ذكره بعض أمارات المجاز: «أن لا يتبادر نفسه، بل يتبادر غيره لولا القرينة، وهو عكس الحقيقة، فإنه لا يتبادر غيره، بل يتبادر نفسه»[(٣)] أي: من غير قرينة.

ثانيًا: المذهب المالكي:

قال القرافي: «أن لا تكون المبادرة للفهم دليل الحقيقة هو خلاف الظاهر»[(٤)].

وقال حلولو عن الحقيقة: «فإنها المتبادرة إلى الذهن من غير توقُّفٍ على قرينة»[(٥)].

وقال العلوي: «المعنى الذي يتبادر إلى الذهن من اللفظ عند عدم القرينة هو المعنى الحقيقي له»[(٦)].

---

(١) ميزان الأصول، للسمرقندي (١/ ٥٣٢).

(٢) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (١/ ١٩١).

(٣) مسلم الثبوت، لابن عبدالشكور مع شرحه فواتح الرحموت (١/ ١٧١). وينظر: كشف الأسرار، للبخاري (٢/ ٨٤)، ومناهج العقول، للبدخشي (١/ ٢٨١)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (١/ ٣٢٨).

(٤) العقد المنظوم، للقرافي (٢/ ٤٠٩).

(٥) الضياء اللامع، لحلولو (٢/ ٢٦٦).

(٦) نشر البنود، للعلوي (١/ ١٣٨). وينظر: البدور اللوامع، لليوسي (٤/ ١٨٧)، وحاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٣٢٣).

ثالثًا: المذهب الشافعي:

قال الرازي: «من شأن الحقيقة المبادرة إلى الفهم»[(١)].

وقال البيضاوي: «علامة الحقيقة سَبْقُ الفَهم والعراء عن القرينة»[(٢)].

وقال الزركشي: «من خواص الحقيقة وهي أقواها: تبادر الذهن إلى فهم المعنى بغير قرينة»[(٣)].

رابعًا: المذهب الحنبلي:

قال الكلوذاني في الوجه الأول من وجهي الاستدلال على الفرق بين الحقيقة والمجاز: «أحدهما: أن يُقالَ كلمةٌ، فيَسْبِقُ إلى الفهم معنى الكلمة من غير قرينة، فهذه الكلمة هي حقيقةٌ في هذا المعنى، مجازٌ في غيره»[(٤)].

وقال الطوفي: «وتُعْرَفُ الحقيقة بمبادرتها إلى الفهم بلا قرينة»[(٥)].

وقال ابن النجار: «التبادر علامة الحقيقة»[(٦)].

---

(١) المحصول، للرازي (١/ ٣٠٧).

(٢) منهاج الوصول، للبيضاوي (ص٣٨).

(٣) البحر المحيط، للزركشي (٣/ ١١٦). وينظر: بيان المختصر، للأصفهاني (٢/ ١٣٥)، والإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٣٢٠)، وحاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٢٢٥).

(٤) التمهيد، للكلوذاني (١/ ٨٧).

(٥) شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/ ٥١٧).

(٦) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣/ ٥٧). وينظر: أصول الفقه، لابن مفلح (١/ ٧٧)، والتحبير، للمرداوي (١/ ٤٢٧)، والذخر الحرير، للبعلي (ص١٢٦).

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

يمكن أن يستدلَّ لهذه القاعدة بـ: أنَّ الحقيقة هي الأصل؛ بدليل: أنها لا تفتقر إلى قرينةٍ لفهم المراد، بخلاف المجاز فإنه على خلاف الأصل؛ بدليل: أنه مفتقرٌ إلى القرينة، وما كان أصلًا وغير مفتقرٍ إلى القرينة؛ أسبق إلى الفهم مما لم يكن أصلًا وهو مفتقرٌ إلى القرينة.

الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرَّجة على القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

• إذا أُطلق الحدث في عبارة الفقهاء لا في نية الناوي دون تقييدٍ؛ فالمراد به الحدث الأصغر حقيقةً كما نبَّه عليه بعض الشافعية(١)؛ لأن الحدث الأصغر هو المتبادِر إلى الفهم، والمبادرة إلى الفهم دليل الحقيقة، وأما إطلاقه على الحدث الأكبر فهو من باب المجاز.

• إذا أوصى إنسانٌ لأهل فلانٍ؛ فهي لزوجته عند أبي حنيفة خلافًا لصاحبيه(٢)، واستدلَّ أبو حنيفة على قوله بـ: أن اسم الأهل حقيقةٌ في الزوجة؛ لأنَّ هذا المعنى هو المتبادِر والسابق إلى الفهم عند الإطلاق، والسَّبق دليل الحقيقة، ويدلُّ على ذلك أيضًا: قوله تعالى: ﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ﴾(٣) أي: زوجته، ومنه قولهم: (تأهَّل فلانٌ ببَلْدَةِ كذا) إذا تزوَّج بها.

---

(١) ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/ ١٢٧)، وحاشية الجمل على شرح منهج الطلاب (١/ ٦٣).

(٢) ينظر: الهداية، للمرغيناني (٤/ ٥٣١)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (٦/ ٢٠١).

(٣) سورة القصص: من الآية (٢٩).

• إذا أوصى إنسانٌ بما له اسمٌ يختلف معناه في اللغة والعُرف - كـ(الشاة) فهي في العرف للأنثى، و(الثور) و(البعير) للذكر، وأما في اللغة فكلها للذكر والأنثى[1] -؛ فقد ذهب بعض الحنابلة[2] - خلافًا للمذهب[3] - إلى أن العُرْفَ يُغَلَّب على اللغة؛ لأن المعنى العُرفيَّ هو المتبادِر إلى الفهم، والمبادرة إلى الفهم دليلُ الحقيقة.

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: (١/ ٢٢٥)، مادة «بعر»، و(٣/ ٤٩٥)، مادة «شوه».

(٢) ينظر: المبدع، لابن مفلح (٥/ ٢٦٨)، والإقناع، للحجاوي (٣/ ٦٥).

(٣) ينظر: منتهى الإرادات، لابن النجار (ص٥٤١)، وكشاف القناع، للبهوتي (٤/ ٣٦٩).

القاعدة السادسة: الأصل في الكلام الحقيقة

وفيها أربعة فروع

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

إذا احتمل اللفظ - لدى سامعه - معناه الحقيقيَّ ومعناه المجازيَّ على السواء، ولا دليل على تقديم أحدهما؛ فإن الراجح حمله على حقيقته التي هي وضعه الأوَّل حتى يقوم دليلُ المجاز من قرينةٍ وعِلاقة؛ لأنَّ الحقيقة هي الأصل - أي: الراجح - والمجاز عارضٌ، وهو على خلاف الأصل. ومثال ذلك: إذا وقف إنسانٌ على أولاده أو أوصى لهم، لم يدخل في ذلك ولد الولد؛ لأن اسم الولد حقيقة في ولد الصُّلْب، مجازٌ في ولد الولد، والأصل في الكلام الحقيقة[1].

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين - رحمهم الله تعالى - على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولًا: المذهب الحنفي:

قال علاء الدين البخاري: «الحقيقة أولى؛ لأنَّ الحقيقةَ أصلٌ، والمجازَ عارضٌ»[2].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٦٣)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص٦٠).

(٢) كشف الأسرار، للبخاري (٢/ ٤٠).

وقال الخَبَّازي[(١)]: «متى أمكن العمل بالحقيقة؛ سَقَطَ المجاز»[(٢)]

وقال ابن نجيم: «قاعدةٌ: الأصل في الكلام الحقيقة، وعلى ذلك فروعٌ كثيرة»[(٣)].

ثانيًا: المذهب المالكي:

قال ابن رَشِيق[(٤)]: «إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز من غير ترجيحٍ؛ حُمِلَ على الحقيقة، ولا يكون مجملًا، فإنه إنما ينصرف عنها إلى المجاز بقرينة، فإذا عدمناها زالت جهة المعارضة؛ فتعيَّن حمل اللفظ على الحقيقة»[(٥)].

وقال القرافي: «الأصل في الكلام الحقيقة»[(٦)].

---

(١) هو عمر بن مُحَمَّد بن عمر الإِمَام جلال الدّين الْخَبَّازِي، من علماء الحنفية، من أهل دمشق، كَانَ عالمًا عابدًا زاهدًا متنسكًا، جامعًا للأصول والفروع، عَارِفًا بِمذهب أبي حنيفَة وَأَصْحَابه. من كتبه: (المغني) في أصول الفقه. توفي سنة (٦٩١هـ).

ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (١/ ٣٩٨)، الأعلام، للزركلي (٥/ ٦٣).

(٢) المغني في أصول الفقه، للخبازي (ص١٣٧).

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١/ ٥٩)، وينظر: غمز عيون البصائر، للحموي (١/ ٤٨٤)، مناهج العقول شرح منهاج الوصول، للبدخشي (١/ ٢٧٩)، وفواتح الرحموت، للكنوي (١/ ٢٠٤).

(٤) هو أبو علي، الحسينُ بنُ عتيقِ بنِ الحسينِ بنِ عتيقِ بنِ الحسينِ بنِ رَشِيقِ بنِ عبدِالله، جمال الدين، الربعي المالكي المصري. الفقيه العالم، أفتى وصنَّف في المذهب، وتفقه به جماعة، وكان ديِّنًا ورعًا، وروى عنه الحافظ المنذري، وهو من بيت فضلاء. من مؤلفاته: (لباب المحصول في علم الأصول). توفي سنة (٦٣٢هـ).

ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (١٤/ ٦٨)، والديباج المذهب، لابن فرحون (٢/ ٢٩١).

(٥) لباب المحصول، لابن رشيق(٢/ ٤٨٥) .

(٦) العقد المنظوم، للقرافي (١/ ٤٩٧) .

وقال حلولو: «الأصل الحقيقة، فلا يعدل عنها إلى المجاز إلا لأمور...»[1].

ثالثًا: المذهب الشافعي:

قال الغزالي: «فاللَّفظ للحقيقة إلى أنْ يدُلَّ الدَّليلُ أنَّه أراد المجاز»[2].

وقال الرازي: «الأصل في الإطلاق الحقيقة»[3].

وقال التاج السبكي: «الأصل الحقيقة، والمجاز على خلاف الأصل»[4].

رابعًا: المذهب الحنبلي:

قال أبو يعلى: «الأصل في الاستعمال الحقيقة»[5].

وقال الطوفي: «اللَّفظُ يُحْمَلُ على حقيقته حتَّى يقومَ دليلُ المجاز»[6].

وقال ابن النجار: «الأصل الحقيقةُ، والمجازُ خلافُ الأصل»[7].

---

(١) الضياء اللامع، لحلولو (١/ ٢٤١) بتصرف. وينظر: تقريب الوصول، لابن جزي (ص٩١)، والبدور اللوامع، لليوسي(٤/ ٩١)، ونشر البنود، للعلوي (١/ ١٣١).

(٢) المستصفى، للغزالي (ص١٩٠).

(٣) المحصول، للرازي (٢/ ١٣).

(٤) الإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٣١٤). ينظر: الإحكام، للآمدي (١/ ٣٢)، ونهاية السول، للإسنوي (٢/ ١٧٠)، والبحر المحيط، للزركشي (٣/ ٥٩).

(٥) العدة، لأبي يعلى (٤/ ١٠٦٥).

(٦) شرح مختصر الروضة، للطوفي (٣/ ١٥٦).

(٧) شرح الكوكب المنير، لابن النجار(١/ ٢٩٤). وينظر: أصول الفقه، لابن مفلح (٣/ ٩٢٨)، والتحبير، للمرداوي (٢/ ٦٩٦)، وشرح غاية السول، لابن المبرد (ص١٢٤).

تنبيه: هذه القاعدة هي محلُّ وِفَاقٍ بين المذاهب الأربعة- كما سبق - ، إلا أنهم اختلفوا فيما إذا كان المجازُ راجحًا، والحقيقةُ مرجوحةً (تُتَعَاهَدُ في بعض الأوقات)؛ فنُسِبَ إلى أبي حنيفة حملُه على الحقيقة، خلافًا لصاحبيه وجمهور الحنفية[١] والحنابلة[٢]، حيث رجَّحوا حملَه على المجاز. وذهب الجمهور من المالكية[٣] ومن الشافعية[٤] إلى أنَّه مُجملٌ يُصار فيه إلى التوقف حتى يُرجَّح أحدهما بقرينة.

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

مما استدلَّ به الأصوليون على حجية هذه القاعدة:

١. الإجماع، فقد ثبت به أنَّ العرب تستدلُّ على الحقيقة بالاستعمال، ولولا أنهم عرفوا أن الأصل في الكلام الحقيقة؛ لما جاز لهم ذلك، ومما يدلُّ عليه: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «كنت لا أدري ما ﴿فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[٥]، حتى

---

(١) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (٢/ ٩٣)، والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢/ ٣٧)، ومناهج العقول، للبدخشي (١/ ٢٧٩).

(٢) ينظر: أصول الفقه، لابن مفلح (٣/ ٩٢٨)، والتحبير، للمرداوي (٢/ ٦٩٦)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار(١/ ٢٩٤).

(٣) ينظر: لباب المحصول، لابن رَشيق (١/ ٤٨٦)، والضياء اللامع، لحلولو (١/ ٢٨١)، والبدور اللوامع، لليوسي (٤/ ٢٢٧).

(٤) ينظر: الإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٣١٥)، ونهاية السول، للإسنوي (٢/ ١٣٤)، والبحر المحيط، للزركشي (٣/ ١٠٨).

(٥) سورة الشورى: من الآية (١١).

أتاني أعرابيّان يختصمان في بئر، فقال أحدهما: (أنا فَطَرْتُها)، أي: ابتدأتها»[(١)]، فاستدلَّ بمجرَّد الإطلاق على الحقيقة، فلو لم يدلَّ لكان من الأغلاط[(٢)].

٢. لأن معنى الحقيقة أصلٌ، والمجاز طارئٌ عليه وفرعٌ عنه، فلا يثبت الطارئ – وهو المجاز – إلا بدليله[(٣)].

الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرَّجة على القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

• إذا لم يكن للميت وارثٌ ذو فرضٍ ولا عاصبٌ؛ ورِثَه ذوو الأرحام عند الحنفية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، واستدلوا على ذلك بأدلَّة منها: قوله ﷺ: «الخال وارثُ من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه»[(٦)]، فقد سماه النبي ﷺ وارثًا حقيقةً، وعدم اعتباره وارثًا عُدُولٌ عن الحقيقة إلى المجاز الذي هو خلاف الأصل، والأصل في الكلام الحقيقة.

(١) رواه الشافعي في مسنده (١/ ٧٤): كتاب الصلاة: باب صفة الصلاة (برقم٢١٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٢١٢): طلب العلم والعلم إذا أطلق علم الدين (برقم١٥٥٩)، وحسَّن إسناده المُناوي في الفتح السماوي (٢/ ٦٠٢).

(٢) ينظر: المحصول، للرازي (١/ ٣٤١).

(٣) ينظر: تقويم الأدلة، للدبوسي (ص١٢٠)، وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٢٠٤).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٣٠/ ٣)، والبحر الرائق، لابن نجيم (٨/ ٥٧٧).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (٦/ ٣١٨)، والشرح الكبير، لابن أبي عمر (٧/ ١٠١).

(٦) رواه أحمد في مسنده (٢٨/ ٤٣٥) (برقم١٧٢٠٤)، وأبو داود في سننه (٣/ ١٢٣): كتاب الفرائض: باب ميراث ذوي الأرحام (برقم٢٨٩٩)، والترمذي في سننه (٤/ ٤٢١): أبواب الفرائض: باب ما جاء في ميراث الخال (برقم٢١٠٣)، وحسَّنه الترمذي، وابن حجر في الفتح (١٢/ ٣٠).

• إذا قال إنسانٌ: (والله لا دخلتُ على فلانٍ بيتًا)، فدخل عليه في مسجدٍ؛ فإنه لا يَحْنَثُ عند الشافعية[1]؛ لأن اسم البيت يَنطَلِق على المسجد مجازًا، وهو خلاف الأصل، والحقيقةُ أنْ يُسمَّى مسجدًا؛ فحُمل اللفظ على الحقيقة دون المجاز؛ لأنها الأصل في الكلام.

• إذا قَتل المسلمُ كافرًا ذِمِّيًا عَمدًا عُدوانًا؛ فإنه يُقتل به عند الحنفية[2]، وعند المالكية[3] لا يُقتلُ به إلا أن يقتلَه غِيلةً؛ فيقتلَ به على معنى الحِرَابَة، لا على معنى القِصاص المحض.

وذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5] إلى أنه لا يُقتل المسلمُ بالكافر مطلقًا، ومما استدل به الجمهور على عدم قتل المسلم بالذِّمي: عمومُ قوله ﷺ: «لا يُقتل مؤمنٌ بكافر، ولا ذوعهدٍ في عهده»[6].

واعترض الحنفية على استدلال الجمهور بـ: أنَّ في الحديث تقديمٌ وتأخيرٌ،

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٥/ ٣٦٥).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (٦/ ١٠٤)، والبحر الرائق، لابن نجيم (٨/ ٣٣٧).

(٣) ينظر: التاج والإكليل، للموَّاق (٨/ ٢٩٠)، مناهج التحصيل، للرجراجي (١٠/ ١٩٦).

(٤) ينظر: أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (٤/ ١٢)، مغني المحتاج، للشربيني (٥/ ٢٣١).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ٢٧٣)، كشاف القناع، للبهوتي (٥/ ٥٢٤).

(٦) رواه أحمد في مسنده (٢/ ٢٦٨) (برقم٩٦٠)، ومن طريقه أبو داود في سننه (٤/ ١٨٠): كتاب الدِّيَات: باب أيُقاد المسلم بالكافر؟ (برقم٤٥٣٠)، والحاكم في مستدركه (٢/ ١٥٣): كتاب قسم الفَيْءِ، والأصل من كتاب الله عز وجل (برقم٢٦٢٣)، وقال الحاكم: صحيحٌ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وحسَّن إسناده ابن حجر في الفتح (١٢/ ٢٦١).

والتقدير - عندهم -: لا يُقتَلُ مؤمنٌ ولا ذو عهدٍ بكافرٍ حربيٍّ.

وأُجيب عنه بـ: أنَّ التقديم والتأخير مجازٌ، وحَمْلُ الحديث على المجاز لا يصح مع إمكان حمله على الحقيقة؛ لأنها الأصل في الكلام.



المبحث الثاني

القواعد الأصولية المتعلقة بالمجاز

وفيه تسع قواعد

توطئة

المجاز في اللغة: من (جَوَزَ)، وهذه المادة يدور كثيرٌ من مشتقاتها حول معنى: السير والسلوك، والتَّخْلِيف والقَطْع، والإِنفاذ. والمجاز: هو الطَّريق إذا قُطع من أحد جانبيه إلى الآخر، ومنه قولهم: (جعل فلانٌ ذلك الأمرَ إلى حاجته مجازًا) أي: طريقًا ومسلكًا[1].

قال امرؤُ القيس[2]:

فلمَّا أَجَزْنا ساحةَ الحَيِّ، وانْتَحى   بنا بَطنُ خَبْتٍ ذِي قِفافٍ عَقَنْقَلِ[3]

وفي الاصطلاح: اللفظ المستَعمل في غير موضوعٍ له أولًا، يناسب المصطلح[4].

---

(١) ينظر: الصحاح، للجوهري (٣/ ٨٧٠)، ومقاييس اللغة، لابن فارس (١/ ٤٩٤)، ولسان العرب، لابن (٥/ ٣٢٦)، مادة «جوز».

(٢) هو أبو الحارثِ، امرؤُ القيس بنُ حجرِ بنِ عمروٍ، الكنديُّ. الشاعرُ الجاهليُّ المشهور، كان بأعمال دمشق ذكر مواضعَ منها في شعرِه.

ينظر: طبقات فحول الشعراء، للقاسم بن سلام (١/ ٥١)، والبداية والنهاية، لابن كثير (٢/ ٢١٩).

(٣) هذا البيت من معلقة امرئ القيس، وقوله: (قِفاف) جمع قُفٍّ: وهو ما غلُظ وارتفع من الأرض، و(عقنقل): هو رَمْلٌ مُنْعَقِدٌ متلبِّد، وأصله من العَقْل: وهو الشَّدُّ. ينظر: ديوان امرئ القيس (ص٣٩)، وأدب الكتاب، لابن قتيبة (ص٣٥٣)، وشرح المعلقات السبع، للزوزني (ص٥٠).

(٤) الإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٢٧٣). وينظر: روضة الناظر، لابن قدامة (١/ ٤٩٩)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص٤٣)، والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢/ ٣).

وسُمِّي «مجازًا، لأن أهل اللغة يُجاوِزون به عن أصل الوضع؛ توسعًا منهم، كتسمية الرجل الشجاع: أسدًا، والبليدِ: حمارًا»[(١)].

وقبل النظر في هذا الحد يجب العلم بـ«أن المجاز قد يكون لصرف اللفظ عن الحقيقة الوضعية، وعن العرفية، والشرعية: إلى غيرها، كما كانت الحقيقة منقسمة إلى: وضعية، وعرفية، وشرعية»[(٢)].

فقولهم: (اللفظ): جنسٌ بعيد، والأحسن أن يؤتى بالقول؛ لأنه أقرب منه كما سبق[(٣)].

وقولهم: (المستعمل): يخرج به المهمل، كـ(ديز) مقلوب (زيد).

وقولهم: (في غير موضوع له): يخرج به الحقيقة، ويُفهم منه أن المجاز غير موضوع.

وقولهم: (أولًا): ليشمل الحدُّ كلَّ مجازٍ، الشرعيُّ منه، والعرفي بقسميه، واللغوي.

وقولهم: (يناسب المصطلح): إشارةٌ إلى اشتراط العلاقة في المجاز.

---

(١) البحر المحيط، للزركشي (٣/ ٤١).

(٢) الإحكام، للآمدي (١/ ٢٨).

(٣) ينظر: (ص١٩١).

القاعدة الأولى: المجاز واقعٌ في اللغة

وفيها أربعة فروع

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

ثبت حصول المجاز في كلام العرب ولغتهم، ودخولُه الأسماءَ، والأفعالَ، والمشتقاتِ، والحروفَ. ومثاله في الاسم: (الصلاة) بمعنى الدعاء. وفي الفعلِ: (صَلَّى) بمعنى دعا. وفي المشتق: (مُصَلٍّ) بمعنى داعٍ. وفي الحرف: (هل) بمعنى قد.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين - رحمهم الله تعالى - على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولًا: المذهب الحنفي:

قال الجصاص[1]: «في لغة العرب الحقيقة والمجاز»[2].

وقال السرخسي عند ذكره الحقيقة والمجاز: «وكلُّ واحد من النَّوعين موجود في كلام الله تعالى، وكلام النَّبي ﷺ، وكلام النَّاس في الخطب، والأشعار، وغير ذلك،

(١) هو أبو بكرٍ، أحمدُ بنُ عليٍّ، الرازيُّ الجصَّاصُ. فاضلٌ من أهلِ الرَّي، ولد سنة (٣٠٥هـ)، وسكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، وخُوطِب في أن يلي القضاء فامتنع. من مؤلفاته: (أحكام القرآن)، و(الفصول في الأصول) في أصول الفقه. توفي ببغداد، سنة (٣٧٠هـ).

ينظر: العبر، للذهبي (٢/ ١٦٧)، وتاج التراجم، لابن قطلوبغا (ص٦).

(٢) الفصول، للجصاص (١/ ٣٥٩).

حتَّى كاد المجاز يَغلب الحقيقة؛ لكثرة الاستعمال، وبه اتَّسع اللِّسان، وحَسُن مخاطبات النَّاس بَينهم»[(١)].

وقال ابن الهمام: «المجاز واقعٌ في اللغة»[(٢)].

ثانيًا: المذهب المالكي:

قال ابن الحاجب: «المجاز واقع، خلافًا للأستاذ[(٣)]؛ بدليل: الأسد للشجاع، والحمار للبليد»[(٤)].

وقال حلولو: «مذهب الجمهور وقوعه؛ بدليل: كثرة وقوعه في الكتاب، والسنة، واللغة»[(٥)].

وقال اليوسي عند تعداده الأقوال في وقوع المجاز: «الأول: أنه واقعٌ، وهو الحقُّ»[(٦)].

---

(١) أصول السرخسي (١/ ١٧٠).

(٢) التحرير، لابن الهمام (ص١٦٨). وينظر: ميزان الأصول، للسمرقندي (١/ ٥٦٤)، والردود والنقود، للبابرتي (١/ ٢٧٣)، والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢/ ١٥).

(٣) هو أبو إسحاق، إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ مهران، ركنُ الدين، ويُلقَّب بـ(الأُستاذ). نشأَ في إسفرايين بين نيسابور وجرجان، ثم خرج إلى نيسابور، وبنيتْ له فيها مدرسةٌ عظيمة؛ فدرَّس بها، ورحل إلى خراسان وبعض أنحاء العراق؛ فاشتُهرَ، وكان عالمًا بالفقه والأصول. من مؤلفاته: (الجامع في أصول الدين)، و(رسالة في أصول الفقه). توفي سنة (٤١٨هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٢٨)، وطبقات الشافعية، للإسنوي (١/ ٤٠).

(٤) مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (١/ ٢٤٤).

(٥) الضياء اللامع، لحلولو (٢/ ٢٣٨).

(٦) البدور اللوامع، لليوسي (٤/ ١٢٠). وينظر: نفائس الأصول، للقرافي (٢/ ٨٧٦)، وتقريب الوصول، لابن جزي (ص٧٣)، وحاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٣٠٨).

ثالثًا: المذهب الشافعي:

قال الشيرازي: «والكلام المفيد ينقسم إلى: حقيقة، ومجاز. وقد وردت اللغة بالجميع»[(١)].

وقال الغزالي[(٢)]: «ألفاظُ العرب تَشتمِل على الحقيقة والمجاز»[(٣)].

وقال الآمدي: «اختلف الأصوليون في اشتمال اللغة على الأسماء المجازية؛ فنفاه الأستاذ أبو إسحاق ومن تابعه، وأثبته الباقون وهو الحق»[(٤)].

رابعًا: المذهب الحنبلي:

قال الطوفي: «وأنكر قومٌ المجازَ مطلقًا، والحَقُّ ثبوتُه»[(٥)]، ثم قال: «اختَلف النَّاسُ في المجاز، فأثبتَهُ الجُمهور مطلقًا، مُفردًا ومركَّبًا، في عموم اللُّغة وخصوص القرآن»[(٦)].

---

(١) اللمع، للشيرازي (ص٧).

(٢) هو أبو حامدٍ، محمدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ أحمدَ، الغزاليُّ - قيل: بتشديد الزاي: نسبةً إلى صناعة الغَـزْل، وقيل: بتخفيفها نسبةً إلى (غَزَالـة) مـن قـرى طـوس - الطـوسيُّ الشـافعي. لازم إِمَـام الْحَـرَمَيْنِ، ودرس بالنظامية، وجد واجتهد حَتَّى برع فِي الْمَذْهَب وَالْخلاف والجدل والأصلين والمنطق وَقَرَأَ الْحِكْمَة والفلسفة وَأحكم كل ذَلِك. من مؤلفاته: (المستصفى) في أصول الفقه، و(الوجيز) في الفقه. توفي سنة (٥٠٥هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٩/ ٣٢٣)، وطبقات الشافعية الكبرى، للتاج السبكي (٦/ ١٩١).

(٣) المستصفى، للغزالي (ص٨٤).

(٤) الإحكام، للآمدي(١/ ٤٥). وينظر: قواطع الأدلة، للسمعاني (١/ ٤٠٧)، والمحصول، للرازي (١/ ٣٢٢)، والإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٢٩٦).

(٥) شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/ ٥٣٢).

(٦) المصدر السابق.

ونَقَلَ ابن مفلح اتفاق الأئمة الأربعة على وقوع المجاز[١].

وقال المرداوي: «الصَّحيح الَّذي عليه جماهير العلماء: أن المجاز واقع في اللُّغة»[٢].

تنبيه: حكى غير واحدٍ من الأصوليين خلافًا لبعض الأئمة في هذه القاعدة، ومن ذلك: ما نُسب إلى الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني الشافعي من القول بنفي المجاز في اللغة مطلقًا[٣]، وبه قال من الحنابلة: أبو العباس ابن تيمية[٤]، وتبعه - في ذلك - تلميذه ابن القيم[٥]. وقال جماعةٌ من الأصوليين[٦] بمنع دخول المجاز في الأفعال، والمشتقات، والحروف إلا بالتبع.

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

مما استدلَّ به الأصوليون على حجية هذه القاعدة:

١. الاستقراء، فإنَّه قد تواتر النقل عن العرب باستعمالهم الأسد: للشجاع،

---

(١) ينظر: أصول الفقه، لابن مفلح (١/ ١٠٠).

(٢) التحبير، للمرداوي (٢/ ٤٥٧). وينظر: العدة، لأبي يعلى (٢/ ٦٩٥)، والتمهيد، للكلوذاني (١/ ٧٨)، والواضح، لابن عقيل (١/ ١٢٧).

(٣) ينظر: المحصول، لابن العربي (ص٣١)، والإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٢٩٦)، أصول الفقه، لابن مفلح (١/ ١٠٠)، والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢/ ١٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٠٠)، والإيمان (ص٧٣)، كلاهما: لابن تيمية.

(٥) ينظر: الصواعق المرسلة، لابن القيم (٤/ ١٢٨٩)، ومختصر الصواعق المرسلة، للموصلي (ص٢٨٥).

(٦) ينظر: المحصول، للرازي (١/ ٣٢٨)، ومنهاج الوصول، للبيضاوي (ص٣٧)، والإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٣١٢)، ونهاية السول، للإسنوي (ص١٣٢)، والبحر المحيط، للزركشي (٣/ ١٣).

والحمار: للبليد، وشابت لِـمَّةُ[1] الليل: لظهور الصبح، وغيرها مما لا يُـحصى، واستعمال هذه الألفاظ في هذه المعاني إما أن يكون بطريق الحقيقة، أو بطريق المجاز، والأول منتفٍ؛ لأن هذه الألفاظ مستَعْمَلةٌ في معانٍ أُخَرَ بطريق الحقيقة، فلو كان استعمالُها في هذه المعاني بطريق الحقيقة أيضًا لَلَزِمَ الاشتراك، وهو خلاف الأصل، والمجاز وإن كان خلاف الأصل، إلا أنَّه أولى من الاشتراك[2].

٢. السبق إلى الفهم، فإذا قلتَ: (رأيتُ أسدًا) لسَبَق إلى أفهام السامعين السبعُ المعروف، مع أنَّ العربَ تَستعمِلُ الأسدَ للشُّجاع كذلك، ولو كان في كلا المعنيين حقيقةٌ، لما سَبَقَ إلى الفَهم أحدُهما، فدلَّ ذلك على انقسام اللغة إلى حقيقةٍ ومجاز[3].

الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرَّجة على القاعدة:

لهذه القاعدة فروعٌ كثيرةٌ لا تكاد تنحصر، ويُمكن أن يتفرعَ عليها كلُّ ما يتفرع على القواعد - الآتية - المتعلقة بالمجاز؛ لأن جميع تلك القواعد مبنيَّةٌ على تقرير هذه القاعدة وثبوتها، ومما يتفرع على هذه القاعدة:

• إذا قالت المرأة لزوجها: (اخلعني ولك ألف درهم)، أو (طلقني ولك ألف درهم)، ففعل؛ وقع الطلاق، ووجب المال عليها عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن من

---

(١) اللِّمة - بالكسر -: الشعر يُـجاوِزُ شحمةَ الأُذُن، والجمع: لِـمَمٌ، ولِـمامٌ. ينظر: الصحاح، للجوهري (٥/ ٢٠٣٢)، ومقاييس اللغة، لابن فارس (٥/ ١٩٨)، مادة «لمم».

(٢) ينظر: مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (١/ ٢٤٤)، وبيان المختصر، للأصفهاني (١/ ٢٣١)، وفواتح الرحموت، للكنوي (١/ ١٧٨).

(٣) ينظر: التمهيد، للكلوذاني (٢/ ٢٦٤).

الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]؛ لأن الواو وإن كانت حقيقة في العطف، فقد تُستعمل بمعنى الباء مجازًا كما في القَسَم، فإن قوله: (والله) كقوله: (بالله)، فقولها: (ولك ألف) بمنزلة قولها: (طلقني بألف) أو (بعني طلاقي بألف)، وإنما حُمِلَ على المجاز دون الحقيقة؛ لأن الخلع معاوضة، وفي المعاوضات لا يُعطف أحد العوضين على الآخر، إنما يُلصق أحدهما بالآخر، فلو قال قائلٌ لآخر: (احمل هذا المتاع إلى بيتي ولك درهم) كان هذا وقوله: (احمله بدرهم) سواءٌ في وجوب المال إذا حمله.

• إذا قال رجلٌ لزوجه: (أنت طالق في دخولك الدار، أو (في قيامك)، أو (في قعودك) فإن الطلاق يعتبر معلَّقًا بهذه الأفعال عند الحنفية[5]، فلا تطلق حتى تفعل؛ لأن حرف (في) للظرفية، والفعل لا يصلح ظرفًا، ويصلح شرطًا؛ فتُحمل الكلمة على الشرط مجازًا؛ للمناسبة بين الظرف والشرط.

• إذا قال إنسانٌ لآخر: (يا ابن الزانيتين) يكون قذفًا، ويُعتبر إحصان أمه التي ولدته، لا إحصان جدته عند الحنفية[6]، فلو كانت أمه مسلمة؛ فعليه الحد ولو كانت جدته كافرة، وإن كانت أمه كافرة؛ فلا حد عليه ولو كانت جدته مسلمة؛ لأن أمه في الحقيقة والدته، والجدة تسمى أمًا مجازًا.

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٦/ ١٨٠)، .

(٢) ينظر: المدونة (٢/ ٢٥٠)، مواهب الجليل، للحطاب (٣/ ٤١٩).

(٣) ينظر: نهاية المطلب، للجويني (١٣/ ٣٤٠)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٣/ ٢٥٢).

(٤) ينظر: الإقناع، للحجاوي (٣/ ٢٥٩)، ومنتهى الإرادات، لابن النجار (ص٦٨٥).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٣/ ٢٥)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (٢/ ٢٠٣).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٧/ ٤٢)، والجوهرة النيرة، للزبيدي (٢/ ١٥٩).

القاعدة الثانية: المجاز واقعٌ في القرآن والسنة

وفيها أربعة فروع

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

المجاز واقعٌ وحاصلٌ في نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة؛ فألفاظهما من حيث الاستعمال تنقسم: إلى حقيقةٍ، ومجاز؛ لأنهما - أي: القرآن والسنة - نزلا بلغة العرب ولسانهم.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين - رحمهم الله تعالى - على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولًا: المذهب الحنفي:

قال السرخسي عند ذكره الحقيقة والمجاز: «وكلُّ واحد من النوعين موجود في كلام الله تعالى وكلام النبي ﷺ»(١).

وقال البزدوي: «والمجاز طريقٌ مطلقٌ لا ضروري، حتى كثُر في كتاب الله وهو أفصح اللغات»(٢).

---

(١) أصول السرخسي (١/ ١٧٠).

(٢) أصول البزدوي (ص٧٦).

وقال ابن الهمام: «المجاز واقعٌ في اللغة والقرآن والحديث»[(١)].

ثانيًا: المذهب المالكي:

قال ابن العربي عن وقوع المجاز في القرآن: «منعه الأقل، وجوَّزه الأكثر»[(٢)]. ثم قال عند مناقشته قول الإسفراييني بنفي المجاز: «إن عَنَى الأستاذ بنفي المجاز نفيَ الاستعارة؛ فكثيرٌ من القرآن ترد عليه، لا سيَّما في سورة يوسف عليه السلام، فإن فيها استعاراتٍ عظيمة»[(٣)].

وقال حلولو عند عرضه الأقوال في وقوع المجاز: «أحدها وهو مذهب الجمهور: وقوعه؛ بدليل كثرة وقوعه في الكتاب، والسنة، واللغة»[(٤)].

وقال اليوسي: «قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾[(٥)]، وقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾[(٦)]، وغيرُها، يَمتنِع عقلًا أو حِسًّا حملُها على أصلها، فهي مجازات[(٧)]، وإذا صحَّ في القرآن

---

(١) التحرير، لابن الهمام (ص١٦٨). وينظر: الفصول، للجصاص (١/ ٣٦١)، الردود والنقود، للبابرتي (١/ ٢٧٤)، وفواتح الرحموت، للكنوي (١/ ١٧٨).

(٢) المحصول، لابن العربي (ص٣١)

(٣) المصدر السابق.

(٤) الضياء اللامع، لحلولو (٢/ ٢٣٨).

(٥) سورة الفجر: من الآية (٢٢).

(٦) سورة الكهف: من الآية (٧٧).

(٧) مما مثَّل به المؤلف – عفا الله عنه – لوقوع المجاز في القرآن الآيتين السابقتين، فأما القول بوقوعه في الآية الثانية فمسلَّمٌ على الراجح، وأما في الأولى وهي قوله تعالى: ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ ﴾ ؛ فلا يُسلَّم، وبها مثَّل أيضًا جمعٌ من الأصوليين، وهو مبنيٌّ على نفي صفة المجيء عن الله تعالى، والتقدير عندهم: وجاء أمر ربك. والحقُّ أن =

صحَّ في الحديث؛ إذ لا قائل بالفرق»(١).

ثالثًا: المذهب الشافعي:

قال الشيرازي: «المجاز ما تُجُوِّزَ عن موضوعه إما بزيادةٍ أو نقصان، أو تقديمٍ أو تأخير، أو استعارة، وقد وُجد جميعُ ذلك في القرآن»(٢).

قال السمعاني: «اعلم أنه كما يشتمل القرآن على المجمل والمبين، والمبهم والمفسر، والخاص والعام، والمحكم والمتشابه؛ فهو مشتملٌ أيضًا على الحقيقة والمجاز، وكذلك السنة»(٣).

قال الرازي: «المسألة السابعة: في جواز دخول المجاز في خطاب الله تعالى وخطاب رسوله ﷺ»(٤)، ثم قال: «الأكثرون جوَّزوا ذلك»(٥).

=

هذه الآية باقيةٌ على أصلها، والأصل في الكلام الحقيقة، فالله تعالى يجيء يوم القيامة بذاته، مجيئًا يليق بعظمته، وذلك غير ممتنعٍ عقلًا، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة وسلفِ هذه الأمة. ينظر: نقض الإمام الدارمي على المريسي (١/ ٣٣٨)، والإبانة، لأبي الحسن الأشعري (ص٣٠)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٥/ ٦٠).

(١) البدور اللوامع، لليوسي (٤/ ١٢١) بتصرف. وينظر: التقريب والإرشاد الصغير، للباقلاني (١/ ٣٥٢)، نفائس الأصول، للقرافي (٢/ ٢٩١)، حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٣٠٨).

(٢) التبصرة، للشيرازي (ص١٧٨).

(٣) قواطع الأدلة، للسمعاني (١/ ٤٠٧).

(٤) المحصول، للرازي (١/ ٣٣٢).

(٥) المصدر السابق (١/ ٣٣٣). وينظر: الإحكام، للآمدي (١/ ٤٧)، بيان المختصر، للأصفهاني (١/ ٢٣١)، الإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٢٩٧).

رابعًا: المذهب الحنبلي:

قال أبو يعلى: «مسألة: في القرآن مجاز، نصَّ عليه أحمد رحمه الله، فيما خرَّجه في متشابه القرآن في قوله تعالى: ﴿إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ ﴾[(١)]: هذا في مجازِ اللغة، يقول الرجل: إنا سنجري عليك رزقك، إنا سنفعل بك خيرًا. وهو قول الجماعة»[(٢)].

وقال الكلوذاني: «نصَّ أحمد رحمه الله على أنَّ في القرآن مجازًا فيما أخرجه من متشابه القرآن، وبه قال عامة العلماء»[(٣)].

وقال ابن عقيل: «في القرآن مجازاتٌ واستعاراتٌ، وبه قالَ أكثرُ الفقهاءِ والأصوليين»[(٤)].

تنبيه: هذه القاعدة لم يخالف فيها إلا نزرٌ يسير من علماء المذاهب الأربعة، حيث قالوا: لا مجاز في القرآن، ومن أولئك: أبو العباس بن القاصّ[(٥)] من الشافعية،

(١) سورة الشعراء: من الآية (١٥).

(٢) العدة، لأبي يعلى (٢/ ٦٩٥).

(٣) التمهيد، للكلوذاني (٢/ ٢٦٥).

(٤) الواضح، لابن عقيل (٤/ ٢٩). وينظر: المسودة، لآل تيمية (ص١٦٤)، وأصول الفقه، لابن مفلح (١/ ١٠٣) والتحبير، للمرداوي (٢/ ٤٦٠).

(٥) هو أبو العباس، أحمد بن أبي أحمد، الطبري ثم البغدادي الشافعي، الشهير بـ(ابن القاص). الإمام الفقيه، شيخ الشافعية، كان إِمَامًا جَلِيلًا، أَخذ الفِقه عَن أَبى العَبَّاس بن سُرَيج، وحدَّث عن جماعة، وبه تفقه أهل طبرستان. من مؤلفاته: (المفتاح)، و(المواقيت) في الفقه. توفي رحمه الله مرابطًا بطرسوس سنة (٣٣٥هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٢/ ٥)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٣/ ٥٩).

وابن خُوَيزِ منْداد من المالكية[(١)(٢)]، وهو لازمٌ لمن منع المجاز في اللغة كما في القاعدة السابقة[(٣)].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

مما استدلَّ به الأصوليون على هذه القاعدة:

١. الاستقراء والوقوع، فإنه قد ثبت المجاز في مواضعَ كثيرةٍ من القرآن والسنة؛ بدليل قوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾[(٤)] فعبَّر عن ميل الجدار بالإرادة التي هي صفةٌ لذي الشعور، وقولِه سبحانه: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[(٥)] والمراد أهل القرية؛ لامتناع سؤال القرية[(٦)].

٢. أن القرآن أُنزِل بلسان العرب، وإنزال الله تعالى القرآنَ بلسان العرب يقتضي حُسْنَ خطابِه إيَّانا فيه بلغتها، ومعلومٌ أنَّ أكثر الفصاحة إنَّما يظهر بالمجاز والاستعارة،

---

(١) هو محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِالله بنِ خُوَيْزِ منْدَادَ: بالخاءِ المعجمة، والياءُ للتصغير، والزاي: على وزن (فُلَيْس). أصوليٌّ فقيه، من كبار المالكية العراقيين، تفقه على الأبهري، وعنده شواذٌّ عن مالك، وله اختيارات، كان يجانب الكلام ويُنافِر أهلَه. من مؤلفاته: (الخلاف)، و(أصول الفقه). توفي سنة (٣٩٠هـ) تقريبًا.
ينظر: الوافي بالوفيات، للصفدي (٢/ ٣٩)، والديباج المذهب، لابن فرحون (٢/ ٢١٢).

(٢) ينظر: رفع الحاجب، للسبكي (١/ ٤١١)، البحر المحيط، للزركشي (٣/ ٤٧)، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢/ ١٥)، التحبير، للمرداوي (٢/ ٤٦٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران (ص١٨٣).

(٣) ينظر (ص٢٣٥).

(٤) سورة الكهف: من الآية (٧٧).

(٥) سورة يوسف: من الآية (٨٢).

(٦) ينظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢/ ١٦)، والضياء اللامع، لحلولو (٢/ ٢٣٨).

والقرآن أكثر فصاحةً من غيره؛ فلزم وقوع المجاز فيه(١)، وإذا ثبت المجازُ في القرآن فهو ثابتٌ في السُنَّة؛ إذ لا قائل بالفرق(٢).

الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرَّجة على القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

- منكوحة الأب محرمة على الابن، دخل بها الأب أو لم يدخل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾(٣)، وكما يحرم على الابن، يحرم على النوافل(٤) من قبل الرجال والنساء جميعًا، وذلك باتفاق الفقهاء من الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨)؛ لأن اسم الأب يتناول جميعَهم مجازًا.

- منع الجنب من اللبث والإقامة في المسجد مع جواز العبور فيه عند الشافعية(٩)،

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة، للسمعاني (١/ ٢٦٨)، والعدة، لأبي يعلى (٢/ ٦٩٥).

(٢) ينظر: البدور اللوامع، لليوسي (٤/ ١٢١).

(٣) سورة النساء: من الآية (٢٢).

(٤) نوافل الإنسان: أولاد أولاده، وسُمِّي ولد الولد (نافلةً)؛ لأن الأصل كان الولد، فصار ولد الولد زيادةً على الأصل، قال تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [سورة الأنبياء: من الآية (٧٢)]. ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١٥/ ٢٥٦)، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للهروي (ص٧٣) مادة «نفل».

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٤/ ٢٠١)، والاختيار، لابن مودود (٣/ ٨٥).

(٦) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٤/ ٢٥٧)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٥٠).

(٧) ينظر: الأم، للشافعي (٥/ ٢٦)، والبيان، للعمراني (٩/ ٢٤٣).

(٨) ينظر: الكافي، لابن قدامة (٣/ ٢٨)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ١٥١).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٢٦٥)، ومغني المحتاج، للشربيني (١/ ٢١٥).

والحنابلة[١]، ومما استدلوا به: قوله تعالى: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٢]، فالآية فيها مجازٌ بالحذف، والمعنى: لا تقربوا مواضع الصلاة: أي: المساجد؛ بدليل استثناء عابري السبيل من النهي عن قرب موضع الصلاة في الآية نفسها حيث قال سبحانه: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أي: لا تقربوا مواضع الصلاة حال كونكم جُنُبًا إلا عابري سبيلٍ فيجوز ذلك.

• إذا حلف إنسانٌ: (لا أكلت لحمًا) فأكل سمكًا؛ لم يحنث عند الحنفية[٣]، والشافعية[٤].

واعتُرض عليهم: بأن الله سماه لحمًا فقال: ﴿لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمًا طَرِيًّا﴾[٥]، والمراد به: السمك بالإجماع.

وأجابوا: بأن إطلاق اسم اللحم على لحم السمك مجازٌ في القرآن؛ لأن اللحم منشؤه الدم ولا دم فيه، إذ هو من سواكن الماء؛ ولهذا حلَّ أكلُه من غير ذكاة فصار كالجراد، ومبنى الأيمان إنما يكون على الحقائق العرفية دون المجازات، كمن حلف: (لا أركب دابةً) فركب كافرًا؛ فإنه لا يحنث وإن سماه الله تعالى في القرآن دابة بقوله: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾[٦].

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (١/ ١٠٧)، وكشاف القناع، للبهوتي (١/ ١٤٨).

(٢) سورة النساء: من الآية (٤٣).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٨/ ١٧٦)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٣/ ٣٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٥/ ٤١٦)، والبيان، للعمراني (١٠/ ٥٣٦).

(٥) سورة النحل: من الآية (١٤).

(٦) سورة الأنفال: من الآية (٥٥).

القاعدة الثالثة: يمتنع ثبوت المجاز بالقياس[1]

وفيها أربعة فروع

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

إجراء القياس اللغوي في محلِّ المجازِ ممتنع، فلا يصح إلحاقُ مجازٍ غير منصوصٍ عليه بمجازٍ آخرَ منصوصٍ عليه في التسمية باسمه. ومثاله: أن يُقال: (سَلِ السرير) ويراد الجالس عليه؛ قياسًا على قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾[2]، أو يقالَ: (بما كسبت أرجلكم)؛ قياسًا على قوله سبحانه: ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾[3]، أو يقالَ لطويلٍ غير إنسان: (نخلة)؛ فكلُّ ذلك ممتنعٌ لا يصحّ.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين - رحمهم الله تعالى - على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولًا: المذهب الحنفي:

قال المحبوبي: «لا يجري القياس في اللغة»[4].

---

(١) القياس في اللغة: تقدير شيءٍ بشيء، تَقُولُ: (قَايَسْتُ الْأَمْرَيْنِ مُقَايَسَةً وَقِيَاسًا)، إذا قدَّرتَهُ. ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٩/ ١٧٩)، ومقاييس اللغة، لابن فارس (٥/ ٤٠)، مادة: «قوس».

(٢) سورة يوسف: من الآية (٨٢).

(٣) سورة الشورى: من الآية (٣٠).

(٤) التوضيح، للمحبوبي (١/ ١٣٤).

وقال الفناري: «المبحث السادس: في عدم جواز القياس في اللغة»[(١)].

وقال ابن أمير الحاج حاكيًا الأقوال في حكم إثبات اللغة بالقياس: «ثانيهما: المنع، وهو قول أكثرِ الشافعية، منهم: إمام الحرمين، والغزالي، والآمدي، وعامةِ الحنفية، وإليه أشار ابن الهمام بقوله: (والمختار نفيه) أي: كون القياس طريقا مثبتًا للغة»[(٢)]، وقال في موضعٍ آخر: «ويعرف المجاز بعدم اطراد اللفظ في مدلوله من غير مانع لغوي أو شرعي عن الاطراد (بأن استُعمل) اللفظ في محل (باعتبار وامتنع) استعماله (في آخر معه) أي: مع ذلك الاعتبار (كاسأل القرية، دون البساط)»[(٣)].

ثانيًا: المذهب المالكي:

قال الباقلاني: «اختلف الناس في هذا الباب فأجازه قومٌ من المتكلمين والفقهاء، ومنعه آخرون وهو الصحيح الذي نقول به»[(٤)].

وقال الأبياري: «نحن قد منعنا من إجراء القياس في اللفظ الدال حقيقةً، فكيف يصح القياس في المجاز؟»[(٥)].

---

(١) فصول البدائع، للفناري (١/ ١٣٥).

(٢) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (١/ ٧٨) بتصرف.

(٣) المصدر السابق (٢/ ١٩). وينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٥٦)، وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٣١٤)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (١/ ٥٦).

(٤) التقريب والإرشاد الصغير، للباقلاني (١/ ٣٦١). وقد نَسَبَ غير واحدٍ من الأصوليين إلى الإمام الباقلاني القول بجواز ثبوت اللغة قياسًا، كالآمدي في الإحكام (١/ ٥٧)، وابن الحاجب في المختصر (ص٢٥٨)، والبخاري في كشف الأسرار(٣/ ٣١٣)، والصواب: أنه يقول بمنعه كما صرح به هنا.

(٥) التحقيق والبيان، للأبياري (١/ ٥١٨).

وقال ابن الحاجب: «لاتثبت اللغة قياسًا»(١).

ثالثًا: المذهب الشافعي:

قال الجويني: «اعلم أنا نَتَّبِعُ وضعَ اللغة في الحقائق، واستعمالَ أهلها في التجوُّزات والتوسُّعات؛ فلا يسوغُ لنا أن نتعدى في المجازات مواضع استعمالهم، كما لا يجوز لنا أن نتعدى أصل الوضع في الحقائق»(٢)، ثم أَخَذَ في بيان ذلك، إلى أنْ قال: «محصول الكلام منعُ القِياس فِي اللُّغَات، وَيُتَّبع الوضعُ في الحَقَائِق، والاستعمالُ في المجاز من غير زيادةٍ ولا نُقصان»(٣).

قال الغزالي: «لا قياس في اللغات»(٤)، وقال في موضعٍ آخر: «قوله: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾(٥) يصح في بعض الجمادات لإرادة صاحب القرية، ولا يقال: (سل البساط) و(الكوز)، وإن كان قد يقال: (سل الطلل) و(الرَّبْعَ)؛ لقربه من المجاز المستعمل»(٦).

وقال الآمدي: «المجاز لا يُتَجوز به في غيره بإجماع أهل اللغة»(٧)، وقال في موضعٍ

---

(١) مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (ص٢٥٨). وينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص٤١٣)، والمحصول، لابن العربي (ص٣٣)، والضياء اللامع، لحلولو (٢/ ١٦٢).

(٢) التلخيص، للجويني (١/ ١٨٧).

(٣) المصدر السابق (١/ ١٩٤).

(٤) المستصفى، للغزالي (ص٢٥٨).

(٥) سورة يوسف: من الآية (٨٢).

(٦) المصدر السابق (ص١٨٦).

(٧) الإحكام، للآمدي (٣/ ١٠٣).

آخر: «لما كان قوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[1] مجازًا عن أهلها لما بينهما من المجاورة، لم يصح التجوز بلفظ السؤال للبساط والكوز عن صاحبه، وإن كانت الملازمة بينهما أشد»[2].

رابعًا: المذهب الحنبلي:

قال ابن عقيل: «فأما المجاز فمقصورٌ على موضعه، لا يُقاس؛ فلا يقال: (سَلِ البساطَ) و(السريرَ)، قياسًا على قولهم: (سل الرَّبْعَ) و(القريةَ) و(العيرَ)»[3].

وقال أبو يعلى: «قد قيل في المجاز: لا يقاس عليه؛ لأنه غير موضوع لما تناوله في أصل اللغة»[4].

وقال ابن النجار: «(ولا يقاس عليه) أي: على المجاز؛ لأن علاقته ليست مطردة»[5].

---

(١) سورة يوسف: من الآية (٨٢).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٣١). وينظر: بيان المختصر، للأصفهاني (١/ ٢٥٥)، والإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (٢/ ٥٣)، وغاية الوصول، لزكريا الأنصاري (ص٥٣).

(٣) الواضح، لابن عقيل (٢/ ٣٩٥).

(٤) العدة، لأبي يعلى (٢/ ٧٠٢).

(٥) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ١٨٩). وينظر: المسودة، لآل تيمية (ص١٧٣)، وأصول الفقه، لابن مفلح (١/ ٧٤)، والتحبير، للمرداوي (١/ ٤٥٤).

تنابيه: أولاً: حكى ابن الزَّاغُوني[1] وجهًا للحنابلة بثبوت المجاز بالقياس[2] وذلك - ممن قال به - طَرْدًا لمذهب الحنابلة في جواز إثبات الحقيقة بالقياس[3]، خلافًا لجمهور الأصوليين[4].

ثانيًا: ينصُّ كثيرٌ من الأصوليين على منع القياس في اللغة، وذلك يعمُّ القياس على الحقيقة والقياس على المجاز عندهم، فأما حكم القياس على الحقيقة فسبقت الإشارة إلى الخلاف فيه؛ لذا لم نذكره في القواعد المتفق عليها، وأما القياس على المجاز فَمَنْعُهُ محلُّ وِفاق بين المذاهب الأربعة إلا نزرًا يسيرًا من الحنابلة، وقد تقرَّر.

ثالثًا: تُبحث مسألة حكم إثبات اللغة بالقياس مستقلةً لدى كثيرٍ من الأصوليين، وقد تُبحث في مواطنَ أخرى: كطرق معرفة اللغة، وحكم اطِّراد المجاز.

---

(١) هو أبو الحسنِ، عليُّ بنُ عبيدِ الله بنِ نصرٍ، الزَّاغونيُّ - و(زاغون) بلدةٌ من أعمال بغداد - البغدادي. الفقيه الحنبلي، المحدث الواعظ، أحد الأعيان، ولد سنة (٤٥٥هـ)، وقرأ القرآن بالروايات، وطلب الحديث بنفسه، وقرأ وكتب بخطه. من مؤلفاتِه: (الواضح) في أصول الفقه، و(الخلاف الكبير) في الفقه. توفي سنة (٥٢٧هـ).

ينظر: العبر (٤/ ٧٢)، و ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (١/ ٤٠٤).

(٢) ينظر: المسودة، لآل تيمية (ص١٧٣)، والتحبير، للمرداوي (١/ ٤٥٥)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ١٨٩).

(٣) ينظر: العدة، لأبي يعلى (٤/ ١٣٤٦)، والتمهيد، للكلوذاني (٣/ ٤٥٤)، والواضح، لابن عقيل (٢/ ٣٩٧).

(٤) ينظر: البرهان، للجويني (١/ ٤٥)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص٤١٢)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (١/ ٥٦).

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

مما استدلَّ به الأصوليون على حجية هذه القاعدة:

١. الاستقراء، فإنَّ المجاز عند العرب مقصورٌ على موضعه فلا يُقاس عليه؛ لأنَّهم لا يقولون: (سَلِ البساط) ويُريدون به الجالسَ عليه، كما أُريد أهلُ القرية في قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[1]، ولا يقولون: (فتحريرُ صدرٍ) ويُريدون به عتقَ الرقيق، كما أُريد بقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[2]؛ فدلَّ ذلك على أنَّ المجاز توقيفيٌّ مبنيٌّ على اصطلاح أهل اللِّسان، وأنَّ القياس عليه ممتنع[3].

٢. إجماع أهل اللغة، فقد أجمع اللغويون على أنَّ المجازَ لايصحُّ التَّجوُّزُ به في غيره[4].

الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرَّجة على القاعدة:

لم يتيسر لي الوقوف على فروعٍ فقهية مخرَّجة على هذه القاعدة، سوى ما يُمثِّل به الأصوليون مما سبق، ومما مثَّلوا به ويصلُح أن يكون فرعًا:

• أنه لايصح لإنسانٍ أن يُعبِّر بـ(تحرير صدر) قياسًا على قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ

---

(١) سورة يوسف: من الآية (٨٢).

(٢) سورة النساء: من الآية (٩٢).

(٣) ينظر: المستصفى، للغزالي (ص١٨٦)، و الواضح، لابن عقيل (٢/ ٣٩٥)، والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (١/ ٧٨).

(٤) ينظر: الإحكام، للآمدي (٣/ ١٠٣).

رَقَبَةٍ﴾[1]؛ فلا يقول السيِّد لمملوكه: (حررت صدرك)، أو (صدره)، أو (صدر عبدي)؛ لأن التعبير بالرقبة في الآية إطلاقٌ لبعض الشيء مع إرادة كلِّه، وذلك نوعٌ من المجازٌ، وإجراء القياس في المجازات ممتنعٌ، وعليه: يمتنع ثبوت الحكم به[2].

(١) سورة النساء: من الآية (٩٢).

(٢) ينظر: العدة، لأبي يعلى (٢/ ٧٠٢).

القاعدة الرابعة: إطلاق بعض الشيء وإرادة كله، والعكس؛ نوعٌ من المجاز

وفيها أربعة فروع

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

لا بد لكلِّ مجاز من عِلاقة، ومن أنواع العِلاقة: إطلاق اللفظ الدالِّ على كلِّ الشَّيء مع إرادة بعضِه أو جزئِه، وكذا عكسُه بإطلاق اللفظ الدالِّ على بعض الشَّيء أوجزئه مع إرادة كلِّه. ومثال الأول: قولُه تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾[1]، فعبَّر سبحانه بالأصابع، والمراد: الأنامل التي هي بعض الأصابع وجزءٌ منها. ومثال الثاني: قولُه تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[2]، فعبَّر سبحانه بالرقبة وهي بعض الإنسان وجزءٌ منه، والمراد: كل الجسد؛ لأن العتق له لا للرقبة.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين - رحمهم الله تعالى - على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولًا: المذهب الحنفي:

قال علاء الدين البخاري: «إطلاق اسم الكل على البعض من جهات المجاز»[3].

(١) سورة البقرة: من الآية (١٩).

(٢) سورة النساء: من الآية (٩٢).

(٣) كشف الأسرار، للبخاري (١/ ١١٩).

وقال المحبوبي: «(إما أن يكون أحدهما جزءًا للآخر، كإطلاق اسم الكل على الجزء، وبالعكس كالجمع للواحد) ، وهو نظير إطلاق اسم الكلِّ على الجزء، (والرَّقبة للعبد)، وهو نظير إطلاق اسم الجزء على الكل»(١).

وقال أميرْ بادِشاهْ: «(كالرقبة) فإنها جزءٌ للذات وهي تنتفي بانتفائها، فيجوز ذكرها وإرادة الذات كما في قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾(٢)، (لا الظفر) أي: وليس الظفر بالنسبة إلى الذات كذلك لِمَا ذُكِر، فلا يصح إطلاقه عليها (بخلاف) استعمال (الكلِّ في الجزء) فإنه يصح مطلقًا، ولا يشترط فيه أن يكون الجزء بهذه المثابة»(٣).

ثانيًا: المذهب المالكي:

قال ابن جزي عند ذكر أقسام المجاز باعتبار علاقته: «وثالثها: إطلاق اسم الكل على البعض. ورابعها: إطلاق البعض على الكل»(٤).

وقال حلولو: «الثامن: علاقة الكلية والجزئية»(٥)، ثم مثَّل لكلٍ من إطلاق الكل على البعض، وإطلاق الجزء على الكل.

---

(١) التوضيح، للمحبوبي (١/ ١٤١).

(٢) سورة النساء: من الآية (٩٢).

(٣) تيسير التحرير، لأمير بادشاه (٢/ ٧). وينظر: ميزان الأصول، للسمرقندي (١/ ٥٣٣)، فصول البدائع، للفناري (١/ ١١٤)، و التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢/ ٦).

(٤) تقريب الوصول، لابن جزي (ص٧٤).

(٥) الضياء اللامع، لحلولو (٢/ ٢٥٨) بتصرف.

وقال اليوسي: «العلاقة العاشرة: إطلاق اسم الكل على البعض»[(١)]، ثم قال: «العلاقة الحادية عشر: إطلاق الجزء على الكل»[(٢)].

ثالثًا: المذهب الشافعي:

قال الرازي عند ذكر علاقات المجاز: «وخامسها: تسمية الجزء باسم الكل»[(٣)]، ثم قال: «وسادسها: تسمية الكل باسم الجزء»[(٤)].

وقال الإسنوي: «من أنواع المجاز أيضًا: إطلاق اسم البعض على الكل، وعكسه»[(٥)].

وقال الزركشي: «العاشر: إطلاق اسم الكل على البعض»، ثم قال: «الحادي عشر: عكسه»[(٦)].

رابعًا: المذهب الحنبلي:

قال ابن اللحام عند ذكره أنواع المجاز: «من أنواع المجاز: إطلاق اسم البعض على

---

(١) البدور اللوامع، لليوسي (٤/ ١٦٧).

(٢) المصدر السابق (٤/ ١٦٨). وينظر: نفائس الأصول، للقرافي (٢/ ٨٨٥)، وحاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٣١٩)، والأصل الجامع، للسيناوني (١/ ٨٥).

(٣) المحصول، للرازي (١/ ٣٢٦).

(٤) المصدر السابق.

(٥) التمهيد، للإسنوي (ص١٩١).

(٦) تشنيف المسامع، للزركشي (١/ ٤٦٤). وينظر: منهاج الوصول، للبيضاوي (ص٣٧)، والإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٣٠٣)، وغاية الوصول، لزكريا الأنصاري (ص٥٢).

الكل، وعكسه»(١).

وقال الجراعي: «الثاني عشر: إطلاق اسم الكل على البعض»(٢)، ثم قال بعد ذلك: «الثالث عشر: عكسه»(٣).

وقال المرداوي: «الثالث عشر: إطلاق الكل على البعض»(٤)، ثم قال: «الرابع عشر: (عكسه) إطلاق البعض الكل»(٥).

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

مما استدلَّ به الأصوليون على حجية هذه القاعدة:

١. إجماع أهل اللسان، فإنَّهم قد اتفقوا على أنَّ إطلاقَ كلِّ الشَّيء مع إرادة بعضه أو عكسَه من جهات المجاز(٦).

٢. الاستقراء والورود، فإنَّ العرب قد تكلَّمت بهذا النوع من المجاز، وهو كثيرٌ في كلامها، بل إنَّه كثُر في القرآن والسُّنَّة، ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ

---

(١) القواعد، لابن اللحام (١/ ٣٩٩).

(٢) شرح مختصر أصول الفقه، للجراعي (١/ ١٧٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) التحبير، للمرداوي (١/ ٤٠٢).

(٥) المصدر السابق. وينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/ ٥١٣)، وشرح غاية السول، لابن المبرد (ص١١٣)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ١٦١).

(٦) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (١/ ١١٩).

ءَاذَانِهِم ﴾[1]، فأطلق الأصابع وأراد بعضها وهو جزءٌ من الأنامل، وقوله ﷺ: «الحجُّ عرفة»[2]، فأطلق بعض الحجِّ وهو عرفة وأراد كلَّه[3].

الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرَّجة على القاعدة:

• إذا حلف إنسانٌ: (لا أشرب لفلانٍ ماءً) يريد قطع منَّتِه أو كان السبب قطع المنَّة؛ فإنه يحنث بكلِّ ما له فيه مِنَّة كأكل خبزه، وهديته، واستعارة دابته، ونحو ذلك مما يُنتفع به من ماله، وهو قول المالكية[4]، والحنابلة[5]؛ لأن في ذلك جهةً صحيحة، وهي إطلاق بعض الشيء وإرادة كلِّه.

• إذا قال رجلٌ لزوجته: (رأسك علي كظهر أمي) أو (وجهك) أو (رقبتك) أو جزءًا منها مما يصحُّ إضافة الطلاق إليه؛ كان مظاهرًا عند الحنفية[6]، والمالكية[7]،

---

(١) سورة البقرة: من الآية (١٩).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٣١/ ٦٤) (برقم ١٨٧٧٤)، وأبو داود في سننه (٣/ ٣٢١): كتاب المناسك: باب من لم يدرك عرفة (برقم١٩٤٩)، والترمذي في سننه (٣/ ٢٢٨): أبواب الحج: باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجَمْعٍ فقد أدرك الحج (برقم٨٨٩)، وصححه الترمذي، والحاكم في مستدركه (٢/ ٣٠٥)، وابن المُلَقِّن في البدر المنير (٦/ ٢٣٠).

(٣) ينظر: الإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٣٠٤)، والتحبير، للمرداوي (١/ ٤٠٢)، والضياء اللامع، لحلولو (٢/ ٢٥٨).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ١٤٥)، منح الجليل، لعُلَّيش (٣/ ٤١).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (٩/ ٥٨٢)، الإنصاف، للمرداوي (١١/ ٥٤).

(٦) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٤/ ١٠٦)، رد المحتار، لابن عابدين (٣/ ٤٦٨).

(٧) ينظر: المدونة، لسحنون (٢/ ٣٠٧)،شرح مختصر خليل، للخرشي (٤/ ١٠٣).

والشافعية[1]، والحنابلة[2]؛ لأن في ذلك جهةً صحيحة، وهي إطلاق بعض الشيء، وإرادة كله.

• استحباب التَّخَتُّم في خِنْصِرِ اليد اليمنى أو اليسرى مع أفضليته في اليمنى عند الشافعية[3]، ومما استدلوا به: حديث أنسٍ رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ لَبِسَ خاتَمَ فضةٍ في يمينِه، فيه فَصٌّ حبشيٌّ، كان يَجعلُ فَصَّه مما يلي كفَّه»[4]، وقوله: (في يمينه) أي: في خِنْصِر يده اليمنى، وهو من باب إطلاق كلِّ الشيء وإرادة بعضه أو جزئه[5].

(١) ينظر: الأم، للشافعي (٥/ ٢٩٥)، منهاج الطالبين، للنووي (ص٢٤٥).

(٢) ينظر: الكافي، لابن قدامة (٣/ ١٦٦)، كشاف القناع، للبهوتي (٥/ ٣٦٩).

(٣) ينظر: المجموع، للنووي (٤/ ٤٦٢)، ونهاية المحتاج، للرملي (٣/ ٩٢).

(٤) رواه مسلمٌ في صحيحه (٣/ ١٦٥٨): كتاب اللباس والزِّينة: باب في خاتم الوَرِق فصُّه حبشيٌّ- (برقم٢٠٩٤).

(٥) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٤٩).

القاعدة الخامسة: أسماء الأعداد نصوصٌ لا تحتمل المجاز

وفيها أربعة فروع

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

الألفاظ من حيث الوضوحُ وعدمه تنقسم إلى: نصٍ، وظاهر، ومجمل. ومن أحكام النصوص: أنها لا تقبل المجاز، بخلاف الظواهر فإنها تقبله. ومن النصوص التي لا تقبل المجاز: أسماء الأعداد، نحو: (الخمسة) و(العشرة) وغيرها، فهي تدلُّ على معانيها التي وُضعت لها دلالةً قطعيةً صريحةً لا تقبل التجوُّز.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين - رحمهم الله تعالى - على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولًا: المذهب الحنفي:

قال البزدوي: «العدد لا يحتمل غيره»(١).

وقال علاء الدين البخاري: «أسماء الأعداد نصوص في مدلولاتها، غير محتمِلة لغير مسمياتها»(٢).

---

(١) أصول البزدوي (ص٢١٣).

(٢) كشف الأسرار، للبخاري (٣/ ١٣٠).

وقال الفناري: «اسم العدد لا يحتمل الأقل والأكثر؛ كالواحد لا يحتمل العدد»[(١)].

ثانيًا: المذهب المالكي:

لم أقف على من صرَّح بهذه القاعدة عند المالكية سوى القرافي، وذلك في عدة مواضعٍ من كتبه، ومنها قوله: «أسماء الأعداد نصوصٌ لا يجوز فيها المجاز»[(٢)]. وقال أيضًا: «أسماء الأعداد نصوصٌ لا تحتمل المجاز على ما قاله الجمهور»[(٣)]. وقال كذلك: «(قاعدة): المجاز لا يدخل في النصوص، بل في الظواهر فقط، فمن أطلق العشرة وأراد السبعة؛ فهو مخطئ لغة، وأسماء الأعداد عندهم نصوص لا يجوز دخول المجاز فيها ألبتة»[(٤)]، وقوله: (عندهم) أي: أنها قاعدةٌ عند أهل اللغة، وستأتي أيضًا الإشارة إلى هذه القاعدة التي قررها القرافي في الفروع الفقهية.

ثالثًا: المذهب الشافعي:

قال العلائي: «الأعداد نصوصٌ لا تقبل التجوز»[(٥)].

وقال التفتازاني: «اسم العدد نص في مدلوله لا يحتمل على غيره»[(٦)].

وقال العطار: «أسماء العدد نصوص»[(٧)].

---

(١) فصول البدائع، للفناري (٢/ ٧)

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٣١٠).

(٣) العقد المنظوم، للقرافي (١/ ١٨٢).

(٤) الفروق، للقرافي (١/ ٤٦) بتصرف. وينظر: إدرار الشروق، لابن الشاط (١/ ٤٦).

(٥) إجمال الإصابة، للعلائي (ص٩١).

(٦) شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٢/ ٤١).

(٧) حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٤٨). وينظر: المستصفى، للغزالي (ص١٩٦)، والإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (٢/ ١٩٢)، ونهاية السول، للإسنوي (ص٢٢٠).

رابعًا: المذهب الحنبلي:

قال الطوفي عند ذكره اصطلاحات النص: «أحدها: ما دل على معنى قطعًا ولا يحتمل غيره قطعًا، كأسماء الأعداد»[(١)].

وقال المرداوي: «العدد نص في مدلوله»[(٢)].

وقال ابن النجار: «الجنس ظاهر والعدد صريح، فلهذا فرقت اللغة بينهما»[(٣)].

وفي هذه العبارات تصريحٌ بأنَّ أسماء الأعداد نصوص، ويلزم من ذلك أن لا يدخلها المجاز؛ لأنَّ المجاز يدخل في الظواهر دون النصوص.

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

استدلَّ الأصوليون على حجية هذه القاعدة بـ: أنَّ الأعداد نصوصٌ، وبيان هذا الدليل: أنَّ المجاز لا يدخل إلا الظواهر من الألفاظ، أما النصوص منها فلا يدخلها اتفاقًا؛ وأسماء الأعداد نصوصٌ في مدلولاتها لا تحتمل غيرها بالاتفاق؛ فامتنع دخول المجاز فيها[(٤)].

---

(١) شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/ ٥٥٤).

(٢) التحبير، للمرداوي (٦/ ٢٥٤٠).

(٣) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣/ ٣١٠). وينظر: المدخل، لابن بدران (ص١٨٧).

(٤) ينظر: الفروق، للقرافي (١/ ٤٦)، وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ١٣٠)، وشرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٢/ ٤١)، والتحبير، للمرداوي (٦/ ٢٥٤٠).

الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرَّجة على القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

• الزاني البكر عقوبته مئة جلدة باتفاق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[5]، فلفظ (مئة) في الآية اسمٌ من أسماء الأعداد التي هي نصوصٌ قطعية الدلالة على معانيها، وهي لا تحتمل التجوُّز.

• إذا قال الرجل لزوجته: (أنت طالقٌ ثلاثًا)، واستثنى بقلبه: (إلا واحدةً، أو أكثر)؛ فإنها تقع ثلاثًا، ولا يصح استثناؤه عند الشافعية[6]، والحنابلة[7]؛ لأن العدد نصٌ فيما يتناوله ولا يحتمل غيره، فلا يرتفع بالنية ما ثبت باللفظ؛ لأن اللفظ أقوى، ولو نوى بالثلاث اثنتين كان مستعمِلًا للفظ في غير ما يصلح له؛ فوقع مقتضى اللفظ ولَغَتْ نيتُه، وادِّعاء خلاف مقتضى اللفظ في كلا الحالين مجازٌ، وأسماء الأعداد لا تحتمله. قال القرافي بعد تقريره القاعدة الماضية: «(قاعدة): كل لفظٍ لا يجوز دخول

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٧/ ٥٧)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (٣/ ١٦٩).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٨/ ٨٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٢٢).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (٩/ ١٠٩)، والإقناع، للشربيني (٢/ ٥٢١).

(٤) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (١٠/ ١٧٣)، وكشاف القناع، للبهوتي (٦/ ٩١).

(٥) سورة النور: من الآية (٢).

(٦) ينظر: المهذب، للشيرازي (٣/ ٢٠)، والبيان، للعمراني (١٠/ ١٣٤).

(٧) ينظر: الإقناع، للحجاوي (٤/ ٢٢)، ومنتهى الإرادات، لابن النجار (ص٧٠٦).

المجاز فيه لا تؤثر النية في صرفه عن موضوعه؛ لأن النية لا تَصرف اللفظ إلى معنى إلا إذا كان يجوز الصرف إليه لغةً، هذه قاعدةٌ شرعية، والأُولى قاعدة لغوية(١)، فبُنيت الشرعية على اللغوية»(٢).

• إذا دفع الإنسانُ كفارة يمينه - وهي إطعام عشرة مساكين - إلى مسكينٍ واحدٍ، بأن يُطعمَه كلَّ يومٍ طعام مسكين، وهو يجد العشرة؛ لم يجزئه ذلك عند جمهور الفقهاء من المالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾(٦)، ففي الآية نص على عدد العشرة؛ فلا يجوز الاقتصار على ما دونَه؛ لأن ذلك تجوُّزٌ والأعداد لا تحتمله، فإنَّ من أطعم مسكينًا لم يطعم عشرةً حقيقةً.

(١) إشارة إلى قاعدة: (المجاز لا يدخل في النصوص).

(٢) الفروق، للقرافي (١/ ٤٦).

(٣) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي (ص١١٠)، ومواهب الجليل، للحطاب (٢/ ٤٣٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٥/ ٣٠٥)، والمجموع، للنووي (١٨/ ١١٩).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (٩/ ٥٤٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ١٣٤).

(٦) سورة المائدة: من الآية (٨٩).

القاعدة السادسة: صحة النفي دليل المجاز

وفيها أربعة فروع

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

صحة نفي المجاز علامةٌ له ودليلٌ عليه، فلو قال إنسانٌ عند رؤيته رجلًا كريمًا: (رأيتُ بحرًا)، وقال عند رؤيته طالبًا بليدًا: (رأيتُ حمارًا)، لصحَّ أن تقول له: (ما رأيتَ بحرًا، وما رأيتَ حمارًا)؛ لأنَّ كلمتي (بحر) و(حمار) استُعملتا على سبيل المجاز؛ فصحَّ نفيهما، بخلاف ما لو قال ذلك من رأى الماء الكثير الغامر، ورأى الحيوان الناهق؛ فلا يصحُّ أن تقول له: (ما رأيتَ بحرًا، وما رأيتَ حمارًا)؛ لأنها حينئذٍ حقائقُ لا يصحُّ نفيها.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين - رحمهم الله تعالى - على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولًا: المذهب الحنفي:

قال ابن الساعاتي: «صحة النفي دليل المجاز»(١).

وقال علاء الدين البخاري عن علامة النفي للمجاز: «من إحدى العلامات الذي يُميَّز بها الحقيقة عن المجاز ومعناه: أن الحقيقة لا تُنفى عن مسماها بحال، بخلاف

(١) نهاية الوصول، لابن الساعاتي (١/ ٣٣).

المجاز فإنه يمكن نفيه عن مفهومه في نفس الأمر»[1].

وقال ابن نجيمٍ عند ذكره بعض علامات الحقيقة: «بخلاف المجاز فإنَّ صحة النفي علامةٌ له»[2].

ثانيًا: المذهب المالكي:

قال حلولو عند ذكره علامات المجاز: «الثانية: صحة نفيه»[3].

وقال اليوسي عند ذكره ما يعرف به المجاز: «وصحة النفي عن المعنى الذي أُطلق عليه»[4].

وقال البناني: «قوله: (وصحة النفي) المراد بها الصحة في نفس الأمر»[5].

ثالثًا: المذهب الشافعي:

قال الآمدي: «قد يُعرف كونه مجازًا بصحة نفيه في نفس الأمر»[6].

---

(١) كشف الأسرار، للبخاري (١/ ٦٤).

(٢) فتح الغفار، لابن نجيم (١/ ١٣٣). وينظر: أصول السرخسي (١/ ١٧٢)، والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢/ ١٩)، وفواتح الرحموت، للكنوي (١/ ١٧٠).

(٣) الضياء اللامع، لحلولو (٢/ ٢٦٧).

(٤) البدور اللوامع، لليوسي (٤/ ١٨٥).

(٥) حاشية البَنَّاني على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٣٢٣) بتصرف. وينظر: الأصل الجامع، للسيناوني (١/ ٨٧).

(٦) الإحكام، للآمدي (١/ ٣٠).

وقال العضد عند ذكره أوجه معرفة المجاز: «منها: صحة النفي في نفس الأمر»(١).

وقال الزركشي عند ذكره خواصَّ المجاز: «ومنها: صحة نفي اللفظ عن المعنى في نفس الأمر»(٢).

رابعًا: المذهب الحنبلي:

قال أبو يعلى في حدِّ المجاز: «كلُّ لفظ تُجُوِّزَ به عن موضوعِه وصحَّ نفيُه»(٣).

وقال الطوفي: «استحالة نفي اللفظ يدل على الحقيقة، وجواز نفيه يدل على المجاز»(٤).

وقال ابن النجار: «(ويعرف) المجاز (بصحة نفيه)»(٥).

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

مما استدلَّ به الأصوليون على حجية هذه القاعدة:

١. الاستقراء، فإنَّه ثبت بالتتبع أنَّ العرب تَستعمل الألفاظ على سبيل المجاز في

(١) شرح مختصر المنتهى الأصولي، للعضد (١/ ٥٣٠).

(٢) البحر المحيط، للزركشي (٣/ ١١٨). وينظر: المنخول، للغزالي (ص١٣٨)، و غاية الوصول، لزكريا الأنصاري (ص٥٣)، وحاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٤٢٣).

(٣) العدة، لأبي يعلى (١/ ١٧٢).

(٤) شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/ ٥٢٠).

(٥) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ١٨٠). وينظر: التمهيد، للكوذاني (١/ ١٤٤)، وأصول الفقه، لابن مفلح (١/ ٧٧)، و التحبير، للمرداوي (١/ ٤٢٥).

معانٍ، ثم يصحُّ نفي هذه الألفاظ فيما استُعملت فيه، فكانت معرفةُ المجاز متوقفةً على صحَّة النفيِّ في مجاري استعمالاتهم، بخلاف الحقيقة فإنَّه لا يصحُّ نفيها؛ لأنها الأصل الذي وُضع له اللفظ[1].

٢. أنَّ المجازَ غيرُ ثابت، بل هوطارئٌ، والطارئُ يمكن زواله ونفيه، بخلاف الحقيقة فإنَّه لا يُمكن نفيها، لأنَّها مشتقَّةٌ من الحقِّ: وهو الثابت ثبوتًا مؤبدًا، والثابت ثبوتًا مؤبدًا يستحيل زوالُه وانتفاؤه[2].

الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرَّجة على القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

• إذا قال إنسانٌ مقرًّا: (لفلانٍ علي دراهمٌ)؛ لزمه ثلاثةُ دراهمٍ لا درهمين فقط، وذلك باتفاق الفقهاء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، بناءً على أنَّ أقلَّ الجمع ثلاثةٌ على سبيل الحقيقة؛ لأن أهل اللغة فرَّقوا بين الإفراد والتثنية

---

(١) ينظر: فتح الغفار، لابن نجيم (١/ ١٣٣).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/ ٥٢٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٧/ ٢١٩)، والعناية، للبابرتي (١٠/ ٥٢٢).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤٠٧)، ومنح الجليل، لعُلَّيش (٦/ ٤٥٠).

وقد اختَلف المذهب عند المالكية في المقرِّ لغيره بدراهم، فقال مالك: يلزمه ثلاثة دراهم، وقال ابن الماجشون: يلزمه درهمان، بناءً على الخلاف في أقل الجمع. ينظر: مفتاح الوصول، للتلمساني (ص٥٢٤).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٧/ ١٦)، ونهاية المحتاج، للرملي (٤/ ٤٤٢).

(٦) ينظر: الكافي، لابن قدامة (٤/ ٣٠٧)، الإقناع، للحجاوي (٤/ ٤٧٢).

والجمع، وجعلوا لكل واحدٍ من هذه المراتب لفظًا مختصًا به؛ فوجب أن يُغَايِرَ الجمعُ التثنيةَ كمغايرة التثنيةِ الإفرادَ؛ ولأن الاثنين لا يُنعت بهما الجمع في لغة أحدٍ من العرب، فلا يقال: (له علي دراهمٌ اثنين) ولا (جمعٌ درهمين)، ويصح أن يقال: (ما له علي دراهمٌ، وإنما درهمين)، ولو كانت التثنية حقيقةً في الجمع لما صحَّ نفيه، وصحة النفي علامة المجاز.

• لا يجوز للمُحْرِمِ أن يتزوج حال إحرامه عند جمهور الفقهاء من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]؛ لقوله ﷺ: «لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح»[4]، ولفظ النكاح إذا أُطلق في لسان الشرع، فإنه حقيقةٌ في عقد التزويج مجازٌ في الوطء[5]؛ بدليل أنه يصح نفيه عن الوطء، فيقال: (سفاحٌ لا نكاح)، وصحة النفي علامة المجاز.

• إذا قال إنسانٌ: (وقفت على أولادي)؛ دخل فيه الذكور والإناث والخناثى من ولد صلبه عند الشافعية[6]، ولا يدخل فيه ولد الولد؛ لأن اسم الولد حقيقةٌ في ولد الصُّلب، وأما إطلاقه على ولد الولد فهو من باب المجاز؛ بدليل صحة نفيه، فيصحُّ أن يقال في ولد ولد الشخص: ليس ولدُه.

---

(١) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جُزي (ص١٣٢)، والفواكه الدواني، للنَّفْراوي (٢/ ٢٩).

(٢) ينظر: المجموع، للنووي (٧/ ٢٨٨)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (١/ ٥١٣).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ٣٠٦)، وكشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٤٤١).

(٤) تقدَّم تخريجه(ص٢٠٩).

(٥) ينظر: منح الجليل، لعُلَّيش (٣/ ٢٥٤)، والإقناع، للشربيني (٢/ ٣٩٩)، والمغني، لابن قدامة (٧/ ٣).

(٦) ينظر: المهذب، للشيرازي (٢/ ٣٢٨)، ومغني المحتاج، للشربيني (٣/ ٥٤٢).

القاعدة السابعة: المجاز الأقرب إلى الحقيقة أولى من غيره

وفيها أربعة فروع

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

إذا امتنع حمل اللفظ على حقيقته وعُدِل به إلى المجاز، ثم تعارض فيه مجازان أحدهما أقرب إلى الحقيقة والآخر أبعد منه؛ فإنَّ حمل اللفظ على المجاز الأقرب أولى من حمله على الأبعد. ومثاله: لفظ (لا صلاة) في قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[(١)]، فإنَّ حمله على الحقيقة يقتضي نفي ذات الصلاة وهو ممتنعٌ؛ لأنَّ وقوع الذات بدون قراءة الفاتحة مُتَصوَّر، فالواجب حينئذٍ أنْ يُعدَل به إلى المجاز، وعند ذلك يتعارض فيه مجازان: نفي صِحَّة الصلاة ونفي كمالها؛ فيحمل على نفي الصحة؛ لأنه الأقرب إلى الحقيقة، ووجه كون نفي الصحة أقرب إلى الحقيقة: أنَّ الحقيقة هي نفي الذات كما سبق، ونفي الذات يستلزم انتفاء جميع الصفات، ونفي الصحة أقرب إليه في هذا المعنى من نفي الكمال؛ لأنه لا يبقى مع نفي الصحة وصفٌ، بخلاف نفي الكمال فإنَّ الصحة تبقى معه[(٢)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (١/ ١٥١): كتاب الأذان: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت (برقم٧٥٦)؛ ومسلمٌ في صحيحه (١/ ٢٩٥): كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (برقم٣٩٤).

(٢) ينظر: البحر المحيط، للزركشي (٥/ ٦٦)، ومناهج العقول، للبدخشي (٢/ ١٤٤).

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين - رحمهم الله تعالى - على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولًا: المذهب الحنفي:

قال ابن أمير الحاج: «المجاز الأقرب إلى الحقيقة أولى من غيره»(١).

وصرَّح أميرْ بادِشاهْ بتقديم «(المجاز الأقرب) إلى الحقيقة على ما هو أبعد منه إليها»(٢).

ونصَّ ابن عبدالشكور - كذلك - على تقديم: «المجاز الأقرب على الأبعد»(٣).

ثانيًا: المذهب المالكي:

قال ابن الحاجب عند ذكره أوجه الترجيح بين المجازين: «أو قُرْبِ جهته»(٤)، أي: يترجح المجاز الأقرب جهةً على الأبعد.

وقال القرافي: «والمجاز الأقرب يجب المصير إليه عند تعذر الحقيقة»(٥).

---

(١) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (١/ ٢١٨).

(٢) تيسير التحرير، لأمير بادشاه (٣/ ١٥٧).

(٣) مسلم الثبوت، لابن عبدالشكور، مع شرحه فواتح الرحموت (٢/ ٢٥٢). وينظر: مناهج العقول، للبدخشي (٢/ ١٤٤)، وفواتح الرحموت، للكنوي (٢/ ٢٥٢).

(٤) مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (٢/ ١٢٨٨).

(٥) الفروق، للقرافي (٣/ ١٣٧).

ثالثًا: المذهب الشافعي:

قال الرازي: «إما أن يكون أحد المجازين أقرب إلى حقيقته من المجاز الآخر أو لا يكون، فإن كان الأول وجب العمل بالأقرب»[1].

وقال الأصفهاني عند ذكره أوجه الترجيح بين المجازين: «أو بقرب جهة أحد المجازين إلى الحقيقة»[2].

وقال التاج السبكي عند ذكره أسباب ترجيح مجازٍ على آخر: «أن يكون أقرب إلى الحقيقة من المجاز الآخر»[3].

رابعًا: المذهب الحنبلي:

قال ابن مفلح عند ذكره أوجه الترجيح بين المجازين: «وبقرب جِهَتِه»[4]، أي: إلى الحقيقة.

وقال المرداوي في الترجيح بين المجازين: «ومجازٌ على مجَاز بقرب جِهَته»[5].

وقال ابن النجار عند ذكره أوجه الترجيح بين المجازين: «(و) منها الترجيح

(١) المحصول، للرازي (١/ ٢٨١).

(٢) بيان المختصر، للأصفهاني (٣/ ٣٨٥).

(٣) الإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (٢/ ٢٠٧). وينظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي، للعضد (٣/ ٦٥٦)، ونهاية السول، للإسنوي (١/ ٢٢٦)، والبحر المحيط، للزركشي (٥/ ٦٦).

(٤) أصول الفقه، لابن مفلح (٤/ ١٥٩٦).

(٥) التحبير، للمرداوي (٨/ ٤١٦٨).

(بقرب جهته) أي: جهة أحد المجازين إلى الحقيقة»[1].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

مما استدلَّ به الأصوليون على حجية هذه القاعدة:

١. أنَّ المجاز الأقرب جهةً إلى الحقيقة أقوى في الفهم - غالبًا - من المجاز الأبعد منه، وما كان أقوى في الفهم؛ فهو أولى بالتقديم[2].

٢. أنَّ الحقيقة هي الأصل في الكلام، لذلك كانت هي الأقوى، فما قَرُب منها حصل له من القوَّة بقدر قُرْبِهِ منها[3].

الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرَّجة على القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

• عدم صحة صلاة من لم يقرأ الفاتحة إذا كان إمامًا أو منفردًا وهو يحسنها عند جمهور الفقهاء من المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]؛ ومما استدلوا به: قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[7]، والمراد عندهم بنفي الصلاة في الحديث نفي

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٦٦٣).

(٢) ينظر: معراج المنهاج، للجزري (٢/ ٢٦٩)، وفواتح الرحموت، للكنوي (٢/ ٢٥٣).

(٣) ينظر: تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها، للعويد (ص٥٤٤).

(٤) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (١/ ٥١٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٣٦).

(٥) ينظر: أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (١/ ١٤٩)، مغني المحتاج، للشربيني (١/ ٣٥٣).

(٦) ينظر: المبدع، لابن مفلح (١/ ٤٤١)، و كشاف القناع، للبهوتي (١/ ٣٣٦).

(٧) سبق تخريجه (ص٢٦٨).

الصِّحة لا نفي الكمال؛ لأنَّ نفي صحة الصلاة هو المجاز الأقرب إلى الحقيقة التي هي نفي ذات الصلاة[1].

• عدم صحة الوصية للوارث وبطلانها عند الحنفية[2]، والمالكية[3]، وهو قولٌ عند الشافعية[4]، ومما استدلوا به: قوله ﷺ: «لا وصيَّة لوارثٍ»[5]، والمراد عندهم بنفي الوصية في الحديث نفي الصِّحة، وذلك بناءً على أنَّ نفي الصحة هو المجاز الأقرب إلى الحقيقة التي هي نفي الذات[6].

(١) ينظر: النكت والفوائد السنية، لبرهان الدين ابن مفلح (١/ ٥٩)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٥٠٩)، وحاشية البُجَيْرَمِي على الخطيب (٢/ ٢١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٧/ ٣٣٧)، ومجمع الأنهر، لداماد أفندي (٢/ ٦٩٢).

(٣) ينظر: منح الجليل، لعليش (٩/ ٥١٤)، والثمر الداني، لصالح الأزهري (ص٥٣٧).

(٤) ينظر: البيان، للعمراني (٨/ ١٥٥)، ومغني المحتاج، للشربيني (٤/ ٧٣).

(٥) رواه ابن ماجه في سننه (٤/ ١٦): أبواب الوصايا: باب لا وصية لوارث (برقم٢٧١٣)، والترمذي في سننه (٤/ ٤٣٣): أبواب الوصايا: باب ما جاء لا وصية لوارث (برقم٢١٢٠) وحسَّنه، وقد كثُر كلام أهل العلم في أسانيد هذا الحديث، إلا أنَّ الإجماع منعقدٌ على العملِ به، قال أبو عمر ابن عبدالبرِّ في الاستذكار (٧/ ٢٦٥): «أجمع العلماء على القول بأنْ لا وصية لوارث، وعلى العمل بذلك، قطعًا منهم على صحَّة هذا الحديث، وتلقيًا منهم له بالقَبول؛ فسقط الكلام في إسناده»، وقد صرَّح في التمهيد (٢٣/ ٤٤٢) بأنَّ استفاضةَ هذا الحديث هي أقوى من الإسناد، وقال ابنُ حجر في الفتح (٥/ ٣٧٢) - بعد ذكره أسانيدَ الحديث -: «ولا يخلو إسنادُ كلٍّ منها عن مقالٍ، لكنَّ مجموعَها يقتضي أن للحديث أصلًا، بل جَنَحَ الشافعيُّ في الأُمِّ إلى أنَّ هذا المتن متواترٌ».

(٦) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٢٢٦).

• عدم صحة النكاح بلا وليِّ المرأة عند جمهور الفقهاء من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، ومما استدلوا به: قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليٍّ»[4]، ولا يقال يُحمل الحديث على نفي الكمال؛ لأن مقتضاه نفي حقيقة النكاح، إلا أنه لمَّا لم يمكن ذلك حُمِلَ على نفي الصحة؛ لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة من نفي الكمال[5].

---

(١) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٣٩)، والثمر الداني، لصالح الأزهري (ص٤٣٦).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج، للرملي (٦/ ٢٢٤)، وكفاية النبيه، لابن الرفعة (١٣/ ٣٥).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٧/ ٧)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٦٣٧).

(٤) رواه ابن ماجه في سننه (٣/ ٧٩): أبواب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي (برقم ١٨٨١)، وأبو داود في سننه (٢/ ٢٢٩): كتاب النكاح: باب في الولي (برقم ١٨٨١)، والترمذي في سننه (٣/ ٣٩٩): أبواب النكاح: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (برقم١١٠١) وصححه، وكذا صححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥٤٣).

(٥) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٩/ ١٨٤)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٦٣٧).

القاعدة الثامنة: المجاز أولى من الاشتراك

وفيها أربعة فروع

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

إذا دار اللفظ وتردد بين احتمال كونه مجازًا واحتمال كونه مشترَكًا بين أكثر من معنى، وكان لا بد أن يُحمل اللفظ على أحدهما؛ فإنَّه يترجَّح حَمْلُ اللفظ على معناه المجازي دون المشترك.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين - رحمهم الله تعالى - على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولًا: المذهب الحنفي:

قال ابن الساعاتي: «إذا دار اللفظ بين الاشتراك والمجاز؛ فالمجاز أولى»[(١)].

وقال علاء الدين البخاري: «حمل الكلام على المجاز أولى من حمله على الاشتراك»[(٢)].

وقال الفناري: «المجاز أولى من الإشتراك»[(٣)].

---

(١) نهاية الوصول، لابن الساعاتي (١/ ٤٨).

(٢) كشف الأسرار، للبخاري (٢/ ٥١).

(٣) فصول البدائع، للفناري (٢/ ٢٠). وينظر: الردود والنقود، للبابرتي (١/ ٢٥١)، والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٣/ ٤٠)، ومناهج العقول، للبدخشي (١/ ٢٨٥).

ثانيًا: المذهب المالكي:

قال ابن الحاجب: «إذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك، فالمجاز أقرب»[(١)].

وقال القرافي: «المجاز أولى من الاشتراك»[(٢)].

وقال حلولو: «إذا تعارض الاشتراك والمجاز، نحو: إطلاق لفظ (الأمر) على القول المخصوص حقيقةٌ، واختُلف في إطلاقه على الفعل: هل هو حقيقةٌ أو مجازٌ؟ وحَمْلُه على الحقيقة يوجب الاشتراك؛ فالمجاز أولى»[(٣)].

ثالثًا: المذهب الشافعي:

قال الرازي: «إذا وقع التعارض بين الاشتراك والمجاز؛ فالمجاز أولى»[(٤)].

وقال الأصفهاني: «إذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك؛ فالمجاز أولى»[(٥)].

وقال التاج السبكي: «المجاز أولى من الاشتراك»[(٦)].

---

(١) مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (١/ ٢٤٠).

(٢) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص١٩٣).

(٣) التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو (١/ ٣١٨). وينظر: نفائس الأصول، للقرافي (٢/ ٩٧٨)، وتقريب الوصول، لابن جزي (ص٩٢)، والضياء اللامع، لحلولو (٢/ ٢٤٧).

(٤) المحصول، للرازي (١/ ٣٥٤).

(٥) بيان المختصر، للأصفهاني (٢/ ٢١٦).

(٦) الإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٣٢٦). وينظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي، للعضد (١/ ٥٦٦)، نهاية السول، للإسنوي (ص١٣٨)، والبحر المحيط، للزركشي (٣/ ١٢٨).

رابعًا: المذهب الحنبلي:

قال الطوفي: «والأظهر أن المجاز أولى من الاشتراك»(١).

وقال ابن مفلح: «إذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك؛ فالمجاز أولى»(٢).

وقال ابن اللحام: «إذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك؛ فالمجاز أولى»(٣).

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

مما استدلَّ به الأصوليون على حجية هذه القاعدة:

١. أنَّ المجاز في لغة العرب - وقوعًا واستعمالًا - أغلبُ وأكثر من الاشتراك، ولولا أنه أوفى بتحصيل مقصود الوضع لما كان كذلك، والأغلب الأكثر أولى من غيره؛ لأنَّ الكثرةَ أمارةُ الظنِّ في محلِّ الشك؛ فكان المجاز أولى(٤).

٢. أنَّ المجاز غيرُ مخلٍّ بالفَهم، بخلاف الاشتراك فإنَّه يُـخل بالتفاهم، وبيان ذلك: أنَّ اللَّفظ الذي له مجازٌ متى تجرَّدَ عن القرينة حُمِل على الحقيقة، وإن لم يتجرَّدْ عنها حُمِل على المجاز، فلا يَعرى عن تعيين المراد، وأما المشترك فإنَّه لا يُفيد عين المراد عند العَراء

---

(١) شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢/ ٢٥٢).

(٢) أصول الفقه، لابن مفلح (١/ ٨٦).

(٣) المختصر، لابن اللحام (ص٤٧). وينظر: التحبير، للمرداوي (٦/ ٢٩٧٣)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢/ ١٥)، وشرح غاية السول، لابن المبرد (ص١٢٢).

(٤) ينظر: المحصول، للرازي (١/ ٣٥٤)، وكشف الأسرار، للبخاري (٢/ ٥١)، وأصول الفقه، لابن مفلح (١/ ٨٦).

عن القرينة؛ فكان المجاز أولى[1].

الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرَّجة على القاعدة:

• إذا قال رجلٌ لغيره: (زنأتَ - بالهمز - في الجبل) وقَصَدَ الصعود؛ فإنه لا يعدُّ قاذفًا عند محمد بن الحسن من الحنفية[2]، وكذا عند الشافعية[3]، فلا يجب عليه الحدُّ؛ لأن كلمة (الزِّنَاء) عندهم حقيقةٌ في الصعود مجازٌ في الفاحشة.

واعتُرِض عليهم بـ: أنَّ من العرب من تهمز حرف اللين، فتقول في (زنى): (زنأ)، فيكون قوله: (زنأتَ) مشتركًا بين الفاحشة، والصعود[4] على أنها حقيقةٌ فيهما؛ وحينئذٍ يجب الحد.

وأُجيب بـ: أن حمل اللفظ على المجاز أولى من حمله على الاشتراك.

• إذا قال إنسانٌ مقرًا لآخر: (له علي مئة درهم إلا ثوبًا) أو (إلا دينارًا)؛ لزمته المئة ولم يصح الاستثناء عند الحنابلة[5]؛ لأنه لايصح عندهم الاستثناء من غير الجنس ولا من غير النوع، وما ورد في النصوص الشرعية من استثناء الشيء من غير جنسه، فإنهم يحملونه على المجاز دفعًا للاشتراك.

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: العناية، للبابرتي (٥/ ٣٣٠)، رد المحتار، لابن عابدين (٤/ ٤٧).

(٣) ينظر: نهاية المطلب، للجويني (١٥/ ٩٣)، وروضة الطالبين، للنووي (٨/ ٣١٦).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١٣/ ١٧٧و١٧٨)، مادة «زني».

(٥) ينظر: النكت والفوائد السنية، لابن مفلح (٢/ ٤٦٧)، والإقناع، للحجاوي (٤/ ٤٦٥).

• إذا أطلق الشارع لفظ (النكاح) فإنه يدلُّ على العقد والوطء، ويكون حقيقةً في أحدهما مجازًا في الآخر عند فقهاء المذاهب الأربعة - كما سبق[1] - ، وذهب طائفةٌ من الفقهاء إلى أنه مشتركٌ لفظيٌ بين العقد والوطء[2]، فيتعارض حينئذٍ احتمال المجاز والاشتراك، وحمل اللفظ على المجاز أولى من حمله على الاشتراك.

(١) ينظر: (ص٢٠٩ و ٢٦٧)

(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٣/ ٨٢)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٣/ ١٦٤)، ومغني المحتاج، للشربيني (٤/ ٢٠١)، والإنصاف، للمرداوي (٥/ ٨).

القاعدة التاسعة: المجاز أولى من النقل

وفيها أربعة فروع

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

اللفظ إذا تردد بين حمله على معناه المجازي وحمله على معنًى آخرٍ منقولٍ إليه؛ فإنَّ الراجح حمله على المعنى المجازي. ومثاله: لفظ (الصيام) الوارد فيما روي عنه ﷺ أنه قال: «لا صِيَامَ لمن لم يُبَيِّتِ الصيامَ من اللَّيل»[1]، فقد احتمل أنْ يُراد به الصيامُ الشرعي فيكونُ منقولًا عن المعنى اللغوي، واحتمل أنْ يُراد به إمساكُ جزءٍ من الليل قبل الفجر فيكون من مجازِ التعبير بالأعمِّ عن الأخص - على ما سيأتي في الفروع -، والمجاز أولى من النقل.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين - رحمهم الله تعالى - على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولًا: المذهب الحنفي:

قال البدخشي عند ذكره تعارض المجاز والنقل: «المجاز أولى»[2].

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه (٢/ ٥٩٩): أبواب الصيام: باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم (برقم١٧٠٠)، والنَّسائي في الكبرى (٣/ ١٢٧): كتاب الصيام: باب النِّية والصيام (برقم٢٦٦١)، وذهب البخاريُّ - كما نقل عنه الترمذي في العلل الكبير (ص١١٨) -، والدارقطني في علله (١٥/ ١٩٤) إلى أنَّه لايصح مرفوعًا.

(٢) مناهج العقول، للبدخشي (١/ ٢٨٨).

وقال ابن عبدالشكور: «المجاز أولى من النقل»(١).

ثانيًا: المذهب المالكي:

قال القرافي: «المجاز أولى من النقل»(٢).

وقال حلولو عند ذكره تعارض المجاز والنقل: «المجاز أولى»(٣).

وقال اليوسي: «إذا تعارض المجاز والنقل، فالمجاز أولى»(٤).

ثالثًا: المذهب الشافعي:

قال الرازي: «إذا وقع التعارض بين النقل والمجاز؛ فالمجاز أولى»(٥).

وقال البيضاوي: « المجاز خيرٌ من النقل»(٦).

وقال الزركشي: «المجاز أولى من النقل»(٧).

---

(١) مسلم الثبوت، لابن عبدالشكور مع شرحه فواتح الرحموت (١/ ١٧٨) بتصرف.

(٢) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (١/ ١٢٤).

(٣) الضياء اللامع، لحلولو (٢/ ٢٤٩).

(٤) البدور اللوامع، لليوسي (٤/ ١٤٥). وينظر: تقريب الوصول، لابن جزي (ص٩٢)، وحاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٣١٢)، ونشر البنود، للعلوي (١/ ١٣٤).

(٥) المحصول، للرازي (١/ ٣٥٨).

(٦) منهاج الوصول، للبيضاوي (ص٣٩).

(٧) البحر المحيط، للزركشي (٣/ ١٢٩). وينظر: نهاية الوصول، للهندي (٢/ ٤٨٦)، والإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٣٢٩)، وغاية الوصول، لزكريا الأنصاري (ص٥٠).

رابعًا: المذهب الحنبلي:

صرَّح ابن مفلح[1]، والمرداويُّ[2] بتقديم المجاز على النقل، وقال المرداوي - أيضًا - عند ذكره المجاز في موضعٍ آخر: «وهو أولى من النقل»[3].

وقال ابن النجار: «وتُرَجَّح الثلاثة: وهي التخصيص والمجاز والإضمار (على نقلٍ)»[4].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

مما استدلَّ به الأصوليون على حجية هذه القاعدة:

١. أن النقل يستلزم تغيير الوضع، وذلك يحتاج إلى اتفاق أهل اللسان عليه وهو متعذِّرٌ أو متعسِّر، وأما المجاز فهو يحتاج إلى قرينةٍ تمنع المخاطَب عن فهم الحقيقة وذلك متيسِّر؛ فكان المجاز أظهرَ وأولى[5].

٢. أن النقل يستلزم نسخ الاستعمال الأوَّل وهجرَه، وأما المجاز فلا يستلزم ذلك، بل يبقى الأوَّلُ مستعملًا في موضعه؛ فكان المجاز أولى وأرجح[6].

---

(١) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٩٧).

(٢) ينظر: التحبير، للمرداوي (٨/ ٤١٦٩).

(٣) التحبير، للمرداوي (٤/ ١٧١٣).

(٤) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٦٦٧).

(٥) ينظر: المحصول، للرازي (١/ ٣٥٨)، والبحر المحيط، للزركشي (٣/ ١٢٩).

(٦) ينظر: مناهج العقول، للبدخشي (١/ ٢٨٨)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٦٦٧).

الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرَّجة على القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

• عدم كفر تارك الصلاة تهاونًا أو كسلًا عند جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

وذهب الحنابلة[٤] إلى كفر تارك الصلاة تهاونًا أو كسلًا، ومما استدلوا به: قوله ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر؛ ترك الصلاة»[٥]؛ لأنَّ المراد بلفظ (الصلاة): هي العبادة المخصوصة.

وأجاب بعضهم عن الحديث بـ: أنَّ المراد بلفظ (الصلاة) المعنى اللغوي وهو الدعاء والطلب، وعليه فمن أعرض عن طلب الله تعالى وأظهر القناعة عنه؛ فهو كافر، واستعمال لفظ الصلاة في هذه العبادة المخصوصة إنما هو على سبيل المجاز لما اشتملت عليه من الدعاء، والمجاز أولى من النقل[٦].

(١) ينظر: درر الحكام، لملا خسرو (١/ ٥٠)، ورد المحتار، لابن عابدين (١/ ٣٥٢).

(٢) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٢/ ٤٨٢)، والقوانين الفقهية، لابن جزي (ص٣٤).

(٣) ينظر: أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (١/ ٣٣٦)، نهاية المحتاج، للرملي (٢/ ٤٢٨).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٣٣٠)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ١٢٨).

(٥) رواه مسلمٌ في صحيحه (١/ ٨٨): كتاب الإيمان: باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (برقم٨٢).

(٦) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٢٤)، والاحتمالات المرجوحة (ص٤٠) كلاهما: للقرافي.

• عدم إجزاء نيَّةٍ واحدة في صيام رمضان عند جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، بل يُعتبَر لكل يومٍ نيَّةٌ مُفرَدة.

وذهب المالكية[4] إلى إجزاء نيَّةٍ واحدةٍ في صيام رمضان، ومما استدلوا به: قوله ﷺ: «لا صِيَامَ لمن لم يُبَيِّتِ الصيامَ من اللَّيل»[5]، ولفظ (الصيام) منقولٌ عن أصل الإمساك إلى الإمساك المخصوص، والمعرَّف بـ(أل) يفيد العمومَ واستغراقَ الصوم إلى الأبد، ورمضانُ من جملة ذلك؛ فيكون مفهومُ ذلك أنَّ من بيَّت كان له الصوم، وهذا قد بَيَّت.

وأجاب بعضهم عن الحديث بعدم التسليم بأنَّ لفظ (الصيام) منقول، وقالوا: هو مجازٌ في إمساك جزءٍ من الليل قبل الفجر، ويكون من مجاز التعبير بالأعمِّ عن الأخصِّ، فإن الشَّرع لم يُصرِّح بتبييت النية، وإنما صَرَّح بتبييت الصوم، وما ذكرناه مَحْمَلٌ صالحٌ له، والمجاز أولى من النقل[6].

(١) ينظر: البناية، للعيني (٤/ ٩٥)، ورد المحتار، لابن عابدين (٢/ ٣٧٩).
(٢) ينظر: المهذب، للشيرازي (١/ ٣٣١)، والبيان، للعمراني (٣/ ٤٨٩).
(٣) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٣/ ٢٩٥)، وكشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٣١٥).
(٤) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٢/ ٤٩٩)، ومواهب الجليل، للحطاب (٢/ ٤١٩).
(٥) تقدَّم تخريجه (ص٢٧٩).
(٦) ينظر: الاحتمالات المرجوحة، للقرافي (ص٤١)، والإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٣٣٠).

القاعدة العاشرة: التخصيص أولى من المجاز

وفيها أربعة فروع

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

إذا احتمل اللفظ أنْ يكون فيه تخصيصٌ ومجازٌ؛ كان حمله على التخصيص أولى. ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1]، فلفظ (الإتمام) حقيقةٌ في معناه وهو بخلاف معنى الابتداء، وذلك يقتضي أنْ تكون الآيةُ مخصوصةً بالحجِّ والعُمرة المشروعُ فيهما، ولا دليلَ فيها على وجوب أداء الحجِّ والعمرة، بخلاف مالو قلنا: إنَّ الآية دليلٌ وجوب الأداء، فإنَّ ذلك يقتضي أن يكون لفظُ (الإتمام) مجازًا بمعنى الابتداء، والتخصيص أولى من المجاز.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين - رحمهم الله تعالى - على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولًا: المذهب الحنفي:

قال البدخشي: «(التخصيص خيرٌ من المجاز؛ لأن الباقي) من مفهوم اللفظ بعد التخصيص (متعيِّن)»[2].

---

(١) سورة البقرة: من الآية (١٩٦).

(٢) مناهج العقول، للبدخشي (١/ ٢٩٠).

وقال ابن عبدالشكور عن المجاز: «وخيرٌ منه التخصيص»[(١)].

ثانيًا: المذهب المالكي:

قال ابن جزي: «ويُقدَّم التخصيص على المجاز»[(٢)].

وقال اليوسي: «إذا احتمل اللفظ لأنْ يكون فيه مجازٌ وتخصيصٌ؛ فالتخصيص أولى»[(٣)].

وقال العلوي: «اللفظ إذا احتمل التخصيصَ والمجاز؛ فالراجح حمله على التخصيص»[(٤)].

ثالثًا: المذهب الشافعي:

قال الرازي: «إذا وقع التعارض بين المجاز والتخصيص؛ فالتخصيص أولى»[(٥)].

وقال البيضاوي: «التخصيص خيرٌ من المجاز»[(٦)].

---

(١) مسلم الثبوت، لابن عبدالشكور، مع شرحه فواتح الرحموت (١/ ١٧٨). وينظر: فواتح الرحموت، للكنوي (١/ ١٧٨)

(٢) تقريب الوصول، لابن جزي (ص٩٢).

(٣) البدور اللوامع، لليوسي (٢/ ١٤٢).

(٤) نشر البنود، للعلوي (١/ ١٣٢). وينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص١٢١)، والضياء اللامع، لحلولو (٢/ ٢٥١).

(٥) المحصول، للرازي (١/ ٣٦٠).

(٦) منهاج الوصول، للبيضاوي (ص٣٩).

وقال الزركشي:«التخصيص أولى من المجاز»[1].

رابعًا: المذهب الحنبلي:

صرَّح ابن مفلح [2]، والمرداوي[3] بتقديم التخصيص على المجاز.

وقال ابن النجار: «إذا احتمل الكلامُ أنْ يكون فيه تخصيصٌ ومجاز؛ فحمله على التخصيص أرجح»[4].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

مما استدلَّ به الأصوليون على حجية هذه القاعدة:

١. أنَّ في صورة التخصيص إذا لم تُعرف القرينة فإنَّ اللفظ يُجرى على عمومه، فيحصل المراد وغيره. وفي صورة المجاز إذا فُقدت القرينة فإن اللفظ يُحمل على الحقيقة، فلا يحصل المراد بل يحصل غيره، ولا شكَّ أنَّ محذورَ التخصيص أقل؛ فكان أولى[5].

٢. أنَّ التخصيص لا يُخْرِجُ اللفظ عن جميع الحقيقة، بل يبقى اللفظ معه مستعملًا

---

(١) البحر المحيط، للزركشي (٣/ ١٣٠). وينظر: نهاية الوصول، للهندي (٢/ ٤٨٩)، وجمع الجوامع، لابن السبكي (ص٢٦٣)، و غاية الوصول، لزكريا الأنصاري (ص٥١)

(٢) أصول الفقه، لابن مفلح (٤/ ١٥٩٦).

(٣) التحبير، للمرداوي (٨/ ٤١٦٩).

(٤) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٦٦٥). وينظر: المسودة، لآل تيمية (ص١٥١).

(٥) ينظر: المحصول، للرازي (١/ ٣٦٠)، ونهاية الوصول، للهندي (٢/ ٤٩٠).

في بعض الحقيقة، بخلاف المجاز فهو خروجٌ عن جميع الحقيقة، فكان التخصيص أقرب للحقيقة؛ لذلك كان أولى[(١)].

الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرَّجة على القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

- استحباب العمرة وعدم فرضيتها عند الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)].

وذهب الشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)] إلى وجوبها محتجِّين بأدلةٍ منها: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[(٦)]، والأمر المطلق يدل على الوجوب.

ومما أجاب به بعض أصحاب القول الأول - وهو الاستحباب -: أنَّ الآية مُخَصَّصَةٌ بالحجِّ والعمرة المشروعُ - أي: المبدوءُ - فيهما، وعليه فيكون المراد بلفظ (الإتمام) المعنى الحقيقي، وأما استعمال لفظ (الإتمام) بمعنى الابتداء فهو مجازٌ، فيقع - حينئذٍ - التعارض بين التخصيص والمجاز، والتخصيص أولى[(٧)].



---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص١٢٢)، ونشر البنود، للعلوي (١/ ١٣٢).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٤/ ٥٨)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٢٢٦).

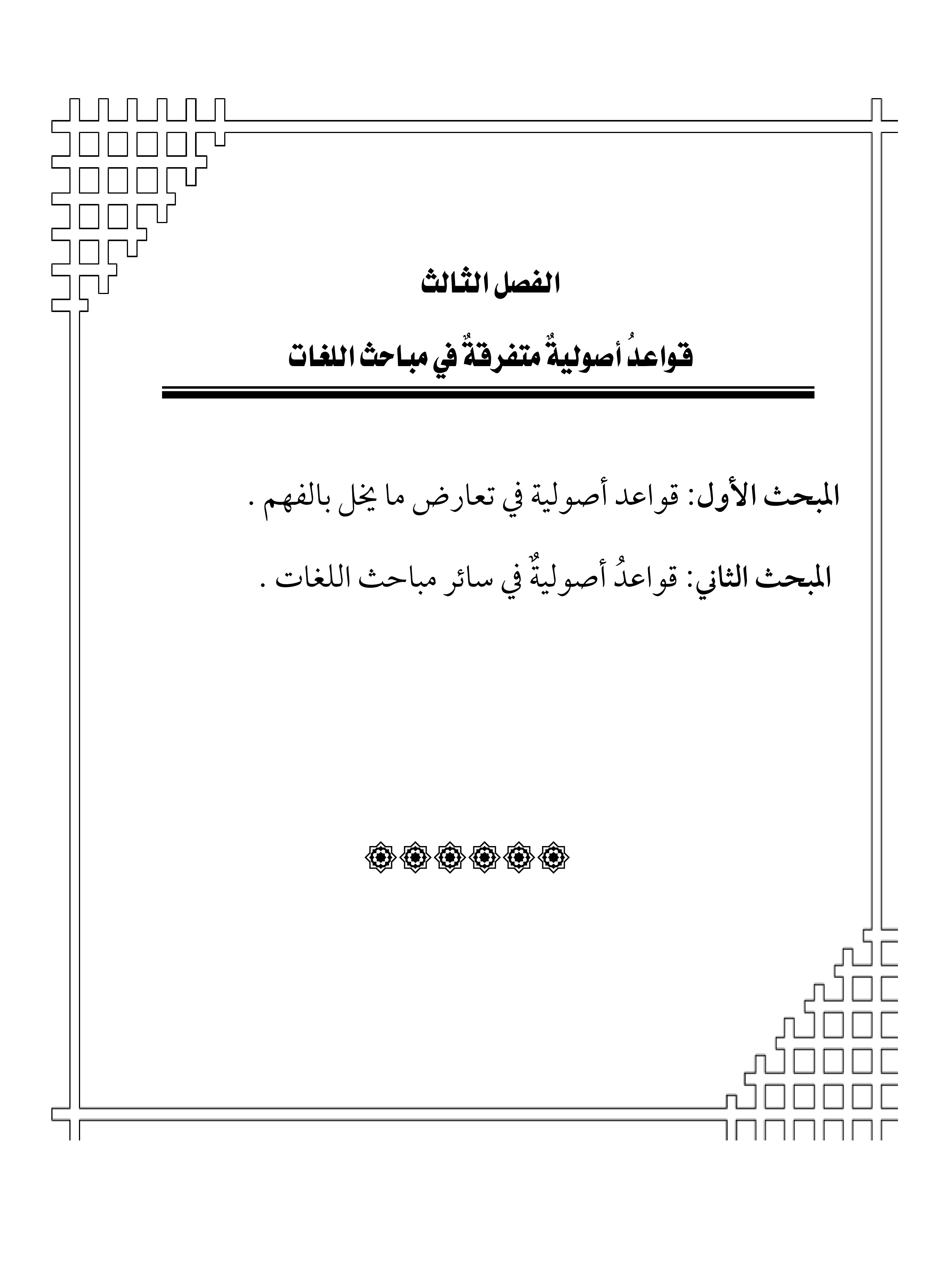
(٣) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٣/ ٣٧٣)، ومواهب الجليل، للحطاب (٢/ ٤٦٦).

(٤) ينظر: الأم، للشافعي (٢/ ١٤٤)، ومغني المحتاج، للشربيني (٢/ ٢٠٦).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٢١٨)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٥١١).

(٦) سورة البقرة: من الآية (١٩٦).

(٧) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص١٢٥)، والإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٣٣٤).



الفصل الثالث

قواعدُ أصوليةٌ متفرقةٌ في مباحث اللغات

المبحث الأول: قواعد أصولية في تعارض ما يخل بالفهم .

المبحث الثاني: قواعدُ أصوليةٌ في سائر مباحث اللغات .

۞۞۞۞۞۞

المبحث الأول

قواعد أصولية في تعارض ما يخل بالفهم

وفيه أربع قواعد

القاعدة الأولى: الاستقلال(1) أولى من الإضمار

وفيها أربعة فروع

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

اللفظ إذا احتمل الإضمارَ - أي: التقدير - والاستقلالَ؛ فإنَّ الأولى أن يُحمَل على الاستقلال. ومثاله: قوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ﴾(2)، دون تقدير أصحاب العظام(3)؛ لأن الاستقلال أولى من الإضمار.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين - رحمهم الله تعالى - على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ

---

(1) الاستقلال في اللغة: هو الارتفاع والاستبداد - أي: الانفراد -، ومنه قولهم: استقلَّ الطائرُ في طَيَرَانِه، أي: نَهَضَ للطَّيَران، وارتفع في الهواء. ينظر: المحكم، لابن سيده (٦/ ١٣١)، ولسان العرب، لابن منظور (١١/ ٥٦٦)، مادة «قلل».

والمراد به في الاصطلاح: عدم التقدير. ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٢٩٥)، ومناهج العقول، للبدخشي (١/ ٢٨٦).

(2) سورة يس: من الآية (٧٨).

(3) ينظر: التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو (١/ ٣٠٦).

بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولًا: المذهب الحنفي:

قال علاء الدين البخاري: «الإضمار خلاف الأصل»[1].

وقال الفناري: «الأصل عدم التقدير»[2]، والمراد بالتقدير - كما سبق -: الإضمار.

وقال ابن أمير الحاج: «الإضمار خلاف الأصل»[3].

ثانيًا: المذهب المالكي:

صرَّح القرافي[4]، وابن جزي[5]، وحلولو[6] بأنَّ حمل اللفظ على الاستقلال أولى من حمله على الإضمار.

ثالثًا: المذهب الشافعي:

قال الجويني: «الذي لا حاجة فيه للإضمار والحذف أولى»[7].

وقال الغزالي في باب ما تُرجَّح به الأخبار: «السادس عشر: أن يكون أحدهما

(١) كشف الأسرار، للبخاري (٢/ ١٠٦).

(٢) فصول البدائع، للفناري (٢/ ٣١١).

(٣) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢/ ٤٤).

(٤) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص١١٢).

(٥) تقريب الوصول، لابن جزي (ص٩١).

(٦) التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو (١/ ٣٠٦). وينظر: الأصل الجامع، للسيناوني (١/ ٩١).

(٧) التلخيص، للجويني (٢/ ٤٤٦).

مستقلًّا بالإفادة، ومعارِضُه لا يفيد إلا بتقدير إضمارٍ أو حذفٍ، وذلك مما يتطرق إليه زيادة التباسٍ لا يتطرق إلى المستقل»[(١)].

وقال الرازي: «الإضمار على خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا لضرورة»[(٢)].

رابعًا: المذهب الحنبلي:

صرَّح الطوفي بأنَّ اللفظ يُحمل «على الاستقلال بالدَّلالة حتى يقومَ دليلُ الإضمار»[(٣)].

وقال المرداوي: «التقدير خلاف الأصل»[(٤)].

وقال ابن النجار: «(و) كذا إذا دار اللفظ بين أن يكون مضمرًا أو مستقلًا؛ فإنَّه يُحمل على (استقلالِهِ) وهو عدم التَّقدير»[(٥)]، ثم قال: «وبعضهم يقول: الأصل الاستقلال، وهو عدم التقدير»[(٦)].

---

(١) المستصفى، للغزالي (ص٣٧٧).

(٢) المحصول، للرازي (٣/ ١٣٧). وينظر: الإحكام، للآمدي (١/ ١٧٩)، والإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (٢/ ٣٠)، والبحر المحيط، للزركشي (٤/ ٣٠٨).

(٣) شرح مختصر الروضة، للطوفي (٣/ ١٥٦).

(٤) التحبير، للمرداوي (١/ ٧٦).

(٥) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٢٩٥).

(٦) المصدر السابق . وينظر: الواضح، لابن عقيل (٣/ ٣٥١)، وأصول الفقه، لابن مفلح (٢/ ٨٥٥)، والذخر الحرير، للبعلي (ص١٨٧).

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

مما استدل به الأصوليون على حجية هذه القاعدة:

١. أنَّ الإضمار يجعل غير المنطوقِ منطوقًا، وما كان كذلك لا يُصارُ إليه إلا عند الاحتياج والضرورة، فكان خلاف الأصل[١].

٢. أنَّ المُضْمَرَ قد يتطرَّق إليه زيادةُ التباسٍ لا تتطرَّق إلى اللفظ المستقلِّ، وما لا يتطرَّق إليه الالتباس أولى من غيره[٢].

الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرَّجة على القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

• إذا قال الرجل لزوجه: (أنتِ طالقٌ بمكَّة) أو (في مكة)، وقال: إنما أردت تعليق الطلاق بدخول مكة، فيلزم من ادِّعاءِه التعليق أن يكون تقدير الكلام: أنت طالقٌ إذا دخلتِ مكَّة، أو إنْ دخلتِ مكة؛ وحينئذٍ فإنَّه يُصدَّق ديانةً لا قضاءً عند الحنفية[٣] فيقع الطلاق؛ وذلك لأنَّ الإضمار خلاف الظاهر، والاستقلال أولى منه، فلا يصدِّقه القاضي.

• إذا قَتل المسلمُ كافرًا ذِمِّيًا عَمدًا عُدوانًا؛ فإنه يُقتل به عند الحنفية[٤]، وعند

(١) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (٢/ ١٢٠).

(٢) ينظر: المستصفى، للغزالي (ص٣٧٧).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (٢/ ٢٠٣)، ودرر الحكام، لملا خسرو (١/ ٣٦٣).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (٦/ ١٠٤)، والبحر الرائق، لابن نجيم (٨/ ٣٣٧).

المالكية[(١)] لا يُقتلُ به إلا أن يقتلَه غِيلةً؛ فيقتلَ به على معنى الحِرَابَة، لا على معنى القِصاص المحض.

وذهب الشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)] إلى أنه لا يُقتل المسلمُ بالكافر مطلقًا، ومما استدل به الجمهور - المالكية، والشافعية، والحنابلة - على عدم قتل المسلم بالذِّمي: عمومُ قوله ﷺ: «لا يُقتل مؤمنٌ بكافر، ولا ذوعهدٍ في عهده»[(٤)].

وأجاب الحنفية بأن في الحديث إضمارٌ، والتقدير عندهم: لا يُقتَلُ مؤمنٌ ولا ذو عهدٍ بكافرٍ حربيٍّ.

واعتُرض عليه بـ: أنَّ الاستقلال - أي: عدم التقدير - أولى من الإضمار[(٥)].

(١) ينظر: التاج والإكليل، للموَّاق (٨/ ٢٩٠)، مناهج التحصيل، للرجراجي (١٠/ ١٩٦).

(٢) ينظر: أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (٤/ ١٢)، مغني المحتاج، للشربيني (٥/ ٢٣١).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ٢٧٣)، كشاف القناع، للبهوتي (٥/ ٥٢٤).

(٤) سبق تخريجه (ص٢٢٨).

(٥) ينظر: الإحكام، للآمدي (٢/ ٢٥٨)، والبحر المحيط، للزركشي (٤/ ٣٠٨).

القاعدة الثانية: التخصيص أولى من الإضمار

وفيها أربعة فروع

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

اللفظ إذا احتمل التخصيص والإضمار؛ فإن حمله على التخصيص أولى من حمله على الإضمار. ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1]، فالآية تحتمل أنْ تكون خاصةً بالورثة، وتحتمل أن تكون عامةً فيتعيَّن حينئذٍ الإضمار، ويكون التقدير: ولكم أيها الناس في مشروعية القصاص حياة، والتخصيص أولى من الإضمار[2].

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين - رحمهم الله تعالى - على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولًا: المذهب الحنفي:

قال البدخشي: «(لِمَا مرَّ) من تساوي الإضمار والمجاز، ومن أنَّ التخصيصَ خيرٌ من المجاز؛ فيكون التخصيصُ خيرًا من الإضمار»[3].

---

(١) سورة البقرة: من الآية (١٧٩).

(٢) قال الزركشي في البحر المحيط (٣/ ١٣٠) - بعد ذكره هذا المثال -: «هذا مثالٌ، وإلا فالراجح الاحتمال الثاني» أي: أنَّها عامَّة، ولعلَّ هذا الترجيح كان بسبب تعارض العموم والتخصيص، والتخصيص خلاف الأصل، فتُحمل الآيةُ حينئذٍ على العموم؛ لأنه الأصل، دون حاجةٍ إلى الإضمار. ينظر: الإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٣٣٥)، وتعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها، للعويد (ص٦٣٩).

(٣) مناهج العقول، للبدخشي (١/ ٢٩١).

وقال ابن عبدالشكور: «التخصيص خيرٌ من الإضمار»[(١)].

ثانيًا: المذهب المالكي:

صرَّح القرافي[(٢)]، وابن جزي[(٣)] بتقديم التخصيص على الإضمار.

وقال اليوسي: «إذا تعارض الإضمار والتخصيص؛ فالتخصيص أولى»[(٤)].

ثالثًا: المذهب الشافعي:

قال الرازي: «إذا وقع التعارض بين الإضمار والتخصيص؛ فالتخصيص أولى»[(٥)].

وقال البيضاوي: «التخصيص خيرٌ من الإضمار»[(٦)].

وقال العطار: «التخصيص أولى من الإضمار»[(٧)].

رابعًا: المذهب الحنبلي:

صرَّح ابن مفلح[(٨)]، والمرداوي[(٩)] بتقديم التخصيص على الإضمار.

---

(١) مسلم الثبوت، لابن عبدالشكور مع شرحه فواتح الرحموت (١/ ١٧٨).

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص١٢١).

(٣) ينظر: تقريب الوصول، لابن جزي (ص٩٢).

(٤) البدور اللوامع، لليوسي (٤/ ١٥٠). وينظر: الضياء اللامع (٢/ ٢٥٢)، والتوضيح في شرح التنقيح (١/ ٣٢١) كلاهما: لحلولو، ونشر البنود، للعلوي (١/ ١٣٣).

(٥) المحصول، للرازي (١/ ٣٦٠).

(٦) منهاج الوصول، للبيضاوي (ص٣٩).

(٧) حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٤١٢). وينظر: نهاية الوصول، للهندي (٢/ ٤٨٩)، والبحر المحيط، للزركشي (٣/ ١٣٠)، وغاية الوصول، لزكريا الأنصاري (ص٥١).

(٨) ينظر: أصول الفقه، لابن مفلح (٤/ ١٥٩٧).

(٩) ينظر: التحبير، للمرداوي (٨/ ٤١٦٩).

وقال ابن النجار: «ويُرجَّح التخصيص والمجاز (على إضمارٍ)»[(١)].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

مما استدلَّ به الأصوليون على حجية هذه القاعدة:

١. أنَّ التخصيصَ أولى من المجاز كما تقرَّر سابقًا، والمجاز أولى من الإضمار أو مساوٍ له - على خلافٍ بين الأصوليين -؛ فيلزم من ذلك أن يكون التخصيص أولى من الإضمار[(٢)].

٢. أنَّ التخصيصَ أكثر استعمالًا من الإضمار، والكثرة تدلُّ على الرجحان؛ فكان التخصيص أولى[(٣)].

الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرَّجة على القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

• طهارة الكلب عند المالكية؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾[(٤)]، والضمير في (أَمْسَكْنَ) عامٌ في جميع الجوارح فيندرج فيه الكلب، فيجوز أكل موضع فمه عملًا بالظاهر، وعليه يكون الكلب طاهرًا[(٥)].

---

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٦٦٦).

(٢) ينظر: المحصول، للرازي (١/ ٣٦١)، والبدور اللوامع، لليوسي (٤/ ١٥٠)، ومسلم الثبوت، لابن عبدالشكور مع شرحه فواتح الرحموت (١/ ١٧٨).

(٣) ينظر: أصول الفقه، لابن مفلح (٤/ ١٥٩٧).

(٤) سورة المائدة: من الآية (٤).

(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص١٢٤).

وذهب الشافعية[(١)]، والحنابلة[(٢)] إلى نجاسة الكلب، واعترض الشافعية على استدلال المالكية بـ: أنَّه يلزم منه جواز أكل ما أمسكه الكلب بعد القدرة عليه من غير ذكاة، وليس كذلك، فيلزم التخصيص حينئذٍ بما ذُكِّي. وقالوا: الصواب أنَّ في الآية إضمارٌ، والتقدير: كلوا من حلال ما أمسكن عليكم، وكون موضع فمه من الحلال محلّ النزاع، فيحتاج إلى دليل[(٣)].

وأجيب بـ: أنَّه يلزم على ما ذكر المالكية التخصيص، وعلى ما ذكر الشافعية الإضمار، والتخصيص أولى من الإضمار[(٤)].

• عدم وجوب قضاء الصلاة على المرتد إذا أسلم عند الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)]؛ لقوله ﷺ: «إنَّ الإسلام يجُبُّ ما كان قبله»[(٧)].

وذهب الشافعية[(٨)] إلى وجوب قضاء الصلاة على المرتد، واعتَرَضُوا على

(١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١/ ٣٠٥)، والإقناع، للشربيني (١/ ٩١).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٣٩)، والإنصاف، للمرداوي (١/ ٣١٠).

(٣) ينظر: الإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٣٣٥).

(٤) ينظر: الاحتمالات المرجوحة، للقرافي (ص٤٦)، والإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٣٣٥).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٤)، والبحر الرائق، لابن نجيم (٥/ ١٣٧).

(٦) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٢/ ٣٨٢)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٨/ ٦٨).

(٧) رواه أحمد في مسنده (٢٩/ ٣١٥): (برقم١٧٧٧٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (٩/ ٢٠٦): كتاب السير: جماع أبواب السير: باب ترك أخذ المشركين بما أصابوا (برقم١٨٢٩٠)، وحديث أحمد رجاله ثقات، وقد حسَّن إسناده محققو المسند. ينظر: مجمع الزوائد، للهيثمي (٩/ ٣٥١).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٢٠٩)، والبيان، للعمراني (٢/ ١١).

الاستدلال بالحديث بـ: أَنَّه مخصوصٌ بالدُّيُون والودائع إجماعًا، والتخصيص على خلاف الأصل، فيتعين أن يكون في الكلام إضمارٌ صونًا له عن التخصيص، والتقدير: يجبُّ إثمَ ما قبله، وكون الصلاة في الذمة ليس إثمًا فلا تسقط(١).

وأُجِيب بـ: أَنَّه تعارض التخصيص والإضمار، والتخصيص أولى(٢).

(١) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٢١٠)، والاحتمالات المرجوحة، للقرافي (ص٤٧)، والمجموع، للنووي (٧/ ١٨).

(٢) ينظر: الاحتمالات المرجوحة، للقرافي (ص٤٧).

القاعدة الثالثة: التخصيص أولى من النقل

وفيها أربعة فروع

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

اللفظ إذا احتمل التخصيص والنقل؛ فإن حمله على التخصيص أولى من حمله على النقل. ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1] فلفظ (البيع) في الآية يحتمل أن يكون باقيًا على وضعه اللغوي: وهو المبادلة مطلقًا، وخُصَّ عنه البيع الفاسد بأدلة أخرى، ويحتمل أن يكون منقولًا من معناه اللغوي إلى البيع الشرعي: وهو المستجمع لشرائط الصحة، وحينئذٍ يقال: التخصيص أولى من النقل.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين - رحمهم الله تعالى - على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولًا: المذهب الحنفي:

قال البدخشي: «(التخصيص أولى) أي: من النقل»[2].

وقال ابن عبدالشكور: «التخصيص أولى من النقل»[3].

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٧٥).

(٢) مناهج العقول، للبدخشي (١/ ٢٨٨).

(٣) مسلم الثبوت، لابن عبدالشكور مع شرحه فواتح الرحموت (١/ ١٧٨).

ثانيًا: المذهب المالكي:

صرَّح القرافي[(١)]، وابن جزي[(٢)] بتقديم التخصيص على النقل.

وقال حلولو: «إذا تعارض النقل والتخصيص؛ فالتخصيص أولى»[(٣)].

ثالثًا: المذهب الشافعي:

قال الرازي: «إذا وقع التعارض بين النقل والتخصيص؛ فالتخصيص أولى»[(٤)].

وقال الإسنوي: «التخصيص أولى من النقل»[(٥)].

وقال الزركشي: «التخصيص خيرٌ من النقل»[(٦)].

رابعًا: المذهب الحنبلي:

صرَّح ابن مفلح[(٧)]، والمرداوي[(٨)] بتقديم التخصيص على النقل.

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص١٢١).

(٢) ينظر: تقريب الوصول، لابن جزي (ص٩٢).

(٣) التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو (١/ ٣٢١). وينظر: الضياء اللامع، لحلولو (٢/ ٢٥٠)، والبدور اللوامع، لليوسي (٤/ ١٥٠)، ونشر البنود، للعلوي (١/ ١٣٣).

(٤) المحصول، للرازي (١/ ٣٥٩).

(٥) نهاية السول، للإسنوي (ص١٣٩).

(٦) البحر المحيط، للزركشي (٣/ ١٢٩). وينظر: نهاية الوصول، للهندي (٢/ ٤٨٦)، والإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٣٣٠)، وحاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٤١٠).

(٧) ينظر: أصول الفقه، لابن مفلح (٤/ ١٥٩٧).

(٨) ينظر: التحبير، للمرداوي (٨/ ٤١٦٩).

وقال ابن النجار: «وتُرجَّح الثلاثة: وهي التخصيص، والمجاز، والإضمار (على نقلٍ)»[1].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

مما استدلَّ به الأصوليون على حجية هذه القاعدة:

١. أنَّ النقل فيه إبطالٌ ونسخٌ للمعنى الأوَّل، بخلاف التخصيص فإنَّه سالم من نسخ المعنى الأول؛ فكان أولى[2].

٢. أنَّ التخصيص أولى من المجاز، والمجاز أولى من النقل كما تقرَّر سابقًا[3]؛ فلزم أن يكون التخصيص أولى من النقل[4].

الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

• يجوز بيع لبن الآدميَّة في قدحٍ عند المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، ومما استدلَّ به الشافعية: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[8]، فإنَّ المراد بلفظ (البيع) في الآية

---

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٦٦٧).

(٢) ينظر: أصول الفقه، لابن مفلح (٤/ ١٥٩٧)، والبدور اللوامع، لليوسي (٤/ ١٤٣).

(٣) ينظر: (ص).

(٤) ينظر: المحصول، للرازي (١/ ٣٥٩)، ومناهج العقول، للبدخشي (١/ ٢٨٨).

(٥) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي (ص١١٧)، مواهب الجليل، للحطاب (٤/ ٢٦٥).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٥/ ٣٣٣)، وفتح العزيز، للرافعي (٨/ ١١٨).

(٧) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ١٩٦)، والإنصاف، للمرداوي (٤/ ٢٧٧).

(٨) سورة البقرة: من الآية (٢٧٥).

هو المعنى اللغوي: وهو مبادلة شيءٍ بشيءٍ مطلقًا، وخُصَّ من الآية البيوع المنهي عنها بالأدلة المثبتة للمنع، فيبقى ما عداها على الأصل وهو الحِل، ومن ذلك بيع لبن الآدمية[(١)].

وذهب الحنفية[(٢)] إلى عدم جواز بيعه، واعترضوا على الاستدلال بالآية بـ: أنَّ الشارع نَقَلَ لفظ (البيع) من معناه اللغوي إلى البيع الشرعي: وهو المستجمع لشرائط الصحة، فليس باقيًا على عمومه حتى يُسْتَدَلَّ به على كل مبادلة[(٣)].

وأجيب بـ: أنَّه تعارض التخصيص والنقل، والتخصيص أولى[(٤)].

• وقوع الظهار من الأَمَةِ وأُمِّ الولد عند المالكية[(٥)]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾[(٦)]، ولفظ (النساء) في الآية باقٍ على وضعه اللغوي؛ فيشمل الحرائر والإماء[(٧)].

وذهب الحنفية[(٨)]، والشافعية[(٩)]، والحنابلة[(١٠)] إلى عدم وقوع ظهار السيِّد من أمته

(١) ينظر: نهاية السول، للإسنوي (ص١٣٩)، ومناهج العقول، للبدخشي (ص٢٨٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٥/ ١٤٥)، والبحر الرائق، لابن نجيم (٦/ ٨٧).

(٣) ينظر: نهاية السول، للإسنوي (ص١٣٩)، ومناهج العقول، للبدخشي (ص٢٨٩).

(٤) ينظر: المصدرين السابقين.

(٥) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٣/ ١٢٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٤٣٩).

(٦) سورة المجادلة: من الآية (٣).

(٧) ينظر: الاحتمالات المرجوحة، للقرافي (ص٤٢)، والإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٣٣١).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٣/ ٢٣٢)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (٣/ ٥).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٠/ ٤٢٦)، والمهذب، للشيرازي (٣/ ٦٤).

(١٠) ينظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ١٢)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ١٦٧).

وأمِّ ولده، ومما استدلوا به: الآيةُ السابقة؛ لأنَّ لفظ (النساء) فيها صار منقولًا في العرف إلى الزوجات؛ فوجب أن لا يتناول الإماء، ولو لم يكن لفظ (النساء) منقولًا للزم أنْ يكون مخصوصًا بذوات المحارم، فإنهنَّ من نسائهم ولا يلزمهم فيهنَّ ظهار[1].

وأجيب: بأنَّه إذا تعارض التخصيص والنقل؛ فالتخصيص أولى[2].

(١) ينظر: الاحتمالات المرجوحة، للقرافي (ص٤٢)، والإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٣٣١).

(٢) ينظر: المصدرين السابقين.

القاعدة الرابعة: الإضمار أولى من النقل

وفيها أربعة فروع

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

اللفظ إذا تردد بين حمله على معنًى منقولٍ إليه وحمله على الإضمار مع بقاءه على معناه الأوَّل، فإن حملَه على الإضمار هو الأولى. ومثاله: لفظ (الرِّبَا) في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]، فهو متردِّدٌ بين نقلِه من معناه اللغويِّ - وهو الزيادة - والإضمارِ مع بقاءه على المعنى اللغوي، فعلى الأوَّل: هو منقولٌ من الشارع إلى العقد المشتمل على الزيادة، فيكون العقد المشتمل على الرِّبا منهيًا عنه، وعليه يكون العقد باطلًا لا يمكن تصحيحه. وعلى الثاني: هو باقٍ على معنى الزيادة، والزيادة بعينها لا توصف بحلٍّ ولا حرمة؛ فيلزم الإضمار ويكون التقدير: وحرَّم أَخْذَ الربا، فيكون العقد فاسدًا مع إمكان تصحيحه إذا توافق البائع والمشتري على طَرْحِ الزيادة[2].

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين - رحمهم الله تعالى ـ على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولًا: المذهب الحنفي:

قال البدخشي: «الإضمار خيرٌ من النقل»[3].

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٧٥).

(٢) ينظر: الإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٣٣٠)، والضياء اللامع، لحلولو (٢/ ٢٤٩).

(٣) مناهج العقول، للبدخشي (١/ ٢٨٨).

وقال ابن عبدالشكور: «الإضمار، والتخصيص أولى من النقل»[(١)].

ثانيًا: المذهب المالكي:

قال القرافي: «الإضمار أولى من النقل»[(٢)].

وصرَّح ابن جزيٍّ[(٣)] بتقديم الإضمار على النقل.

وقال اليوسي: «إذا احتمل اللفظ لأنْ يكون منقولًا من معناه إلى معنًى آخر أو يكون فيه إضمار؛ فلا نَقْلَ»[(٤)].

ثالثًا: المذهب الشافعي:

قال الرازي: «إذا وقع التعارض بين النقل والاضمار؛ فالاضمار أولى»[(٥)].

وقال البيضاوي: «الإضمار خيرٌ»[(٦)] أي: من النَّقل.

وقال الزركشي: «الإضمار أولى من النقل»[(٧)].

---

(١) مسلم الثبوت، لابن عبدالشكور مع شرحه فواتح الرحموت (١/ ١٧٨).

(٢) الفروق، للقرافي (١/ ٢٩).

(٣) تقريب الوصول، لابن جزي (ص٩٢).

(٤) البدور اللوامع، لليوسي (٤/ ١٤٢). وينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص١٢١)، والضياء اللامع، لحلولو (٢/ ٢٤٩)، ونشر البنود، للعلوي (١/ ١٣٣).

(٥) المحصول، للرازي (١/ ٣٥٩).

(٦) منهاج الوصول، للبيضاوي (ص٣٩).

(٧) البحر المحيط، للزركشي (٣/ ١٢٩). وينظر: الإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٣٣٠)، وغاية الوصول، لزكريا الأنصاري (ص٥١)، وحاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٤٠٩).

رابعًا: المذهب الحنبلي:

صرَّح ابن مفلح[1]، والمرداويُّ[2]، بتقديم الإضمار على النقل.

وقال ابن النجار: «وتُرَجَّح الثلاثة: وهي التخصيص، والمجاز، والإضمار (على نقلٍ)»[3].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

مما استدلَّ به الأصوليون على حجية هذه القاعدة:

١. أن جواز الإضمار في الكلام مجمعٌ عليه، وأما جواز النقل فمختلفٌ فيه، وما كان مجمعًا عليه أولى من غيره[4].

٢. أنَّ النقل يحتاج إلى اتفاقٍ على إبطالٍ، وإنشاءِ وضعٍ بعد وضعٍ، وذلك متعذِّرٌ أو متعسِّر، بخلاف الإضمارُ فإنَّه يكفي فيه مجرَّد القرينة فكان أسهل، وما كان كذلك فهو أولى بالتقديم[5].

الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

---

(١) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٩٧).

(٢) ينظر: التحبير، للمرداوي (٨/ ٤١٦٩).

(٣) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٦٦٧).

(٤) ينظر: الفروق، للقرافي (١/ ٢٩)، وتشنيف المسامع، للزركشي (١/ ٤٥٨).

(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص١٢١)، ونهاية الوصول، للهندي (٢/ ٤٨٥).

• صحة العقد المشتملِ على الرِّبا إذا توافق البائع والمشتري على إسقاط الزيادة عند الحنفية[(١)]؛ لأن العقد في أصله فاسدٌ وليس باطلًا، والفاسد من العقود عندهم يثبت به نقل المِلك ويمكن تصحيحه[(٢)]، ومما استدلوا به: قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[(٣)]، [(٣)]، فإنَّ لفظ (الربا) في الآية معناه الزيادة، والزيادة بعينها لا تُوصفُ بحلٍّ ولا حُرمة، ولذلك لا بد من الإضمار فيكون التقدير: وحَرَّمَ أَخْذَ الربا، وعليه فإذا توافقا على حَطِّ الزيادة صحَّ العقد[(٤)].

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)] إلى أنَّ أصل العقد فاسدٌ - والفاسد هنا مرادفٌ للباطل عندهم -، والعقد الفاسد لايثبت به نقل الملك ولا يمكن تصحيحه[(٨)]، ومما استدلَّ به بعضهم: أنَّ لفظ (الربا) في الآية نَقَلَه الشارع من معناه اللغوي - وهو الزيادة - إلى العقد المشتمل على الزيادة، وذلك بقرينة قوله

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٥/ ١٨٣)، ورد المحتار، لابن عابدين (٥/ ١٦٩).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٢/ ٥٨).

(٣) سورة البقرة: من الآية (٢٧٥).

(٤) ينظر: الإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٣٣٠)، والضياء اللامع، لحلولو (٢/ ٢٤٩).

(٥) ينظر: شرح التلقين، للمازري (٢/ ٤٣٣)، والفواكه الدواني، للنفراوي (٢/ ٧٣).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٥/ ٧٣)، و البيان، للعمراني (٥/ ١٦٠).

(٧) ينظر: المبدع، لابن مفلح (٤/ ١٢٤)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٦٤).

(٨) ينظر: المغني، لابن قدامة (٩/ ٥٢٧)، وفتح العزيز، للرافعي (٨/ ٢١٤)، والفواكه الدواني، للنفراوي (٢/ ٨٨). وقد ذهب بعض المالكية إلى أنَّ العقد الفاسد يفيد نقل المِلك. ينظر: شرح التلقين، للمازري (٢/ ٤٣٣).

تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1] أي: عقد البيع، وعليه فيكون المنهي عنه هو نفس العقد، سواءً اتفق البائع والمشتري على حطِّ الزيادة أم لا[2].

وأجيب بـ: أنَّه إذا تعارض النقل والإضمار؛ كان الإضمار أولى[3].

• جواز تعجيل الزكاة قبل مضي الحول إذا بلغت نصابًا عند جمهور الفقهاء من الحنفية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، ومما استدلوا به: ماروي من حديث عليٍّ رضي الله عنه: «أن العباسَ سَأَلَ النَّبي ﷺ في تعجيلِ صَدَقَتِه قَبْلَ أن تَحِلَّ، فرخَّصَ له في ذلك»[7].

وذهب المالكيةُ[8] إلى عدم جواز تعجيل إخراجها قبل الحول، ومما استدلوا به: ما روي عنه ﷺ أنه قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[9]، ولفظ (الزكاة) في

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٧٥).

(٢) ينظر: الإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٣٣٠)، والضياء اللامع، لحلولو (٢/ ٢٤٩).

(٣) ينظر: المصدرين السابقين.

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢/ ١٧٦)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٥٠).

(٥) ينظر: الوسيط، للغزالي (٢/ ٤٤٦)، ومغني المحتاج، للشربيني (٢/ ١٣٢).

(٦) ينظر: الفروع، لابن مفلح (٤/ ٢٧٥)، وكشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٢٦٥).

(٧) رواه أبو داود في سننه (٢/ ١١٥): كتاب الزكاة: باب في تعجيل الزكاة (برقم١٦٢٤)، والدارقطني في سننه (٣/ ٣١): كتاب الزكاة: باب تعجيل الصدقة قبل الحول (برقم٢٠٠٨)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/ ١٨٦): كتاب الزكاة: باب تعجيل الصدقة (برقم٧٣٦٥)، وكلُّهم أعلَّه بالإرسال.

(٨) ينظر: المدونة (١/ ٣٣٥)، والذخيرة، للقرافي (٣/ ١٣٧).

(٩) رواه ابن ماجه في سننه (٣/ ١٢): أبواب الزكاة: باب من استفاد ما لًا (برقم١٧٩٢)، والدارقطني في سننه =

الحديث نَقَله الشارع عندهم من المعنى اللغوي - وهو النماء والزيادة - إلى المقدار المُخرج، وإذا نفى الشارعُ الزكاة الشرعية قبل الحول؛ وجب أن لا تجزئ عن مخرجها حينئذٍ؛ لأن ما ليس بمشروع لا يُبْرِئُ الذِّمَّة من الواجب[1].

وأجيب بأنَّه يجوز أن يُحمل لفظ (الزكاة) في الحديث على أحد معانيه اللغوية، وهو التطهير، ومنه قوله تعالى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾[2]، وعليه لا يكون اللفظ منقولًا، ويكون في الكلام إضمارٌ، والتقدير: لا وجوب بطهر مالٍ حتى يحول عليه الحول، وحينئذٍ تعارض النقل والإضمار؛ فيكون الإضمار أولى[3].



=

(٢/ ٤٦٩): كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة بالحول (برقم١٨٨٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/ ١٦٠): كتاب الزكاة: باب لازكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول (برقم٧٢٧٤)، ولا يصحُّ مرفوعًا. ينظر: العلل، للدارقطني (١٢/ ٣١٥)، والسنن الكبرى، للبيهقي (٤/ ١٦٠).

(١) ينظر: الاحتمالات المرجوحة، للقرافي (ص٣٨).

(٢) سورة الكهف: من الآية (٧٤).

(٣) ينظر: الاحتمالات المرجوحة، للقرافي (ص٣٨).

المبحث الثاني

قواعد أصولية في سائر مباحث اللغات

وفيه أربع قواعد

القاعدة الأولى: تثبت اللغة بالنقل، وبه مع العقل

وفيها أربعة فروع

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

لمعرفة اللغة طريقان[(١)]:

أحدهما: النقل، فإما أن يكون متواترًا: وهو ما لا يقبل التشكيك؛ كالسماءِ والأرض، والحرِّ والبرد، ونحوها. وإما أن يكون آحادًا: وهو ما يقبل التشكيك؛ كالقَرْءِ والقُرِّ[(٢)]، ونحوهما.

والثاني: استنباط العقل من النقل، وهو ما يسمى بـ(المركب من العقل والنقل)؛ كقولهم: (الجمع المعرَّف للعموم)، فإنه مستفاد من مقدمتين نقليتين:

إحداهما: أنَّ الجمع المعرَّفَ يدخلُه الاستثناء.

والثانية: أنَّ كلَّ مايدخله الاستثناء؛ فهو عام.

---

(١) ينظر: المحصول، للرازي (١/ ٢٠٣)، والتحرير، لابن الهمام (ص١٧)، والتحبير، للمرداوي(١/ ٧٠٩)، والضياء اللامع، لحلولو (٢/ ١٣٨).

(٢) القُرُّ في اللغة: البرد، ومنه قولهم: ولِّ حارَّها من تولى قارَّها. ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٨/ ٢٢٤)، والصحاح، للجوهري (٢/ ٧٩٠)، مادة «قرر».

فحَكَمَ العقل عند وجود هاتين المقدمتين بأنَّ الجمع المعرَّف عام[١].

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين - رحمهم الله تعالى - على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولًا: المذهب الحنفي:

قال ابن الهمام: «وطريق معرفتها التواتر، والآحاد، واستنباط العقل من النقل»[٢].

وقال اللكنوي: «والطريق الآن في معرفة الأوضاع التواتر، والطريق في المعرفة الآحاد أيضًا، وقد يستمدُّ بالعقل لكن مع اشتراك النقل»[٣].

ثانيًا: المذهب المالكي:

قال الرُّهُوني[٤]: «لما كان العقل لا يستقلُّ بمعرفة الموضوعات اللغوية، كان طريق

---

(١) ينظر: الضياء اللامع، لحلولو (٢/ ١٣٩).

(٢) التحرير، لابن الهمام (ص١٧) بتصرف.

(٣) فواتح الرحموت، للكنوي (١/ ١٤٩) بتصرف. ينظر: نهاية الوصول، لابن الساعاتي (١/ ١٢٦)، والردود والنقود، للبابرتي (١/ ٣٢٠)، والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (١/ ١٠٢).

(٤) هو أبو زكريا، يحيى بن موسى – وقيل عبدالله –، شرف الدين، الرُّهُوني، نسبة إلى رُهون – بضم الراء – قبيلةٌ أو جبلٌ بالمغرب. من علماء المالكية، كان فقيهًا متفنِّنًا إمامًا في أصول الفقه. من مؤلفاته: (تحفة المسؤول) في الأصول، و(تقييد على التهذيب) في الفقه. توفي سنة (٧٧٣هـ).

ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (٢/ ٣٦٢)، وشذرات الذهب، لابن العماد (٨/ ٣٩٤).

معرفتها النقل، والنقل يحتاج في إفادته العلمَ بالوضع إلى ضميمةٍ عقلية»[1].

وقال حلولو متحدثًا عن طريقي معرفة اللغة: «أحدهما: النقل، وهو إما تواتر، أو آحاد. والثاني: استنباط العقل من النقل»[2].

وقال اليوسي عنهما كذلك: «وهما النقل، والمركب منه ومن العقل، والنقل إما تواترٌ ويفيد اليقين، وإما آحادٌ ويفيد الظن»[3].

ثالثًا: المذهب الشافعي:

قال صفي الدين الهندي في الطريق الذي يُعرف به كون اللفظ موضوعًا للمعنى: «الطريق إليه: إما النقل، أو المركب منه ومن العقل، إذ لا سبيل للعقل وحده إليه. وأما النقل: فهو إما آحاد، أو تواتر، والآحاد لا يفيد إلا الظن، وأما المتواتر فهو يفيد العلم: إما الضروري، أو النظري على اختلافٍ فيه»[4].

وقال التاج السبكي: «وتُعرف بالنقل تواترًا أو آحادًا، وباستنباط العقل من النقل»[5].

---

(١) تحفة المسؤول، للرهوني (١/ ٢٨٩) بتصرف.

(٢) الضياء اللامع، لحلولو (٢/ ١٣٨) بتصرف.

(٣) البدور اللوامع شرح جمع الجوامع، لليوسي (٣/ ٢٠٧). وينظر: حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٢٦٢).

(٤) نهاية الوصول، للهندي (١/ ١٠٣).

(٥) جمع الجوامع، لابن السبكي (ص٢٤٦).

وقال الإسنوي مشيرًا إلى الطريق إلى معرفة اللغات: « ويعرف بثلاثة أمور: أحدها: بالنقل المتواتر. والثاني: الآحاد. والثالث - ولم يذكره الآمدي، ولا ابن الحاجب -: استنباط العقل من النقل»[1].

رابعًا: المذهب الحنبلي:

قال المرداوي: «لمعرفة اللغة طريقان: أحدها النقل، وهو قسمان: تواترٌ، وآحادٌ. والثاني: المركب منه ومن العقل، وهو استنباط العقل من النقل»[2].

وقال ابن النجار: «وطريق معرفة اللغة النقل تواترًا فيما لا يقبل تشكيكًا، وآحادًا في غيره، والمركب منه ومن العقل»[3].

وقال الجراعي: «وطريق معرفتها إما بالنقل سواءٌ كان تواترًا أو آحادًا، أو باستنباط العقل من النقل»[4].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

لم يُعنَ الأصوليون كثيرًا بالاستدلال على حجية هذه القاعدة، أفاد هذا المعنى الرازيُّ بقوله: «والعجب من الأصوليين أنَّهم أقاموا الدَّلالة على أن خبرَ الواحد حجةٌ

(١) نهاية السول، للإسنوي (٢/ ٢٨) بتصرف. وينظر: الإحكام، للآمدي (١/ ١٠٧)، والإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٢٠٢)، والبحر المحيط، للزركشي (٢/ ٢٤٩)

(٢) التحبير، للمرداوي (١/ ٧٠٩) بتصرف.

(٣) مختصر التحرير، لابن النجار (ص٣٧) بتصرف.

(٤) شرح مختصر أصول الفقه، للجراعي (١/ ٢٩٢) بتصرف. ينظر: العدة، لأبي يعلى (١/ ٥٠٤) والمسودة، لآل تيميَّة(ص٥٦٤)، وأصول الفقه، لابن مفلح (١/ ١٤٧).

في الشرع، ولم يُقيموا الدَّلالة على ذلك في اللغة، وكان هذا أولى؛ لأنَّ إثبات اللغة كالأصل للتمسك بخبر الواحد»[1]، إلا أنَّ بعض الأصوليين ذكر ما يدلُّ على حجية القاعدة، ومن ذلك:

إمكان النقل؛ لأنَّ وضع لفظٍ معيَّنٍ لمعنًى معيَّن من الممكنات، والعقل لا يستقلُّ بها فثبت نقل اللغة، وإنكار المتواتر من المنقولات سفسطةٌ، وأما الآحاد فيكفي فيها الظنّ[2].

الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرَّجة على القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

- وجوب غسل القدمين إلى الكعبين على المتوضِّئِ عند عامَّة العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[3]، والكعبان: هما العظمان الناتئان عند مَفصِل السَّاقِ والقَدَم عن الجنبين[4]، وفي كلِّ رِجْلٍ كعبان، فلا يُجزئ المتوضئَ إلا غسلُ ظاهر قدميه وباطنه، وعُرْقُوبيهما، وكعبيهما، حتى يَستوظِف كلَّ ما أشرف من الكعبين عن أصل الساق، وذلك باتفاق علماء أهل السنة من الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]،

---

(١) المحصول، للرازي (١/ ٢١٢).

(٢) ينظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي، للعضد (١/ ٣١).

(٣) سورة المائدة: من الآية (٦).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١/ ٢١٠)، وتاج العروس، للزبيدي (٤/ ١٤٩).

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ٩)، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي (١/ ١١).

(٦) ينظر: الذخيرة، للقرافي (١/ ٢٦٨)، مواهب الجليل، للحطَّاب (١/ ١٩٢).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١/ ١٢٨)، والمجموع، للنووي (١/ ٤٢٢).

والحنابلة[(١)]، ومما احتج به أهل السُّنَّة على قولهم: النقل عن أهل اللغة لمعنى الكعبين، وذلك بناءً على ثبوت اللغة بالنقل.

• انتقاض الوضوء بلمس المرأة، وذلك بمجرَّد التقاء البشرتين بدون حائل، سواءٌ أكان بيدٍ أو جماعٍ عند الشافعية[(٢)]؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[(٣)]، فقالوا: الملامسة: اسمٌ لالتقاء البشرتين، ومما استدلُّوا به على قولهم ما نَقَلَه الشافعيُّ من شعر بعض العرب[(٤)]:

وَأَلْمَسْتُ كَفِّي كَفَّهُ أَطْلُبُ الغِنَى ... وَلَمْ أَدْرِ أَنَّ الجُودَ مِنْ كَفِّهِ يُعْدِي
فَلَا أَنا مِنْهُ مَا أَفَادَ ذَوُو الغِنَى ... أَفَدْتُ وَأَعْدَانِي فَبَذَّرْتُ مَا عِنْدِي

وذلك بناءً على ثبوت اللغة بالنقل.

• كراهة الجلوس على القبر مطلقًا عند جمهور الفقهاء من الحنفية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)]؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «نهى رسولُ الله ﷺ أنْ

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (١/ ١٠٠)، و شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٥٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١/ ١٨٤)، والمجموع، للنووي (٢/ ٣١).

(٣) سورة النساء: من الآية (٤٣).

(٤) لم أتمكَّن من الوقوف على قائل الأبيات، إلا أنَّ الإمام الشافعيَّ - رحمه الله تعالى - ممن يؤخذ عنه ويُحتجُّ به في اللغة. تنظر الأبيات في: الأم، للشافعي (١/ ٢٩).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (١/ ٢٤٦)، والبحر الرائق، لابن نجيم (٢/ ٢٠٩).

(٦) ينظر: المهذب، للشيرازي (١/ ٢٥٦)، والغرر البهية، لزكريا الأنصاري (٢/ ١٢٠).

(٧) المغني، لابن قدامة (٢/ ٣٧٨)، و كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ١٣٩).

يُجَصَّصَ القبرُ، وأنْ يُقعَد عليه»[1]، وقالوا بأنَّ القعودَ: ضد القيام وهو الجلوس.

وذهب المالكيةُ[2] إلى أنَّ مجرَّدَ الجلوس على القبر ليس مكروهًا، وإنما المكروه من ذلك الجلوس للغائط أو البول؛ لما فيه من الامتهان لصاحبه.

ومما احتجَّ به الجمهور: النقلُ عن أهل اللغة لمعنى القعود، بناءً على ثبوت اللغة به.

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٦٧): كتاب الجنائز: باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (برقم ٩٧٠).

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٦٦)، و التاج والإكليل، للمواق (٣/ ٧٤).

القاعدة الثانية: القِرَانُ[(١)] في اللفظ لايقتضي القِرَانَ في غير الحكم المذكور

وفيها أربعة فروع

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

إذا اقترن شيئان في اللفظ، ثم ثبت لأحدهما حكم؛ فلا يَلزم أن يُثبت ذلك الحكم لقَرِيْنِهِ. وصورتُه: أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامَّتين، كلٌ منهما مبتدأٌ وخبر، أو فعلٌ وفاعل، بلفظٍ يقتضي الوجوب في الجميع، أو العموم في الجميع، ونحوهما، ولا مشاركةَ بينهما في العلَّة، ولم يَدُلَّ دليلٌ خارجيٌ على التَّسوية بينهما، كقولِه تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾[(٢)]، فإنه سبحانه قرن الأمر بالأكل بالأمر بإخراج الزكاة، ومعلومٌ وجوب إخراج الزكاة، فلا يقتضي ذلك القِران وجوبَ الأكل.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين - رحمهم الله تعالى - على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولًا: المذهب الحنفي:

قال السرخسي: «وقال بعض أصحابنا في قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ

---

(١) اختلفت عبارات الأصوليين في تسمية هذا النوع من الدلالة، فمنهم من سمَّاه (دلالة الاقتران)، وسماه آخرون: (القِران)، وقال بعضهم: (القرائن). وللاستزادة ينظر: دلالة الاقتران وتطبيقاتها الفقهية، لعبدالرحمن القرني (ص٣٨٩).

(٢) سورة الأنعام: من الآية (١٤١).

ٱلزَّكَوٰةَ﴾[(١)]: إن ذلك يُوجب سقوط الزكاة عن الصَّبي؛ لأن القِرَان في النّظم دليل المساواة في الحكم، فلا تجب الزكاة على من لا تجب عليه الصلاة. وعندنا هذا فاسد، وهو من جنس العمل بالمسكوت وترك العمل بالدليل لأجله، فإنَّ كلًا من الجُمل معلومٌ بِنَفسِه وليس في واو النّظم دليل المشاركة بينهما في الحكم»[(٢)].

وقال السمرقندي: «القِرانُ في اللفظ هل يوجب القِرانَ في الحكم؟ قال عامة أهل الأصول: لا يوجب»[(٣)].

وقال علاء الدين البخاري: «ومن العمل بالوجوه الفاسدة ما قال بعض أهل النظر: إنَّ القِرَانَ في النَّظم يُوجِبُ القِرَانَ في الحكم»[(٤)].

ثانيًا: المذهب المالكي:

قال الباجي[(٥)]: «لا يجوز الاستدلال بالقرائن، وهذا قول أكثر أصحابنا»[(٦)].

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٤٣).

(٢) أصول السرخسي (١/ ٢٧٣).

(٣) ميزان الأصول، للسمرقندي (١/ ٦٠٢).

(٤) كشف الأسرار، للبخاري (٢/ ٢٦١). وينظر: المغني في أصول الفقه، للخبازي (ص١٧٨)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (٢/ ٦٩)، وقمر الأقمار، للكنوي (١/ ٣٢٦).

(٥) هو أبو الوليد، سليمانُ بنُ خلفِ بنِ سعدِ بنِ أيوبَ بنِ وارثٍ، التَّجيبيُّ القرطبيُّ المالكيُّ الأندلسيُّ الباجيُّ؛ نسبةً إلى (بَاجَة)، وهي مدينةٌ بالأندلس. العالم المتفنن، المؤلف المتقن، الفقيه الأصولي الحافظ النظار، المتفق على جلالته علمًا وفضلًا ودينًا. من كتبه: (المنتقى) في شرح موطأ مالك، و(إحكام الفصول) في أصول الفقه. تُوفي سنةَ (٤٧٤هـ).

ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (١٠/ ٣٦٥)، والديباج المذهب، لابن فرحون (١/ ٣٣٠).

(٦) إحكام الفصول، للباجي (٢/ ٦٨١).

وقال ابن رَشِيْق: «ظنَّ قومٌ أنَّ من مقتضيات العموم العطف على العام، وهذا الظنُّ خطأٌ، فإنه قد يُعطف الخاصُّ على العام»[(١)].

وقال العلوي: «القِرَانُ بين لَفْظِ الجملتين أو الجمل أو المفردين أو المفردات؛ لايوجب التسوية بينهما في غير الحكم المذكور، هذا هو المشهور ومذهب الجمهور»[(٢)].

ثالثًا: المذهب الشافعي:

قال الشيرازي: «كل شيئين قُرِن بينهما في اللفظ، ثم ثبت لأحدهما حكم بالإجماع؛ لم يَجُزْ أن يُثبت ذلك الحكم لقرينِه من غير نطقٍ آخر وعلَّةٍ توجب التسوية بينهما»[(٣)].

وقال الغزالي: «ظنّ قومٌ أنّ من مُقتضيات العموم الاقتران بالعامِّ والعطف عليه، وهو غَلَطٌ؛ إذ المُختلفان قد تَجمع العرب بينهما، فيجوز أن يُعطَف الواجب على النّدب، والعامّ على الخاصّ»[(٤)].

وقال التاج السبكي: «أما القِرَانُ لفظًا بين جملتين فلا يقتضي التسوية في غير المذكور حكمًا»[(٥)].

---

(١) لباب المحصول، لابن رشيق (٢/ ١٥١).

(٢) نشر البنود، للعلوي (١/ ٢٥١)، وينظر: الإشارة في معرفة الأصول، للباجي (ص٣٢١)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص٢٢٢)، وحاشية البنَّاني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ١٩).

(٣) شرح اللمع، للشيرازي (١/ ٤١٤).

(٤) المستصفى، للغزالي (ص٢٤٠).

(٥) جمع الجوامع، لابن السبكي (ص٣١٥). وينظر: التمهيد، للإسنوي (ص٢٧٣)، والبحر المحيط، للزركشي (٤/ ٣٩٧)، وشرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٢/ ٦٤).

رابعًا: المذهب الحنبلي:

قال ابن مفلح: «القِران بين شيئين لفظا لا يقتضي التسوية بينهما حكمًا غير المذكور إلا بدليل من خارج»[1].

وقال المرداوي:«القِران بَين شَيْئَيْنِ لفظا لَا يَقْتَضِي التَّسْوِيَة بَينهمَا حكما فِي غير الْمَذْكُور إِلَّا بِدَلِيل من خَارج»[2].

وقال ابن النجار: «(الْقِرَانُ: أن يَقْرُنَ الشَّارِعُ بين شيئين لفظًا) أي: في اللفظ (لا يقتضي) ذلك القِرانُ (تسويةً بينهما) أي: بين الشيئين المذكورَيْن (حكمًا في غير) الحكم (المذكور إلا بدليل) من خارجٍ عند أكثر أصحابنا والحنفية والشافعية»[3].

تنبيه: ذهب بعض المالكية إلى أنَّ القِران في اللفظ يوجب القران في الحكم[4]، وهو مرويٌّ عن الإمام مالك[5]، وبه قال بعض أصحاب أبي حنيفة[6]، وبعض الشافعية[7]، وبعض الحنابلة[8].

---

(١) أصول الفقه، لابن مفلح (٢/ ٨٥٦).

(٢) التحبير، للمرداوي (٥/ ٢٤٥٧).

(٣) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣/ ٢٥٩). وينظر: المسوَّدة، لآل تيمية (ص١٤٠).

(٤) ينظر: إحكام الفصول، للباجي (٢/ ٦٨١).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٢٧٣)، والمسودة، لآل تيمية (ص١٤٠).

(٧) ينظر: شرح اللمع، للشيرازي (١/ ٤١٤)، والمسودة، لآل تيمية (ص١٤٠)، والبحر المحيط، للزركشي (٦/ ٩٩).

(٨) ينظر: أصول الفقه، لابن مفلح (٢/ ٨٥٧)، والتحبير، للمرداوي (٥/ ٢٤٥٨).

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

مما استدلَّ به الأصوليون على حجية هذه القاعدة:

١. وقوع القِران في اللفظ دون الحكم في خطاب الشرع، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾[(١)]، فإنَّ قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ﴾ اقترن بقوله: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ﴾، ولم يَثبت للجملة الثانية حكمُ الأولى بهذا الاقتران، فإنَّ الأكل مباح، وأما الإيتاء فواجبٌ، وكذلك الأكل يجوز في القليل والكثير، وأما الإيتاء فلا يجب إلا في خمسة أوسق، فدلَّ ذلك على أنَّ القِران في اللفظ لا يقتضي القِران في غير الحكم المذكور، وهو كثيرٌ في كتاب الله تعالى[(٢)].

٢. أنَّ كلَّ واحد من اللفظين المقترنين يقتضي غير ما يقتضيه اللفظ الآخر، ويصحُّ أن يُفرد بحكمٍ دون الآخر، لذلك لا يصحُّ أن يُجمع بينهما في الحكم: بأن يُحملَ أحدهما على ما حُمِل عليه الآخر إلا بدليل، كما إذا وردا مفترقين[(٣)].

الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرَّجة على القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

• عدم تنجُّس الماء الراكد بالاغتسال فيه عند الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)].

---

(١) سورة الأنعام: من الآية (١٤١).

(٢) ينظر: لباب المحصول، لابن رشيق (٢/ ١٥١)، كشف الأسرار، للبخاري (٢/ ٢٦١)، والبحر المحيط، للزركشي (٨/ ١١١)، والتحبير، للمرداوي (٥/ ٢٤٥٧).

(٣) ينظر: شرح اللمع، للشيرازي (١/ ٤٤٣)، وإحكام الفصول، للباجي (٢/ ٦٨).

(٤) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (١/ ٩٩)، رد المحتار، لابن عابدين (١/ ٢٠٢).

(٥) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي (ص٢٥)، ومواهب الجليل، للحطاب (١/ ٧٤).

(٦) ينظر: المهذب، للشيرازي (١/ ٢٢)، وروضة الطالبين، للنووي (١/ ٧).

(٧) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (١/ ٣٥)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ١٨).

وذهب أبو يوسف - وهو روايةٌ عن أبي حنيفة[1] ورواية عن أحمد[2] - إلى أنه ينجس، ومما استدلوا به: أن النبي ﷺ قَرَنَ بين النهي عن البول في الماء الراكد والنهي عن الاغتسال فيه من الجنابة في قوله: «لايبولنَّ أحدُكم في الماءِ الدَّائمِ، ولا يَغتسلْ فيه من الجَنابة»[3]، ومعلومٌ أنّ الماء ينجُس بالبول فيه، فكذلك ينجس بالغسل فيه عملًا بدلالة الاقتران.

ومما أجاب به مخالفوهم: أنَّ القِران في اللفظ لا يقتضي القران في غير الحكم المذكور[4].

- وجوب الزكاة في مال الصبيِّ عند جمهور الفقهاء[5].

وذهب الحنفية[6] إلى عدم وجوبها في مال الصبيِّ، ومما استدلَّ به بعضهم: أنَّ الله

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ٤٦)، والبحر الرائق، لابن نجيم (١/ ٩٩).

(٢) ينظر: المستوعب، للسامري (١/ ٤٧)، و المبدع، لابن مفلح (١/ ٣١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (١/ ٥٧): كتاب الوضوء: باب البول في الماء الدائم (برقم٢٣٩)، ومسلم في صحيحه (١/ ٢٣٥): كتاب الطهارة: باب النهي عن البول في الماء الراكد (برقم٢٨٢)، وأبو داود في سننه (١/ ١٨): كتاب الطهارة: باب البول في الماء الراكد (برقم٧٠) واللفظ له، وصحح لفظ أبي داود وقوَّى إسناده شعيب الأرناؤوط.

(٤) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (١/ ٣٤٧).

(٥) ينظر: البيان، للعمراني (٣/ ١٣٥)، والقوانين الفقهية، لابن جزي (ص٦٧)، وكشاف القناع، للبهوتي (٢/ ١٦٩).

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢/ ١٦٢)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٤).

تعالى قد قرن الزكاة بالصلاة في قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1]، ومعلومٌ أنَّ الصلاة غير واجبة على الصبي، فكذلك الزكاة عملًا بدلالة الاقتران[2].

ومما أجاب به الجمهور: أنَّ القِران في اللفظ لا يقتضي القران في غير الحكم المذكور[3].

• جواز أكل لحم الخيل عند الشافعية[4]، والحنابلة[5].

وذهب المالكية[6]، وأبو حنيفة[7] إلى تحريم أكل لحم الخيل، ومما استدلوا به: أنَّ الله تعالى قرن الخيل بالبغال والحمير في قوله: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[8]، ومعلومٌ أنَّ أكل البغال والحمير محرَّمٌ، فكذلك الخيل عملًا بدلالة الاقتران.

ومما أجاب به مخالفوهم: أنَّ القِران في اللفظ لا يقتضي القِران في غير الحكم المذكور[9].

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٤٣).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٢٧٣).

(٣) ينظر: التحبير، للمرداوي (٥/ ٢٤٥٨)، وتشنيف المسامع، للزركشي (٢/ ٧٥٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٥/ ١٤٢)، والمهذب، للشيرازي (١/ ٤٤٩).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (٩/ ٤١١)، والإنصاف، للمرداوي (١٠/ ٣٦٣).

(٦) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (٣/ ٢٣٥)، والفواكه الدواني، للنفراوي (٢/ ٢٨٩).

(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١١/ ٢٣٣)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٥/ ٣٨).

(٨) سورة النحل: من الآية (٨).

(٩) ينظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٣/ ٢٦٦).

القاعدة الثالثة: النقل خلاف الأصل

وفيها أربعة فروع

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

اللفظ إذا تردد بين كونه منقولًا عن الحقيقة اللغوية إلى غيرها، وكونه باقيًا على الحقيقة اللغوية؛ فإن الأصل - أي: الراجح - بقاؤه على الحقيقة اللغوية ما لم يدلَّ دليلٌ على خلاف ذلك. ومثاله: أقلُّ الجمع، فهو محتملٌ البقاءَ على حقيقته اللغوية: وهي الثلاثة، والنقل من الحقيقة اللغوية إلى الاثنين، لكنَّ النقل خلاف الأصل[(١)].

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين - رحمهم الله تعالى - على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولًا: المذهب الحنفي:

قال الفناري: «النقل خلاف الأصل»[(٢)].

وقال ابن أمير الحاج: «الأصل عدم النقل»[(٣)].

وقال الحموي: «النقل خلاف الأصل، فلا يثبت إلا بدليل»[(٤)].

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص٢٣٥).

(٢) فصول البدائع، للفناري (١/ ١٢٢).

(٣) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٣/ ١٩).

(٤) غمز عيون البصائر، للحموي (١/ ١٥). وينظر: مناهج العقول، للبدخشي (١/ ٢٥٩)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (١/ ٩).

ثانيًا: المذهب المالكي:

قال القرافي: «ادِّعاء النقل خلاف الأصل»[1]، وقال أيضًا: «الأصل عدم النقل والتغيير»[2].

وقال حلولو: «الأصل عدم المجاز، وعدم النقل»[3].

ومما يدلُّ على تقرير المالكية لحجية هذه القاعدة: أنهم يذكرون النقل ضمن الاحتمالات المرجوحة التي تُخِلُّ بالفهم وهي على خلاف الأصل، كالمجاز، والإضمار، والاشتراك، ونحوها[4].

ثالثًا: المذهب الشافعي:

قال الرازي: «النقل خلاف الأصل»[5].

وقال الإسنوي: «الأصل عدم النقل»[6].

وقال الزركشي: «النقل خلاف الأصل، بمعنى: إذا دار اللفظ بين احتمال النقل وبقائه على الحقيقة اللغوية؛ كان حمله على الحقيقة اللغوية أولى»[7].

---

(١) الفروق، للقرافي (١/ ٩١).

(٢) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص١٣٧).

(٣) ينظر: الضياء اللامع، لحلولو (٢/ ٢٤٥).

(٤) ينظر: تقريب الوصول، لابن جزي (ص٩٢).

(٥) المحصول، للرازي (١/ ٣١٤).

(٦) نهاية السول، للإسنوي (ص١٢٥).

(٧) البحر المحيط، للزركشي (٣/ ٣٥). وينظر: الإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١/ ٢٨٦)، وشرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (١/ ١٣)، والغيث الهامع، لابن العراقي (ص١٧٨).

رابعًا: المذهب الحنبلي:

قال ابن مفلح: «الأصل التقرير وعدم النقل»[١].

وقال المرداوي: «الأصل عدم النقل»[٢].

ومما يدلُّ على تقرير الحنابلة لحجية هذه القاعدة - أيضًا -: أنهم يذكرون النقل ضمن الاحتمالات المرجوحة التي تُخِلُّ بالفهم وهي على خلاف الأصل، كالمجاز، والإضمار، والاشتراك، ونحوها[٣].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

مما استدلَّ به الأصوليون على حجية هذه القاعدة:

١. أنَّ النقل متوقِّف على ثلاثة أشياء، وهي: ثبوت الوضع اللغوي الأوَّل، ثم نسخُه، ثم ثبوتُ الوضع الآخر، وأما عدم النقل فهو لا يَتوقَّفُ إلا على ثبوت الوضع الأوَّل فقط، وما يتوقف على أكثر من شيءٍ مرجوحٌ بالنسبة إلى ما لا يتوقف إلا على شيءٍ واحد[٤].

٢. أنَّ الأصل في كلِّ شيءٍ هو بقاؤه على ما كان عليه، فالأصل - عند احتمال النقل وعدمه - استمرارُ وجود الوضع الأول وعدمُ الوضع الجديد، وهذا الدليل هو ما عبَّر عنه بعضهم بـ(الاستصحاب)[٥].

---

(١) أصول الفقه، لابن مفلح (٢/ ٤٦٥).

(٢) التحبير، للمرداوي (٨/ ٤٢٧٠).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير، للمرداوي (٤/ ٦٦٧).

(٤) ينظر: المحصول، للرازي (١/ ٣١٤)، ومناهج العقول، للبدخشي (١/ ٢٥٩).

(٥) ينظر: نهاية الوصول، للهندي (٢/ ٣١١)، فصول البدائع، للفناري (١/ ١٢٢).

الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

- إذا قال إنسانٌ مقرًّا: (لفلانٍ علي دراهمٌ)؛ فإنَّه تلزمه ثلاثةُ دراهمٍ باتفاق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وذلك بناءً على أنَّ أقلَّ الجمع ثلاثةٌ؛ لأنه المتبادِر إلى الفهم عُرْفاً، فمن قال: (معي دراهمٌ) لا يَفهم السامعُ إلاّ ثلاثةً فأكثر، فإذا تبادر عُرفًا وَجَبَ أن يكون لغةً كذلك، لأن الأصلَ عدمُ النقل والتغيير[5].

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٧/ ٢١٩)، والعناية، للبابرتي (١٠/ ٥٢٢).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤٠٧)، ومنح الجليل، لعُلَّيش (٦/ ٤٥٠). وقد سبقت الإشارة إلى اختلاف المذهب عند المالكية في هذه المسألة. ينظر: (ص٢٦٦)

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٧/ ١٦)، ونهاية المحتاج، للرملي (٤/ ٤٤٢).

(٤) ينظر: الكافي، لابن قدامة (٤/ ٣٠٧)، الإقناع، للحجاوي (٤/ ٤٧٢).

(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص٢٣٥).

القاعدة الرابعة: العطف[1] يقتضي المغايرة في الذات، والاشتراك في أصل الحكم

وفيها أربعة فروع

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

العطف يقتضي التغاير والتباين بين المعطوف والمعطوف عليه في ذاتهما، فيكون كلًا منهما مختلفًا عن الآخر، ولا يعني ذلك المغايرة من كلِّ الوجوه، بل المراد مطلق المغايرة؛ ليشمل المغايرة بين العامِّ والخاص، وبين الأعم والأخص، وبين الكلِّ والجزء، وغير ذلك.

ويقتضي كذلك الاشتراك في أصل الحكم، والمقصود مطلق الاشتراك لا الاشتراك من كل الوجوه أيضًا، وذلك بأن يُشارك المعطوفُ المعطوفَ عليه في أصل الحكم، وهو الذي سيق الكلام لأجله فقط لا فيما سواه. ومثاله: قولك: (جاء زيدٌ وعمرو) يقتضي أنَّ ذات زيدٍ تُغَايِرُ ذات عَمْرٍو، فهما شخصان مختلفان، ويقتضي أيضًا اشتراكهما في أصل الحكم: وهو المجيء.

---

(١) العَطْفُ في اللغة: ثني الشَّيء وإمالته، ومنه قولك: (عَطَفْتُ الوِسادة) أي: ثنيتُها. ينظر: العين، للخليل (٢/ ١٧)، والصحاح، للجوهري (٤/ ١٤٠٥)، مادة «عطف».

وهو نوعان: عطف نَسَقٍ، وعطف بيان.

والمراد بالعطف عند الأصوليين عطفُ النَّسق: وهو تَابع يتوسَّط بَينه وَبَين متبوعه أحد الْحُرُوف العشَرَة. ومما يُنبَّه إليه: أنَّ ما يقتضي الاشتراك في الحكم بين المعطوفات هي أربعة أحرفٍ فقط من حروف العطف العشرة، وهي: (الواو، والفاء، وثم، وحتى)، وأما بقية العشرة، وهي: (أو، وإما، وأم، ولا، وبل، ولكن) فلا تقتضيه، ولعلَّ الأصوليين لم يتعرضوا لبيان ذلك لظهوره. ينظر: الإحكام، للآمدي (١/ ٦٣)، والكليات، للكفوي (ص٦٠٥ و٦٠٦)، وحاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٢٢).

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين - رحمهم الله تعالى - على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولًا: المذهب الحنفي:

قال السرخسي: «موجب العطف الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر»[(١)].

وقال علاء الدين البخاري: «موجب العطف الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه»[(٢)]، وقال في موضعٍ آخر: «من شرط صحة العطف المغايرة، حتى لم يَجُزْ عطفُ الشيء على نفسه»[(٣)].

وقال المحبوبي: «الأصل في العطف الشِّرْكَة»[(٤)].

ثانيًا: المذهب المالكي:

قال ابن العربي: «لا خلاف أنَّ المعطوفَ يَشْرَكُ المعطوفَ عليه فيما وقع الخبر به عنه»[(٥)].

---

(١) أصول السرخسي (١/ ٢٧٤).

(٢) كشف الأسرار، للبخاري (٢/ ١١٣).

(٣) المصدر السابق (٢/ ١٥٢).

(٤) التوضيح، للمحبوبي مع التلويح (١/ ١٩٦). وينظر: فصول البدائع، للفناري (١/ ١٥٩)، والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (١/ ٢٣٣)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (١/ ٣٠٦).

(٥) المحصول، لابن العربي (ص٨٥).

وقال القرافي: «العطف مقتضاه التشريك في الحكم الذي سيق الكلام لأجله فقط»(١)، وقال أيضًا: «العطف يقتضي التشريك في أصل الحكم دون توابعه»(٢)، وصرَّح في موضعٍ آخر بأنَّ: «العطف يقتضي التغاير»(٣).

ثالثًا: المذهب الشافعي:

قال السمعاني: «العطف يفيد اشتراك المعطوف والمعطوف عليه فى حكم المعطوف عليه»(٤).

وقال الرازي: «مقتضى العطف مطلق الاشتراك، لا الاشتراك من كل الوجوه»(٥).

وقال الزركشي: «العطف يقتضي المغايرة»(٦)، وقال أيضًا: «العطف يوجب المشاركة»(٧)، إلا أنه قيَّد ذلك - في موضعٍ آخر - بقوله: «في أصل الحكم لا في جميع صفاته»(٨).

---

(١) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص١٩١).

(٢) المصدر السابق (ص٢٢٣).

(٣) المصدر السابق (ص١٣٢). وينظر: الفروق، للقرافي (١/ ٨٤).

(٤) قواطع الأدلة، للسمعاني (١/ ٢٠٦).

(٥) المحصول، للرازي (٣/ ١٣٨).

(٦) البحر المحيط، للزركشي (٣/ ٣٢٤).

(٧) المصدر السابق (٨/ ١١١).

(٨) المصدر السابق (٤/ ٣١٢). وينظر: الإحكام، للآمدي (٢/ ٢٥٩)، وبيان المختصر، للأصفهاني (٢/ ٨٥)، وشرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (١/ ٢١٤).

رابعًا: المذهب الحنبلي:

قال أبو يعلى: «العطف يجعل المعطوف بمنزلة المعطوف عليه»[(١)].

وقال ابن رجب: «ظاهر العطف يقتضي المغايرة»[(٢)].

وقال المرداوي: «العطف يقتضي المشاركة»[(٣)]، وقال أيضًا: «الأصل في اشتراك المعطوف والمعطوف عليه إنما هو فيما يُذكر لا فيما سواه»[(٤)].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

مما استدلَّ به الأصوليون على حجية هذه القاعدة:

١. أنَّ عطفَ الشيء على نفسه غيرُ جائز، ويلزم من ذلك وجوب التغاير بين المعطوف والمعطوف عليه[(٥)].

٢. ويمكن أن يُستدلَّ لهم بـ: أنَّه من المتَقَرِّرِ عند أهل اللغة أنَّ المعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم الذي سيق الكلام لأجله[(٦)].

(١) العدة، لأبي يعلى (٢/ ٦٤٢).

(٢) القواعد، لابن رجب (ص ٤٢٦).

(٣) التحبير، للمرداوي (٥/ ٢٤٥٨).

(٤) المصدر السابق. وينظر: الواضح، لابن عقيل (٣/ ٤٤٩)، وأصول الفقه، لابن مفلح (٢/ ٨٥٦)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣/ ٢٦٠).

(٥) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (٢/ ١١٣)، وحاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٤٩٥).

(٦) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٩/ ٣٨١).

الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

- أنَّ صلاة العصر ليست هي الصلاة الوسطى عند المالكية[1] والشافعية[2]، ومما استدلوا به: أَمْرُ عائشة[3] رضي الله عنها لمن يكتب لها مصحفًا بأن يكتب: «﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[4]، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[5]، ووجه استدلالهم أن صلاة العصر معطوفة على الصلاة الوسطى، والعطف يقتضي التغاير؛ فلزم أن تكون الصلاة الوسطى غير صلاة العصر، وهي الصبح عندهم لأدلةٍ خارجية[6].

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (١٨/ ١٢٠)، وشرح التلقين، للمازري (١/ ٤٠١).

(٢) ينظر: المهذب، للشيرازي (١/ ١٠٤)، ومغني المحتاج، للشربيني (١/ ٣٠٣).

(٣) هي عَائِشَةُ بِنْتُ الصِّدِّيْقِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِالله بنِ أَبِي قُحَافَةَ عُثْمَانَ بن عَامِرِ بن عَمْرِو بنِ كَعْبِ بنِ سَعْدِ بنِ تَيْمِ بن مُرَّةَ بن كَعْبِ بنِ لُؤَيٍّ، القُرَشِيَّةُ التَّيْمِيَّةُ، أُمُّ المُؤْمِنِيْنَ زَوجُ النَّبِيِّ ﷺ، وأَفْقَهُ نِسَاءِ الأُمَّةِ. هَاجَرَ بِعَائِشَةَ رضي الله عنها أَبَوَاهَا، وَتَزَوَّجَهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ قَبْلَ مُهَاجَرِهِ بَعْدَ وَفَاةِ الصِّدِّيْقَةِ خَدِيْجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ الهِجْرَةِ بِبِضْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَقِيْلَ: بِعَامَيْنِ، وَدَخَلَ بِهَا فِي شَوَّالَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ مُنْصَرَفَهُ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعٍ؛ فَرَوَتْ عَنْهُ ﷺ عِلْمًا كَثِيْرًا. توفيتْ سنة (٥٧هـ).

ينظر: الاستيعاب، لابن عبدالبر (٤/ ١٨٨١)، والإصابة، لابن حجر (٨/ ١٦).

(٤) سورة البقرة: من الآية: (٢٣٨).

(٥) رواه مسلمٌ في صحيحه (١/ ٤٣٧): كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (برقم ٦٢٩).

(٦) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (١٨/ ١٢٠)، ونهاية المحتاج، للرملي (١/ ٣٧١).

• جواز بناء النفل على الفرض عند الحنفية[1]، وذلك بأن يُحْرِمَ المصلي للفرض ويفرغَ منه، ويشرعَ في النفل قبل التسليم من غير تحريمةٍ جديدة؛ لأن تكبيرة الإحرام شرطٌ من شروط الصلاة، وليست ركنًا من أركانها، ولَمَّا كانت شرطًا جاز أن يتأدَّى النفل بتحريمة الفرض، كما يتأدى بطهارة وقعت للفرض، ومما استدلوا به على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[2]، ووجه استدلالهم بالآية: أن الله تعالى عطف الصلاة على ذكر اسمه – وهي التحريمة –، والعطف يقتضي المغايرةَ بين المعطوف والمعطوف عليه، فتكون الصلاة والتحريمة متغايرتين، ولو كانت التحريمة ركنًا فلا تتحقق المغايرة؛ لأنها تكون بعضَ الصلاة، وبعضُ الشيءِ ليس غيرَه إن لم يكن عينه[3].

• إذا وقف إنسانٌ على قومٍ وأولادهم وعقبهم ونسلهم؛ فإنَّ الوقف يكون بين القوم وأولادهم ومن حدث من نسلهم، على سبيل الاشتراك عند الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، وذلك إن لم تقترن بقوله قرينةٌ تقتضي ترتيبًا؛ لأن الواو حرفُ عطفٍ، والأصل أنَّ العطف يقتضي الاشتراك، فإذا اجتمعوا اشتركوا ولم يُقدَّم بعضُهم على بعض، بل يشارك الآخِرُ الأولَ وإن كان من البطن العاشر.



(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١/ ١١٤)، ورد المحتار، لابن عابدين (١/ ٤٤٣).

(٢) سورة الأعلى: من الآية (١٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١/ ١١٤)، ورد المحتار، لابن عابدين (١/ ٤٤٣).

(٤) ينظر: الاختيار، لابن مودود (٣/ ٤٦)، ورد المحتار، لابن عابدين (٤/ ٤٦٨).

(٥) ينظر: الفواكه الدواني، للنفراوي (٢/ ١٦٣)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٢٦٧).

(٦) ينظر: البيان، للعمراني (٨/ ٨٦)، وروضة الطالبين، للنووي (٥/ ٣٣٤).

(٧) ينظر: المغني، لابن قدامة (٦/ ١٠)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٢٨٠).

الخاتمة

نتائج وتوصيات

١. تعريف القواعد الأصولية بأنها: قضايا كلية يستند إليها في استنباط الأحكام الشرعية العملية؛ هو أسلم من غيره.

٢. الجزم المطلق بكون حكاية الاتفاق هي حكايةٌ للإجماع أو ليست كذلك لا يستقيم، وإنما يُنظر في ذلك إلى عادة حاكي الاتفاق، فإن كان ممن لا يُفرِّق بين اللفظين؛ فتُعَدُّ حكايةُ الاتفاق منه حكايةً للإجماع، وإن كان ممن يُفرِّق؛ فلا تُعدُّ.

٣. للُّغة العربية ارتباطٌ وثيقٌ بعلوم الشريعة، وأكثر هذه العلوم ارتباطًا بالعربية علمُ أصول الفقه، فهي من موادِّه، بل هي عمدتُه وجوهره.

٤. الجهلُ أو القصورُ في علم العربية هو من أعظم أسباب نشوءِ الفِرَقِ التي وقعت في البدع، وانحرفت عن منهج أهل السُّنَّة والجماعة.

٥. حظُّ العالم من إرث النبوَّة – وهو العلم الشرعي – بقدر حظه من علم اللُّغة.

٦. اهتمام الأصوليين بعلوم اللغة ومباحثها كان أكثر من غيرهم، بل إنهم عند دراستها لم يكونوا مجردَ نَقَلَةٍ مقلِّدين، وإنما دقَّقوا النظر في أشياء لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون، وحرروا وأضافوا، واستقرؤوا استقراءً زائدًا عن استقراء اللغويين.

٧. تأثُّر المذاهب الأربعة ببعضها البعض في التأليفِ الأصوليِّ متفاوِت، فتأثُّر المالكية والشافعية ببعضهم البعض هو الأكثر، ويتضح ذلك عند استعراض كتب المالكية والشافعية الأصولية، فإنَّ الكثير من كتب المالكية يدور في فلك كتب الشافعية، كـ(جمع الجوامع) لابن السبكي الشافعي على سبيل المثال،

وكذلك اشتغل كثيرٌ من الشافعية بشرح بعض كتب أصول المالكية، كـ(مختصر منتهى السول والأمل) لابن الحاجب المالكي على سبيل المثال.

وأما الحنفية والحنابلة فقد كان تأثُّرهم واشتغالُهم بكتب غيرهم - مقارنةً بالمالكية والشافعية - قليل، وذلك ظاهرٌ لمن استعرض كتبهم.

وقد كان لذلك أثرٌ بيِّنٌ في المسائل الأصولية، فإنَّ المتأمِّلَ يجد أنَّ المالكية والشافعية كانوا أكثرَ تشابهًا واتفاقًا في الأصول من غيرهم، وأنَّ ما تفرَّد به الحنفية عن غيرهم، وكذلك ما تفرَّد به الحنابلة؛ هو أكثرُ مما تفرَّد به المالكية عن الشافعية، والعكس.

٨. أكثر القواعد الأصولية في مباحث اللغات قد اتفقت عليها المذاهب الأربعة، ومن تلك القواعد:

أ. ما يتعلق بتقسيمات اللغة، وهي: الترادف واقعٌ في اللغة، والتباين أولى من الترادف. والاشتراك واقعٌ في اللغة، والإفراد أولى من الاشتراك، والتخصيص أولى من الاشتراك، والإضمار أولى من الاشتراك، والنقل أولى من الاشتراك. والتوكيد واقعٌ في اللغة، والمؤكِّد يقوِّي متبوعه وينفي عنه احتمال المجاز، والتأسيس أولى من التوكيد. والاشتقاق واقعٌ في اللغة، وشرط إطلاق الـمُشْتَقِّ صدق أصله، وإطلاق الـمُشْتَقّ باعتبار الحال حقيقةٌ، وإطلاق الـمُشْتَقّ باعتبار الاستقبال مجازٌ إنْ أُرِيدَ به الفعل، واسم الفاعل لا يُشْتَقُّ لشيءٍ والفعل قائمٌ بغيره، والفعل المضارع مُشْتَرَكٌ بين الحال والاستقبال، وأَفْعَلُ التفضيلَ تقتضي المشاركةَ في أصل المعنى.

ب. ما يتعلق بالحقيقة والمجاز، وهي: الحقيقة الشرعية واقعةٌ منقولة، والحقيقة الشرعية مقدَّمةٌ على العُرْفِيَّة، والحقيقة الشرعية مقدَّمةٌ على اللغوية، والحقيقة العرفية مقدَّمة على اللغوية، والمبادرة إلى الفهم دليل الحقيقة، والأصل في الكلام الحقيقة. والمجاز واقعٌ في اللغة، والمجاز واقعٌ في القرآن والسنة، ويمتنع ثبوتُ المجاز بالقياس، وإطلاقُ بعض الشيء وإرادة كله والعكسُ نوعٌ من المجاز، والأعداد نصوصٌ لا تحتمل المجاز، وصحة النفي دليل المجاز، والمجاز الأقرب إلى الحقيقة أولى من غيره، والمجاز أولى من الاشتراك، والمجاز أولى من النقل، والتخصيص أولى من المجاز.

ت. ما هو متفرِّقٌ بين تعارض مايخلُّ بالفهم، وسائر مباحث اللغات، وهي: الاستقلال أولى من الإضمار، والتخصيص أولى من الإضمار، والتخصيص أولى من النقل، والإضمار أولى من النقل. وتثبت اللغة بالنقل وبه مع العقل، والقِرَانُ في اللفظ لايقتضي القِرَانَ في غير الحكم المذكور، والنقل خلاف الأصل، والعطف يقتضي المغايرةَ في الذات والاشتراكَ في أصل الحكم.

٩. القواعد الأصولية اللغوية هي من أكثر القواعد الأصولية تأثيرًا في الفروع الفقهية، واتفاق المذاهب الأربعة على أكثر تلك القواعد لا يقتضي اتفاقهم في الفروع الفقهية، إذ لا يخفى أنَّ الفرع الواحد قد يتنازعه أكثر من أصل.

١٠. لا يقتصر عمل القواعد الأصولية اللغوية على نصوص الكتاب والسنة، بل إنَّ كثيرًا منها له أثرٌ بالغٌ في كلام المكلَّفِين في أبواب الطلاق، والعتق، والأيمان والنذور، وغير ذلك.

١١. القواعد المتعلقة بالحقيقة والمجاز هي أكثر من غيرها، والمتعلقة بالمجاز هي الأكثر.

١٢. كل ما يبحثه الأصوليون في تعارض ما يُخِلُّ بالفهم هو من صلب المباحث اللغوية عدا التخصيص.

١٣. الإمام القرافي هو أكثر من درس القواعد المتعلقة بتعارض ما يخل بالفهم تأصيلًا وتفريعًا، وذلك في كتابه: الاحتمالات المرجوحة.

١٤. ينص الحنابلة في بعض القواعد المتفقِ عليها على موافقة الحنفية والشافعية لهم دون ذكر المالكية، ولا يقتضي ذلك مخالفة المالكية للقاعدة، ولم يظهر لي السبب في عدم ذكرهم للمالكية، ولا يبعد أن يكون في صنيعهم هذا إشارةٌ إلى تشابه أصول الشافعية والمالكية.

١٥. من أكثر الأدلة التي استند إليها الأصوليون في حجية القواعد اللغوية: الوقوع والاستقراء.

١٦. يتخرج بعض الفروع على أكثر من أصل، لذلك يتكرر ورودها في أكثر من قاعدة أصولية.

١٧. لازالت القواعد الأصولية في مباحث اللغات مجالًا للبحث الاستقرائي الدقيق، دون تقييدها بالمتفق أو بمذهبٍ معيَّن.

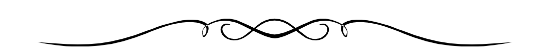
١٨. مما يوصى بدراسته بناءً على ما سبق:

أ. القواعد الأصولية المختلف فيها بين المالكية والشافعية، جمعًا ودراسةً وتطبيقًا.

ب.القواعد الأصولية المتعلقة بالنحو والصَّرف، جمعًا ودراسةً وتطبيقًا.

ت.القواعد الأصولية المتعلقة بالحقيقة والمجاز، جمعًا ودراسةً وتطبيقًا.

هذا ما يسَّر الله – بفضله – جمعَه وإعدادَه، وهيأ – بتوفيقه – استنتاجَه وإيرادَه، فله الحمد أولًا وآخرًا، وباطنًا وظاهرًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وآله وصحبه ومن كان لسنته متبعًا مناصرًا.



الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقمها	ص
البقرة	﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم﴾	١٩	٢٥٢، ٢٥٦
البقرة	﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	٤٣	٢٨، ٣٢، ٣١٨، ٣٢٣
البقرة	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾	١٢٧	٢٥
البقرة	﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾	١٤٤	١١٧
البقرة	﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	١٧٩	٢٩٤
البقرة	﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾	١٨٩	١٤٠
البقرة	﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٢٨٤، ٢٨٧
البقرة	﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾	٢٢٨	١٠٧
البقرة	﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾	٢٣٠	١٣٢
البقرة	﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾	٢٣٢	١٣٢
البقرة	﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾	٢٣٨	٣٣٢

السورة	الآية	رقمها	ص
البقرة	﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾	٢٧٥	٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٨
البقرة	﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾	٢٧٥	٣٠٤، ٣٠٧
آل عمران	﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾	٣٩	١٤٥
النساء	﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾	٣	١١٩
النساء	﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	٢٢	١١٤، ٢٤٣
النساء	﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	٤٣	٢٤٤
النساء	﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾	٤٣	٢٤٤
النساء	﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	٤٣	٣١٥
النساء	﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٤٣	٢٤٤
النساء	﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾	٧٨	٣٠
النساء	﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	٩٢	٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣
المائدة	﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾	٤	٢٩٦

السورة	الآية	رقمها	ص
المائدة	﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾	٦	١٢٤
المائدة	﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾	٦	٣١٤
المائدة	﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾	٣٨	١٦٤
المائدة	﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾	٨٩	٢٦٢
المائدة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾	٩٠	١٦٠
المائدة	﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ﴾	٩٥	١٨٠
الأنعام	﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾	١٤١	٣١٧، ٣٢١
الأنفال	﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾	٥٥	٢٤٤
الأنفال	﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾	٦٧	٤٣
الأنفال	﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾	٧٥	٩٧

السورة	الآية	رقمها	ص
التوبة	﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾	١٠٨	١٤٧
يوسف	﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾	٨٢	٢٤٢، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠
الحجر	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾	٩	٦
الحجر	﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ﴾	٣٠	١٤٥
النحل	﴿يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ﴾	٢	١٤٥
النحل	﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾	٨	٣٢٣
النحل	﴿لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾	١٤	٢٤٤
الكهف	﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾	٧٤	٣٠٩
الكهف	﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾	٧٧	٢٣٩، ٢٤٢
الأنبياء	﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾	٧٢	٢٤٣
النور	﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾	٢	٢٦١

السورة	الآية	رقمها	ص
النور	﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ﴾	٣٢	١١٨
النور	﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾	٦٠	٢٥
الشعراء	﴿إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ﴾	١٥	٢٤١
الشعراء	﴿بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ﴾	١٩٥	٧٥
القصص	﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ﴾	٢٩	٢٢١
يس	﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَـٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾	٧٨	٢٨٩
الزمر	﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾	٣٠	١٧٠، ١٧١
الشورى	﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾	٣٠	٢٤٥
المجادلة	﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾	٣	٣٠٢
الأعلى	﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾	١٥	٣٣٣
الفجر	﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾	٢٢	٢٣٩

فهرس أطراف الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب؛ فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ؛ فله أجر	٤٥
إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له	١٠٦
أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِصَدَقَةِ الفِطرِ عَنِ الصَّغِيرِ، وَالكَبِيرِ، وَالحُرِّ، وَالعَبدِ، مِمَّن تَمُونُونَ	١٨٢
إنَّ الإسلام يجُبُّ ما كان قبله	٢٩٧
إنَّ الله لا يقبض العلمَ انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكنْ يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالمًا؛ اتخذ الناسُ رؤوسًا جهَّالًا؛ فسُئِلُوا؛ فأفتوا بغير علمٍ؛ فضلوا، وأضلوا	٦
أنَّ رسولَ الله ﷺ لَبِسَ خاتَمَ فضةٍ في يمينِه، فيه فَصٌّ حبشيٌّ، كان يجعلُ فَصَّه مما يلي كفَّه	٢٥٧
أن العباسَ سَأَلَ النَّبي ﷺ في تعجيلِ صَدَقَتِه قَبْلَ أن تَحِلَّ، فرخَّصَ له في ذلك	٣٠٨
إنما كان يكفيك أن تضربَ بيديكَ الأرضَ، ثم تنفخُ، ثم تمسحُ بهما وجهَك، وكفَّيْك	٤٤

الصفحة	طرف الحديث
١٤٦	أَيُّما امرأةٍ نَكَحَت بغير إِذنِ وليِّها؛ فنكاحُها باطل
٢٨٢	بين الرجل وبين الشرك والكفر؛ ترك الصلاة
٢٥٦	الحجُّ عرفة
٢٢٧	الخال وارثُ من لا وارث له، يعقل عنه، ويرثه
١٨٨	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
١٣١	طُهورُ إناءِ أحدِكم إذا وَلَغَ فيه الكلبُ أنْ يغسلَه سبعَ مرَّاتٍ، أُولاهنَّ بالتراب
١٢٦	فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ
١٥٨	قَالَ الله: أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحِمُ، شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنَ اسْمِي، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ
١٦٠	كُلُّ مُسكِرٍ خمر
٢٦	كيف ترون قواعدها؟
٣٠٨	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

طرف الحديث	الصفحة
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	٢٦٨
لا صِيَامَ لمن لم يُبَيِّتِ الصيامَ من اللَّيل	٢٧٩
لا نكاح إلا بوليٍّ	٢٧٣
لا وصيَّة لوارثٍ	٢٧٢
لايبولنَّ أحدُكم في الماءِ الدَّائمِ، ولا يَغتسلْ فيه من الجَنابة	٣٢٢
لا يقبل الله صلاة بغير طهور	٢٠٥
لا يُقتل مؤمنٌ بكافر، ولا ذوعهدٍ في عهده	٢٢٨
لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح	٢٠٩
لقد حكمت فيهم بحكم الله، وحكم رسوله	٤٤
من تَصدَّق بعَدْلِ تَـمْرَةٍ من كَسْبٍ طيِّبٍ، ولا يَقبل اللهُ إلا الطيب	١١٩
من توضَّأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل	١٨٩
من صلَّى صلاةً لم يَقرأْ فيها بفاتحةِ الكتاب، فهي خِدَاجٌ	١٣٠

الصفحة	طرف الحديث
٢٠٩	من قاء، أو رعف في صلاته؛ فلْيَنصرِفْ، ولْيَتوضَّأْ، ولْيَبْنِ على صلاته ما لم يتكلم
٣١٥	نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يُـجَصَّصَ القبرُ، وأنْ يُـقعَد عليه
٢٠٩	الوضوء من كل دم سائل

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
إبراهيمُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ بنِ بشيرِ بنِ عبدالله بن دسيم الحربيُّ	٧٣
إبراهيمُ بنُ خالدِ بنِ أبي اليمان الكلبيُّ البغداديُّ (أبو ثور)	٦٦
إبراهيمُ بنُ عليٍّ بنِ يوسفَ الشيرازيُّ الفيروز آبادي	١٩٥
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران (الأستاذ)	٢٣٣
إبراهيمُ بنُ مُوسَى بنِ محمدٍ اللخميُّ الغِرْناطيُّ (الشَّاطبي)	٧٨
إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النَّخَعي	٤٩
أبو بكرِ بنِ زيدِ بنِ أبي بكر الحسنيُّ الجَرَّاعِيُّ الدِّمشقيُّ	١٥٧
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (القرافي)	٤٠
أحمدُ بنُ عبدِالحليم بنِ عبدِالسلام بنِ تيميَّة الحرَّانيُّ الدِّمشقيُّ (شيخ الإسلام)	٤٠
أحمد بن عبدالرحمن بن موسى، الزُّليطني (الشيخ حلولو)	٨٥
أحمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد الحلبي البعلي	٩٥

الصفحة	العلم
٨٤	أَحْمد بن عَليّ بن تغلب بن أبي الضياء (ابن الساعاتي)
٢٣٢	أحمد بن علي الرازي (الجصَّاص)
١٥٨	أحمدُ بنُ فارسِ بنِ زكريَّا، القزويني الرازي
٧٣	أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجاجِ بنِ عبدالله المَرُّوْذِي
١٨٠	أحمد بن محمد الخلوتي (الصاوي)
١٨٥	أحمد بن محمد بن مكي الحموي
٦٧	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنْظَلِيّ المرْوَزِيّ (ابن راهَوَيْه)
٦٧	إسماعيلُ بنُ يحيى بنِ إسماعيلَ المصريُّ (المُزنيُّ)
٦٠	أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القَيْسِيّ ثم العامري المصري
٢٣٠	امرؤ القيس بن حجر بن عمرو الكندي
٥٢	أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي

الصفحة	العلم
٥٦	الحَسن بن زياد اللؤلؤي
٩٤	حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني
٦٦	الحسن بن محمّد بن الصَّبَّاحِ البَغْدَادِيُّ الزَّعْفَرَانِيُّ
١٨٦	حسن بن محمد محمود العطار
٨٦	الحسن بن مسعود بن محمد اليُوْسِيّ
٢٢٤	الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق الربعي
٦٦	الحسين بن على بن يزيد البغدادي (الكَرَابِيْسِي)
٥٠	حمَّاد بن مسلم الكوفي (حماد بن أبي سليمان)
٥٨	ربيعة بن أبي عبد الرحمن فَرُّوخ (ربيعة الرأي)
٦٥	الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي
٥٥	زُفر بن الهُذَيْل بن قيس العنبري البصري
٢٠٢	زكريا بن محمد بن أحمد السنيكي الأنصاري
٤٨	زيدُ بنُ ثابتِ بنِ الضحاكِ بنِ زيدٍ النجاريُّ الخزرجيُّ الأنصاري

العلم	الصفحة
زينُ الدينِ بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بن بكرٍ (ابنِ نُجَيْم)	١٤٨
سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأوسي الأنصاري الأشهليّ	٤٤
سعيد بن المسيِّب بنِ حَزْنِ القرشي المخزومي المدني	٤٩
سفيانُ بنُ عيينةَ بنِ أبي عمرانَ ميمونٍ الهلاليُّ الكوفيُّ	٦٣
سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي (أبو الوليد الباجي)	٣١٨
سليمانُ بنُ عبدِالقوي بنِ عبدِالكريم بنِ سعيدٍ (الطوفيُّ)	٧٥
سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الأنصاري الساعدي	٥٣
شُرَيْحُ بنُ الحارث بنِ قيس بن الجهم الكِنْدِي	٤٦
صالحُ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ حنبل الشيباني	٧٢
عائشة بنت أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة	٣٣٢
عامر بن شَرَاحِيْل بن عَبْدِ بن ذِي كِبَار الهَمَدَاني الشَّعبي	٥٣
عامر بن واثلة بن عبدالله الليثي الكناني	٩٤
عبد الرحمن بن جار الله البنَّاني المغربي	٩٣

العلم	الصفحة
عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار (عَضُد الدين الإيجي)	١٠٢
عبدُالرحمن بنُ عمرِو بنِ يحمد (الأوزاعيُّ)	٦١
عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ بْنِ عَبْدِ عَوْفِ بْنِ عَبْدِالْحَارِثِ	١٥٨
عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة المصري	٦٠
عبدُالرحمن بنُ مهدي بنِ حسان البصريُّ	٦٣
عبدُالرحيم بنُ الحسنِ بنِ عليٍّ (جمال الدين الإِسنويُّ)	١٠٢
عبدُالعزيز بنُ أحمدَ بنِ محمدٍ البخاريُّ	٩٢
عبدُالعزيز بنُ عبدالسلام بنِ أبي القاسم السلميُّ الدمشقي (العز بن عبدالسلام)	١٨٠
عبدُالملك بنُ عبدِالحميد بنِ مهران الميموني الرَّقِّي	٧٢
عبدُالملك بنُ عبدِالله بنِ يوسفَ بنِ محمدِ بنِ عبدِالله الجوينيُّ (إمام الحرمين)	٧٩
عبدالملك بن قُرَيْب بن عبد الملك بن على (الأَصْمَعِيّ)	٦٢

العلم	الصفحة
عبدالملك بن هشام بن أيوب الذُهْلِيّ السَّدُوسِيّ المَعَافِرِيّ	٦٨
عبد الله بن إبراهيم العلويّ الشّنقيطي	١١٠
عبدُالله بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ حنبل بنِ هلالِ بنِ أسد الشيبانيُّ	٧٢
عبدُالله بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ قدامةَ المقدسي الدمشقي الصالحي (ابن قدامة)	١١٢
عبدُالله بنُ عباسِ بنِ عبدِالمطلب القرشيُّ الهاشمي	٤٨
عبدالله بن علقمة بن خالد بن الحارث بن هوازن الأسلمي (عبدالله بن أبي أوفى)	٥٢
عبدُالله بنُ عمرَ بنِ الخطاب بنِ نفيلٍ القرشي العَدَويّ	٤٨
عبدُالله بنُ عمرَ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ الشيرازيُّ البيضاوي	١١٦
عبد اللهَّ بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي	٤٧
عبد الله بن وهب بن مسلم الفِهري المصري	٥٩
عبدُالوهاب بنُ عليِّ بنِ عبدِالكافي الأنصاريُّ السُّبكيُّ (تاجُ الدين)	٩٤

العلم	الصفحة
عبيدُ الله بنُ عبدِالكريم (أبو زرعة الرازي)	٧٤
عبيدُ الله بنُ مسعودِ بنِ محمودِ بنِ أحمدَ (صدرُ الشريعة)	٩٣
عثمان بن علي بن محجن الزيلعي	١٨٥
عثمانُ بنُ عمرَ بنِ أبي بكر (ابن الحاجب)	٨٥
عَمَّارُ بنُ يَاسِرِ بنِ عَامِرِ بنِ مَالِكٍ العَنْسِيُّ	٤٤
عليُّ بنُ أبي عليِّ بنِ محمدِ بنِ سالمٍ التغلبيُّ (الآمديُّ)	٨٧
عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ سَعِيْدِ بنِ حَزْمِ القُرْطُبِيُّ	٤١
علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي	١٧٩
علي بن إسماعيل بن علي بن حسين بن عطية الصنهاجي التلكاتي الأبياري	٢٠٥
عَلِيُّ بنُ عَبْدِالله بنِ جَعْفَرِ بنِ نَجِيْحِ بنِ بَكْرِ بنِ سَعْدٍ البَصْرِيُّ (ابْنِ المَدِيْنِيِّ)	٧٣
علي بن عبيد الله بن نصر الزاغوني	٢٤٩

الصفحة	العلم
١٠٣	عليُّ بنُ عقيلِ بنِ محمدِ البغداديُّ (ابن عقيلِ الحنبلي)
٨٨	عليُّ بنُ سليمانَ بنِ أحمدَ بنِ محمدٍ (المرداويُّ)
١٤٢	عليُّ بنُ محمدِ بنِ الحسين بنِ عبدِالكريم (البزدويُّ)
٨٨	عليُّ بنُ محمدِ بنِ عليِّ بنِ عباسِ بن فتيان البعليُّ الدمشقي (ابن اللحام)
٨٢	لبيد بن ربيعة بن عامر بن مالك، الكِلَابي الجعفري
٦٠	الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهميُّ
١٠١	محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي
١٩٦	محفوظُ بنُ أحمدَ بنِ الحسن الكَلْوَذَانِيُّ
١٠٤	محمدُ بنُ أبي بكرِ بنِ أيوبَ بنِ سعدِ بنِ حريز الزرْعِيُّ الدمشقي (ابن قيم الجوزية)
١٤١	محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي سهلٍ (السَّرَخْسِيُّ)
٨٨	محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِالعزيزِ بنِ عليِّ بنِ إبراهيمَ الفُتُوحِيُّ (ابن النَّجَّار)

العلم	الصفحة
محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد	٢٤٢
محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عليٍّ الإدريسي الحسني (الشريف التِّلِمْسَاني)	١٤٨
محمد بن أحمد بن علي السمرقندي	١٠٠
محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي (الجلال المحلي)	٢٠٦
محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله الكلبي الغرناطي (ابن جزي)	١٠٩
محمد أمين بن محمود البخاري (أميرْ بَادِشَاه)	١٥٦
محمدُ بنُ بهادر بنِ عبدِالله (الزركشيُّ)	٨٧
محمد بن الحسن البَدَخْشي	١٠٩
مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فَرْقَدٍ الشَّيْبَانِيُّ الكُوْفِيُّ	٥١
محمدُ بنُ الحسينِ بنِ محمدِ بنِ خلف بنِ الفراء (أبو يعلى)	١٣٨
محمد بن حمزة بن محمد الفَنَاري الرُّومي	٩٣
محمدُ بنُ الطيبِ بنِ محمدِ بنِ جعفر الباقلاني (القاضي)	١٩٥
محمدُ بنُ عبدِالرحيم بنِ محمدٍ الأرمويُّ الهندي (صفي الدين الهندي)	١٢٢

العلم	الصفحة
محمد عبدُالعلي بنُ محمد نظامِ الدين السهالوي الأنصاري اللكنوي الهندي	١٦٢
محمدُ بنُ عبدِالله بنِ محمدِ المعافريُّ الإشبيليُّ (ابن العربي)	١٠١
محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود (ابن الهمام)	٨٥
محمدُ بنُ عمرَ بنِ الحسين بن الحسن التميمي البكري (الرازي)	٨٦
محمد بن محمد بن أحمد الغزالي	٢٣٤
محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي	٢١٢
محمدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ حسنِ بنِ عليٍّ بنِ سليمانَ (ابنِ أمير الحاج)	١٣٦
مُحَمَّد بن مَحْمُود بن أَحْمد (البابرتي)	١٠٩
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي (الزُّهري)	٥٧
محمدُ بنُ مفلحِ بنِ محمدِ بنِ مفرج المقدسي الصالحي الراميني	٩٥
محمد بن مطرف بن داود المدني	٥٩
محمد يحيى بن محمد المختار الشنقيطي الولاتي	١٤٣

العلم	الصفحة
محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي البصري (المُبَرِّد)	١٠٤
محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحلَبِي (العيني)	٤١
محمودُ بنُ عبدِالرحمن أبي القاسم بنِ أحمَدَ بنِ محمدٍ الأصفهانيُّ	١٧٦
مسلم بن خالد (الزِّنْجِي)	٦٣
منصورُ بنُ محمدِ بنِ عبدِالجبار بنِ أحمَدَ المروزيُّ السمعاني التميمي	١٩٥
نَافِعٌ القُرَشِيُّ ثُمَّ العَدَوِيُّ العُمَرِيُّ (مولى ابن عمر)	٥٧
هُشَيْمُ بنُ بَشِيرِ السلميُّ الواسطي	٦٩
همام بن غالب بن صعصعة التميمي (الفرزدق)	١٥٢
هِلاَلُ بنُ العَلاَءِ بنِ هِلاَلِ بنِ عُمَرَ البَاهِلِيُّ مَوْلَى قُتَيْبَةَ بنِ مُسْلِمٍ (أبو عمرو بن العلاء)	٦٩
وَكِيْعُ بنُ الجَرَّاحِ بنِ مَلِيْحِ بنِ عَدِيٍّ الرُّؤَاسِيُّ الكُوْفِيُّ	٧٠
يَحْيَى بنُ سَعِيْدِ بنِ فَرُّوْخٍ الأَحْوَلُ القَطَّانُ	٥٦
يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري الخزرجي النجاري	٥٨

الصفحة	العلم
٦١	يحيى بنُ مَعِين بن عَوْنِ بن زياد بن بِسطَامَ الغَطَفَانِيُّ
٣١١	يحيى بن موسى الرهوني
٧٠	يَزِيْدُ بنُ هَارُوْنَ بنِ زَاذِي الوَاسِطِيُّ
٥٥	يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ حبيبٍ الأنصاريُّ الكوفي البغدادي
١٨٧	يوسف بن حسن بن أحمد لن عبد الهادي (ابن المبرد)
٦٦	يوسف بن يحيى المصري (البويطي)
٦٨	يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة بن حفص بن حيان الصَّدَفِي المصري

فهرس المصادر والمراجع

١ - **آداب الشافعي ومناقبه**: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت:٣٢٧هـ)، كتب كلمة عنه: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، قدم له وحقق أصله وعلق عليه: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢ - **الإبانة عن أصول الديانة**: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت:٣٢٤هـ)، المحقق: د. فوقية حسين محمود، دار الأنصار: القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٣ - **الإبهاج في شرح المنهاج**: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٤ - **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**: مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، الطبعة العاشرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٥ - **إجماعات الأصوليين في الأدلة المتفق عليها**: أنس محمود أحمد القطان، إشراف: أ.د. إبراهيم إبراهيم علون، مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع: الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٦ - **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت:٧٦١هـ)، المحقق: د. محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي: الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٧ - **الاحتمالات المرجوحة (وهي الاحتمالات العشرة المخلة بالفهم المذكورة في كتاب المحصول في علم الأصول، للإمام فخر الدين الرازي)**: شهاب الدين القرافي (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حامد محمد.

٨ - **إحكام الفصول في أحكام الأصول**: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت:٤٧٤هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٩ - **الإحكام في أصول الأحكام**: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت:٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي: بيروت، دمشق، لبنان.

١٠ - **الإحكام في أصول الأحكام**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: أ.د. إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة: بيروت.

١١ - **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**: أبو عبدالله حسين بن علي الصيمري (٤٣٦هـ)، عالم الكتب: بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥- ١٩٨٥م.

١٢ - **الاختيار لتعليل المختار**: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت:٦٨٣هـ)، وعليه تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي: القاهرة، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

١٣ - **أدب الكاتب (أو أدب الكتّاب)**: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت:٢٧٦هـ)، المحقق: محمد الدالي، مؤسسة الرسالة.

١٤ - **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي: الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٥ - **أساس البلاغة**: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت:٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٦ - **الاستذكار**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٧ - **الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية**: الطيب السنوسي أحمد، دار التدمرية: المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.

١٨ - **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٩ - **أسرار العربية**: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (ت:٥٧٧هـ)، دار الأرقم بن أبي الأرقم: الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٠ - **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت:٩٢٦هـ)، ومعه: حاشية الرملي الكبير، دار الكتاب الإسلامي.

٢١ - **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت:٤٧٤هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، ودار البشائر الإسلامية.

٢٢ - **الأشباه والنظائر**: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية: الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٢٣ - **الأشباه والنظائر**: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، دار الكتب العلمية: الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٤ - **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢٥ - **الإصابة في تمييز الصحابة**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٦ - **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ت:بعد ١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة: تونس، الطبعة الأولى، ١٩٢٨م.

٢٧ - **الأصل عند الفقهاء (مفهومه، ومقوماته، وشروطه)**: عبدالمجيد محمود الصلاحين ومحمد بن عمر سماعي، مجلة الشريعة والقانون: الأمارات، العدد السابع والعشرون، جمادى الثانية ١٤٢٧هـ- يوليو ٢٠٠٦م.

٢٨ - **أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)**: علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت:٤٨٢)، وبهامشه: تخريج أحاديث أصول البزدوي: قاسم قطلوبغا (ت:٨٧٩)، ويليه: أصول الكرخي.

٢٩ - **أصول السرخسي**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة: بيروت.

٣٠ - **أصول الفقه**: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت:٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣١ - **أصول الفقه (الحدُّ والموضوع والغاية)**: يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد: المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٣٢ - **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:** محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، تمويل: مؤسسة سليمان الراجحي الخيرية، دار عالم الفوائد: مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٣٣ - **الأعلام:** خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت:١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين: الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

٣٤ - **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر):** عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (ت:١٣٤١هـ)، دار ابن حزم: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٥ - **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٣٦ - **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب: بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٣٧ - **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:** شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر: بيروت.

٣٨ - **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت:٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة: بيروت، لبنان.

٣٩ - **الأم**: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت:٢٠٤هـ)، دار المعرفة: بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٤٠ - **إنباه الرواة على أنباه النحاة**: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت:٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي: القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٢م.

٤١ - **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٤٢ - **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**: أبو محمد عبدالله جمال الدين بن يوسف بن هشام الأنصاري (ت:٧٦١هـ)، ومعه كتاب عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية: صيدا، بيروت، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٤٣ - **الإيمان**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي: عمان، الأردن، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٤٤ - **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق، لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي: الطبعة الثانية.

٤٥ - **البحر المحيط في أصول الفقه**: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، دار الكتبي: الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٤٦ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية: الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٤٧ - **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ)، دار الحديث: القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٤٨ - **البداية والنهاية**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، دار الفكر: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

٤٩ - **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، دار المعرفة: بيروت.

٥٠ - **البدر الطالع في حل جمع الجوامع**: أبو عبدالله محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت:٨٦٤هـ)، مؤسسة الرسالة ناشرون: الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٥١ - **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع: الرياض، السعودية، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٥٢ - **البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع في أصول الفقه**: أبو المواهب الحسن بن مسعود اليوسي (١١٠٢هـ)، تحقيق: حميد حماني اليوسي، مطبعة دار الفرقان للنشر الحديث: الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٥٣ - **بذل النظر في الأصول**: محمد بن عبدالحميد الأسمندي، تحقيق وتعليق: محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث: القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٥٤ - **البرهان في أصول الفقه**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٥٥ - **البناية شرح الهداية**: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت:٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٥٦ - **البيان في مـذهب الإمـام الشـافعي**: أبـو الحسـين يحيى بـن أبي الخير بـن سـالم العمراني اليمني الشافعي (ت:٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج: جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٥٧ - **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**: محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت:٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني: السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٥٨ - **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي: بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٥٩ - **تاج التراجم**: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت:٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم: دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٦٠ - **تاج العروس من جواهر القاموس**: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٦١ - **التاج والإكليل لمختصر خليل**: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت:٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية: الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

٦٢ - **تاريخ الإسلام ووَفَيَات المشاهير والأعلام**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٦٣ - **تاريخ بغداد**: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٦٤ - **تاريخ دمشق**: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت:٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٦٥ - **التاريخ الكبير**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت:٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد، الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٦٦ - **تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية**: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي: القاهرة.

٦٧ - **التبصرة في أصول الفقه**: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (الو:٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر: دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٦٨ - **تبييض الصحيفة بمناقب أبي حنيفة**: جلال الدين بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١)، تحقيق: محمود محمد محمود نصار، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٦٩ - **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣ هـ)، ومعه حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت:١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية: بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٧٠ - **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، ود. عوض القرني، ود. أحمد السراح، مكتبة الرشد: السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧١ - **التحرير في أصول الفقه**: كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي، الشهير بابن الهمام الحنفي (٨٦١هـ)، طُبِعَ بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، بمباشرة: محمد أمين عمران، ١٣٥١هـ.

٧٢ - **التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول**: أبو زرعة ولي الدين أحمد بن عبدالرحيم، ابن العراقي (٨٢٦هـ)، تحقيق: عبدالله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٧٣ - **التحصيل من المحصول**: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت:٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: عبدالحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٧٤ - **تحفة الفقهاء**: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت:٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٧٥ - **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ومعه: حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، وحاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى: مصر، ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م.

٧٦ - **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت:٧٧٣هـ)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي، إشراف: د. حسين بن خلف الجبوري، جامعة أم القرى: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٧٧ - **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**: علي بن إسماعيل الأبياري (ت:٦١٨هـ)، دراسة وتحقيق: علي بن عبدالرحمن بسام الجزائري، دار الضياء للنشر والتوزيع: الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٧٨ - **تخريج الفروع على الأصول**: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت:٦٥٦هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

٧٩ - **التذهيب شرح تهذيب المنطق والكلام للتفتازاني**: عبيدالله بن فضل الله الخبيصي، وعليه حاشيتا: الدسوقي والعطار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: مصر، ١٣٥٥هـ- ١٩٣٦م.

٨٠ - **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت:٥٤٤هـ)، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، ومحمد بن شريفة، وسعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة: المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.

٨١ - **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت:٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز، ود عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية: الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٨٢ - **تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها (دراسة أصولية، تطبيقية، مقارنة)**: د. عبدالعزيز بن محمد العويد، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٨٣ - **تفسير القرآن**: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت:٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن: الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٨٤ - **تفسير القرآن العظيم**: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ابن أبي حاتم) (ت:٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز: المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

٨٥ - **التقريب والإرشاد الصغير**: أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت:٤٠٣هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: د. عبدالحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٨٦ - **تقريب الوصول إلى علم الأصول**: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت:٧٤١هـ)، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، دار التراث الإسلامي: الجزائر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٨٧ - **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام**: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت:٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية: الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٨٨ - **التقعيد الأصولي (مفهومه، مراحله، نماذجه)**: أيمن عبدالحميد عبدالمجيد البدارين، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية: ٢٠٠٥م.

٨٩ - **تقويم الأدلة في أصول الفقه**: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (ت:٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٩٠ - **التمهيد في أصول الفقه**: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (٥١٠هـ)، دراسة وتحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، ود. محمد بن علي بن إبراهيم، جامعة أم القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

٩١ - **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت:٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٩٢ - **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية: المغرب، ١٣٨٧هـ.

٩٣ - **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، المحقق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن: الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٩٤ - **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، تحقيق: علي بن محمد العمران، ومحمد أجمل الإصلاحي، تمويل: مؤسسة سليمان الراجحي، دار عالم الفوائد: مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

٩٥ - **تهذيب الأسماء واللغات**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء، بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان.

٩٦ - **تهـذيب التهـذيب**: أبـو الفضـل أحمـد بـن عـلي بـن محمـد بـن أحمـد بـن حجـر العسـقلاني (ت:٨٥٢هــ)، مطبعـة دائـرة المعـارف النظاميـة: الهنـد، الطبعـة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٩٧ - **تهذيب الكمال في أسـماء الرجـال**: يوسـف بـن عبـد الـرحمن بـن يوسـف، أبـو الحجـاج، جمـال الـدين بـن الزكـي أبي محمـد القضـاعي الكلبـي المـزي (ت:٧٤٢هــ)، تحقيـق: د. بشـار عـواد معـروف، مؤسسـة الرسـالة: بـيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٩٨ - **تهذيب اللغة**: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت:٣٧٠هــ)، تحقيـق: محمـد عـوض مرعـب، دار إحيـاء الـتراث العـربي: بـيروت، الطبعـة الأولى، ٢٠٠١م.

٩٩ - **التوضـيح في شرح التنقـيح**: أبـو العبـاس أحمـد بـن عبـدالرحمن بـن موسـى الزليطني المالكي (٨٩٨هـ)، دراسة وتحقيق مـن أول الكتـاب إلى نهايـة البـاب الخامس: في النواهي، رسالة مقدمة لنيـل درجـة الماجسـتير في تخصـص الفقـه وأصوله، إعداد الطالـب: بلقاسـم بـن ذاكـر الزبيـدي، إشراف: د. مختـار بابـا الشنقيطي، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٠٠ - **تيسير التحرير**: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت:٩٧٢هـ)، دار الفكر: بيروت.

١٠١ - **الثقات**: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت:٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

١٠٢ - **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت:١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية: بيروت.

١٠٣ - **الجامع المسند الصحيح المختصر**: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠٤ - **الجرح والتعديل**: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، ابن أبي حاتم (ت:٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ- ١٩٥٢م.

١٠٥ - **جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، دار العروبة: الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

١٠٦ - **جمع الجوامع في علم أصول الفقه**: عبدالوهاب بن علي تاج الدين بن السبكي (٧٧١هـ)، دراسة وتحقيق: عقيلة حسين، دار ابن حزم: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

١٠٧ - **جمهرة أشعار العرب**: أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي (ت:١٧٠هـ)، حققه وضبطه وزاد في شرحه: علي محمد البجاوي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٠٨ - **جمهرة اللغة**: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت:٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين: بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

١٠٩ - **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت:٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه: كراتشي.

١١٠ - **الجوهرة النيرة**: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت:٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

١١١ - **الجوهر المحصَّل في مناقب الإمام أحمد بن حنبل**: محمد بن محمد بن أبي بكر السعدي الحنبلي (ت:٩٠٠هـ)، تحقيق وتقديم وتعليق: د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة غريب.

١١٢ - **حاشية الباجوري على متن السلم**: الشيخ إبراهيم الباجوري، وبهامشها: متن السلم للأخضري مع تقرير الشيخ محمد الأنبابي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: مصر، ١٣٤٧هـ.

١١٣ - **حاشية البجيرمي على شرح المنهج (التجريد لنفع العبيد)**: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت:١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي: ١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م.

١١٤ - **حاشية البَنَّاني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع**: عبدالرحمن بن جاد الله البناني المغربي، وبهامشها: تقريرات الشربيني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١١٥ - **حاشية الجمل (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)**: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت:١٢٠٤هـ)، دار الفكر.

١١٦ - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:١٢٣٠هـ)، دار الفكر، «الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية الدسوقي» عليه.

١١٧ - **حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك)**: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت:١٢٤١هـ)، دار المعارف.

١١٨ - **حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك**: أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (ت:١٢٠٦هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١١٩ - **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت:١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر: بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٢٠ - **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت:١٢٥٠هـ)، وبهامشه تقريرا العلَّامتين: الشيخ عبدالرحمن الشربيني، والشيخ محمد علي المالكي، دار البصائر: القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١٢١ - **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني)**: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٢٢ - **حجة الله البالغة**: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت:١١٧٦هـ)، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١٢٣ - **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية: عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

١٢٤ - **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ)، مطبعة السعادة: بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

١٢٥ - **حياة الحيوان الكبرى**: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (ت:٨٠٨هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

١٢٦ - **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**: عبد القادر بن عمر البغدادي (ت:١٠٩٣هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي: القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٢٧ - **الخصائص**: أبو الفتح عثمان بن جني (٣٩٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، القسم الأدبي، المكتبة العلمية.

١٢٨ - **الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**: شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي (ت:٩٧٢هـ)، طبع على نفقة مولوي محمد عبدالله جيتيكر وشركائه في بومبي، الهند، سنة ١٣٢٤هـ، مطبعة السعادة: بجوار محافظة مصر.

١٢٩ - **درر الحكام شرح غرر الأحكام**: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت:٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

١٣٠ - **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق ومراقبة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

١٣١ - **دقائق المنهاج**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، المحقق: إياد أحمد الغوج، دار ابن حزم: بيروت.

١٣٢ - **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت:٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر: القاهرة.

١٣٣ - **ديوان امرِئ القيس**: امْرُؤُ القَيْس بن حجر بن الحارث الكندي، من بني آكل المرار (ت:٥٤٥ م)، اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة: بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٣٤ - **ديوان الفرزدق**: همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية بن عقال التميمي البصري (ت:١١٠هـ)، شرحه وضبطه وقدم له: أ. علي فاعور، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

١٣٥ - **الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير**: أحمد بن عبدالله بن أحمد البعلي الحنبلي (ت:١١٨٩هـ)، تحقيق في رسالة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه من أول الكتاب إلى باب الأمر، إعداد الطالب: محمد بن سعود الحربي، إشراف: أ.د. حسين بن خلف الجبوري، جامعة أم القرى.

١٣٦ - **الذخيرة**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٣٧ - **الذيل على طبقات الحنابلة**: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٥م.

١٣٨ - **رد المحتار على الدر المختار**: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)، دار الفكر: بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٣٩ - **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**: محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت٧٨٦هـ)، دراسة وتحقيق: ضيف الله بن صالح العمري، إشراف: أ.د. عمر بن عبدالعزيز محمد، مكتبة الرشد: المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١٤٠ - **الرسالة**: أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث: القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

١٤١ - **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب: لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م- ١٤١٩هـ.

١٤٢ - **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

١٤٣ - **روضة المحبين ونزهة المشتاقين:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٤٤ - **روضة الناظر وجنة المناظر:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع: الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٤٥ - **زاد المسير في علم التفسير:** عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي (ت:٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي: بيروت، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

١٤٦ - **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي:** محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت:٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.

١٤٧ - **زينة العرائس من الطُّرَف والنفائس فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل:** يوسف بن حسن بن عبدالهادي المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت:٩٠٩هـ)، دراسة وتحقيق: د. صفوت عادل عبدالهادي، دار النوادر: سورية، لبنان، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

١٤٨ - **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة:** محمد بن عبدالله بن حميد النجدي ثم المكي (١٢٩٥هـ)، تحقيق وتقديم وتعليق: بكر بن عبدالله أبو زيد، ود. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

١٤٩ - **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (ت:١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، ودار ابن حزم: الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٥٠ - **سنن ابن ماجه**: أبو عبد الله محمد بن يزيد - ماجه - القزويني (ت:٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمَّد كامل قره بللي، وعَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية: الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١٥١ - **سنن أبي داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية: صيدا، بيروت.

١٥٢ - **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي: مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

١٥٣ - **سنن الدارقطني**: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت:٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

١٥٤ - **السنن الكبرى**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت:٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١٥٥ - **السنن الكبرى**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٥٦ - **سير أعلام النبلاء**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٥٧ - **سير السلف الصالحين لإسماعيل بن محمد الأصبهاني**: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (ت:٥٣٥هـ)، تحقيق: د. كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد، دار الراية للنشر والتوزيع: الرياض.

١٥٨ - **الشامل في فقه الإمام مالك**: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (ت:٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٥٩ - **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:** محمد بـن محمـد بـن عمـر بـن عـلي ابن سالم مخلوف (ت:١٣٦٠هـ)، تعليق: عبـد المجيـد خيـالي، دار الكتـب العلمية: لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٦٠ - **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العـماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت:١٠٨٩هـ)، تحقيـق: محمـود الأرنـاؤوط، خرج أحاديثه: عبد القـادر الأرنـاؤوط، دار ابـن كثـير: دمشـق، بـيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٦١ - **شرح التصريح على التوضيح (أو التصريح بمضمون التوضيح في النحـو):** خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمـد الجرجـاويّ الأزهـري، زيـن الـدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (ت:٩٠٥هـ)، دار الكتب العلمية: بـيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٦٢ - **شرح التلقين:** أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمـي المـازري المـالكي (ت:٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّـلامي، دار الغـرب الإِسلامي: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

١٦٣ - **شرح التلويح عـلى التوضـيح:** سـعد الـدين مسـعود بـن عمـر التفتـازاني (ت:٧٩٣هـ)، مكتبة صـبيح بمصرـ، بـأعلى الصـفحة «التَّوْضِـيح فِي حَـلِّ غَوَامِضِ التَّنْقِيحِ» لصدر الشريعة المحبـوبي (ت:٧٤٧)، ويليـه - مفصـولا بفاصل - شرحه «التلويح على التوضيح» للتفتازاني.

١٦٤ - **شرح تنقيح الفصول**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة: الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

١٦٥ - **شرح ديوان الحماسة**: أبو على أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني (ت:٤٢١ هـ)، المحقق: غريد الشيخ، وضع فهارسه العامة: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٦٦ - **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت:٧٧٢هـ)، دار العبيكان: الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

١٦٧ - **شرح غاية السول إلى علم الأصول**: يوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، الشهير بابن المبرد (ت:٩٩٠هـ)، دراسة وتحقيق: أحمد بن طرقي العنزي، دار البشائر الإسلامية: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٦٨ - **شرح قطر الندى وبل الصدى**: أبو محمد عبدالله جمال الدين بن هشام الأنصاري (ت:٧٦١هـ)، ومعه كتاب: سبيل الهدى بتحقيق شرح قطر الندى: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١٦٩ - **الشرح الكبير على متن المقنع**: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت:٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

١٧٠ - **شرح الكوكب المنير**: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت:٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان: الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

١٧١ - **شرح اللمع**: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي: تونس، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م.

١٧٢ - **شرح مختصر ابن الحاجب (حل العُقَد والعُقَل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل)**: ركن الدين الحسن بن محمد بن شرفشاه الأستراباذي الموصلي (ت:٧١٥هـ)، من أول الكتاب إلى آخر مباحث النهي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، إعداد: عبدالرحمن بن محمد بن عايض القرني، إشراف: أ.د. محمد العروسي عبدالقادر، جامعة أم القرى: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٧٣ - **شرح مختصر أصول الفقه**: أبو بكر بن زيد الجراعي المقدسي الحنبلي (ت:٨٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: عبدالعزيز القايدي، وعبدالرحمن الحطاب، ومحمد روَّاس، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، غراس للنشر والتوزيع: الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

١٧٤ - **شرح مختصر خليل**: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت:١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة: بيروت.

١٧٥ - **شرح مختصر الروضة**: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت:٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

١٧٦ - **شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو ابن الحاجب**: عضد الدين عبدالرحمن الإيجي (ت:٧٥٦هـ)، ومعه حواشي: التفتازاني (ت:٧٩١هـ)، والجرجاني (ت:٨١٦هـ)، والفناري على الجرجاني(ت:٨٨٦هـ)، والجيزاوي (ت:١٣٤٦هـ) على المختصر وشرحه والتفتازاني والجرجاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

١٧٧ - **شرح المعلقات السبع**: حسين بن أحمد بن حسين الزَّوْزَني، أبو عبد الله (ت:٤٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي: الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٧٨ - **شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)**: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت:١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١٧٩ - **شعب الإيمان**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع: الرياض، بالتعاون مع الدار السلفية: بومباي، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

١٨٠ - **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**: أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (ت:٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي: بيروت.

١٨١ - **الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها**: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ)، محمد علي بيضون، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٨٢ - **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين: بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

١٨٣ - **الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية**: أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري الحنبلي (٧١٦هـ)، مكتبة العبيكان: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٨٤ - **الصناعتين**: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العنصرية: بيروت، ١٤١٩هـ.

١٨٥ - **الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، المحقق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة: الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٨٦ - **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت:٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة: بيروت.

١٨٧ - **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع**: أحمد بن عبدالرحمن بن موسى الزَّليطني القروي المالكي (ت:٨٩٨هـ)، مكتبة الرشد: المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٨٨ - **طبقات الحفاظ**: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٨٩ - **طبقات الحنابلة**: أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي (ت:٥٢٦هـ)، تحقيق وتقديم وتعليق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، المملكة العربية السعودية، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مئة عامٍ على تأسيس المملكة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٩٠ - **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**: المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الدّاريّ الغزّيّ المصريّ الحنفيّ (ت:١٠١٠هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دارالرفاعي.

١٩١ - **طبقات الشافعية**: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت:٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٩٢ - **طبقات الشافعية**: عبدالرحيم الإسنوي، جمال الدين (ت:٧٧٢هـ)، بعناية كمال يوسف الحوت، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

١٩٣ - **طبقات الشافعية الكبرى**: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع: الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

١٩٤ - **طلبة الطلبة**: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت:٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى: بغداد، ١٣١١هـ.

١٩٥ - **العبر في خبر من غبر**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان.

١٩٦ - **العدة في أصول الفقه**: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت:٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١٩٧ - **العقد الفريد**: أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (ت:٣٢٨هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٩٨ - **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: أحمد الختم عبدالله، المكتبة المكية، ودار الكتبي: الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٩٩ - **عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**: محمد بن يوسف الصالحي، تحقيق ودراسة: مولوي ملا عبدالقادر الأفغاني، إشراف: أ.د. أحمد فهمي أبو سنة، رسالة ماجستير في جامعة الملك عبدالعزيز: ١٣٩٨- ١٣٩٩هـ.

٢٠٠ - **علل الترمذي الكبير**: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت:٢٧٩هـ)، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، المحقق: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٠١ - **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة: الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م. والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، دار ابن الجوزي: الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٢٠٢ - **علم أصول الفقه (حقيقته ومكانته وتاريخه ومادته)**: عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٠٣ - **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العنتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت:٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

٢٠٤ - **العناية شرح الهداية**: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت:٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٢٠٥ - **غاية الوصول في شرح لب الأصول**: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت:٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى: مصر، أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه.

٢٠٦ - **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت:٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، ومعه: حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (ت:٩٩٢)، وحاشية العلامة الشربيني.

٢٠٧ - **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت:١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية: الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢٠٨ - **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت:٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية: الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢٠٩ - **الفاضل**: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرِّد (ت:٢٨٥هـ)، دار الكتب المصرية: القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

٢١٠ - **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة: بيروت، ١٣٧٩هـ، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٢١١ - **الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي**: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت:١٠٣١هـ)، المحقق: أحمد مجتبى، دار العاصمة: الرياض.

٢١٢ - **فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)**: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت:٦٢٣هـ)، ومعه: المجموع للنووي، والتلخيص الحبير لابن حجر، دار الفكر.

٢١٣ - **فتح الغفار بشرح المنار**: زين الدين بن إبراهيم، الشهير بابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ)، وعليه بعض حواشٍ لعبدالرحمن البحراوي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر: ١٣٥٥هـ- ١٩٣٦م.

٢١٤ - **فتح الودود على مراقي السعود**: محمد يحيى بن محمد المختار الشنقيطي الولاتي (١٣٣٠هـ)، ومعه: نيل السول على مرتقى الوصول، المطبعة المولويه: فاس، الطبعة الأولى، ١٣٢٧هـ.

٢١٥ - **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ)، ومعه حاشية ابن الشاط، وتهذيب محمد بن علي بن حسين، عالم الكتب.

٢١٦ - **الفروق في أصول الفقه**: عبداللطيف بن أحمد الحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٢١٧ - **فصول البدائع في أصول الشرائع**: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (ت:٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م- ١٤٢٧هـ.

٢١٨ - **الفصول في الأصول**: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية: الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢١٩ - **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت:١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٢٢٠ - **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**: أبو الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوي (١٣٠٤هـ)، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعاني، دار المعرفة للطباعة والنشر: بيروت، لبنان.

٢٢١ - **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبدالشكور**: عبدالعلي محمد بن نظام الدِّين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (ت١٢٢٥هـ)، ضبط وتصحيح: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٢٢ - **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي(ت:١١٢٦هـ)، دار الفكر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٢٢٣ - **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**: الدكتور سعدي أبو جيب، دار الفكر: دمشق، سورية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢٢٤ - **القاموس المحيط**: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت:٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٢٢٥ - **قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار**: محمد عبدالحليم بن محمد أمين اللكنوي، راجع أصوله وخرج آياته: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٢٢٦ - **قواطع الأدلة في الأصول**: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت:٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م.

٢٢٧ - **القواعد**: أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الحنبلي، المعروف بابن اللحام (ت: ٨٠٣هـ)، دراسة وتحقيق: عايض بن عبدالله الشهراني، وناصر بن عثمان الغامدي، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٢٢٨ - **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت:٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ- ١٩٩١م.

٢٢٩ - **القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات**: الجيلاني المريني، دار ابن القيم: المملكة العربية السعودية، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٣٠ - **القواعد الأصولية عند ابن تيمية وتطبيقاتها في المعاملات التقليدية والاقتصاديات المعاصرة**: د. محمد بن عبدالله الحاج التمبكتي الهاشمي، مكتبة الرشد: المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٢٣١ - **القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث اللغات عدا حروف المعاني عند الحنابلة (جمعًا ودراسةً وتطبيقًا)**: علي بن محمد بن علي الشهري، إشراف: د. عبدالوهاب بن عبدالله الرسيني، رسالة ماجستير في قسم أصول الفقه بجامعة أم القرى، ١٤٣٤هـ- ١٤٣٥م.

٢٣٢ - **القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها:** محمد شريف مصطفى، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية: المجلد التاسع عشر، العدد الأول، يناير ٢٠١١م.

٢٣٣ - **القواعد الفقهية:** أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، ابن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، علق عليه ووضع حواشيه: د. محمد علي البنّا، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م- ١٤٢٩هـ.

٢٣٤ - **القواعد الفقهية:** علي أحمد الندوي، دار القلم: دمشق، الطبعة الثامنة، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٢٣٥ - **القواعد الفقهية:** يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد: المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٢٣٦ - **القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها (جمع ودراسة من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية):** إسماعيل بن حسن بن محمد علوان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع: المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.

٢٣٧ - **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية:** محمد عثمان شبير، دار الفرقان: عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٣٨ - **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة:** محمد بن عبدالله بن عابد الصواط، تقريظ: د. أحمد بن عبدالله بن حميد، مكتبة دار البيان الحديثة: المملكة العربية السعودية، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٢٣٩ - **القوانين الفقهية**: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت:٧٤١هـ).

٢٤٠ - **الكافي في فقه الإمام أحمد**: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية: الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٤١ - **الكامل في ضعفاء الرجال**: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت:٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، وشارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

٢٤٢ - **كتاب التعريفات**: علي بن محمد الشريف الجرجاني الحسيني الحنفي (ت:٨١٦هـ)، تحقيق وزيادة: محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار النفائس: بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٢٤٣ - **كتاب التلخيص في أصول الفقه**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية: بيروت.

٢٤٤ - **كتاب العلل**: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت:٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي: الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٢٤٥ - **كتاب العين**: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت:١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٢٤٦ - **كتاب الفروع**: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت:٧٦٣هـ)، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة: الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٤٧ - **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت:بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٢٤٨ - **كشاف القناع عن متن الإقناع**: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٤٩ - **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت:٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٢٥٠ - **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، الشهير بحاجي خليفة، (ت:١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى: بغداد، ١٩٤١م.

٢٥١ - **كفاية النبيه في شرح التنبيه**: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت:٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية: الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٢٥٢ - **الكليات**: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت:١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٥٣ - **الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية**: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت:٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن عواد، دار عمار: عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٥٤ - **لباب الآداب**: أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري، تحقيق: أحمد حسن لبج، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢٥٥ - **لباب المحصول في علم الأصول**: الحسين بن رَشيق المالكي (ت:٦٢٣هـ)، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: الإمارات العربية المتحدة، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٢٥٦ - **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى (ت:٧١١هـ)، دار صادر: بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.

٢٥٧ - **لسان الميزان**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية بالهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات: بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.

٢٥٨ - **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت:٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم: الدار الشامية، سوريا، دمشق، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٥٩ - **اللباب في علل البناء والإعراب**: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (ت:٦١٦هـ)، المحقق: د. عبد الإله النبهان، دار الفكر: دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٢٦٠ - **اللمع في أصول الفقه**: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية: الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م- ١٤٢٤هـ.

٢٦١ - **اللمع في العربية**: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت:٣٩٢هـ)، المحقق: فائز فارس، دار الكتب الثقافية: الكويت.

٢٦٢ - **مالك (حياته وعصره، آراؤه وفقهه)**: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية.

٢٦٣ - **المباحث اللغوية وأثرها في أصول الفقه (دراسة في كتاب شرح جمع الجوامع، لجلال الدين المحلي)**: نشأت علي محمود عبدالرحمن، مكتبة الثقافة الدينية: مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

٢٦٤ - **المبدع في شرح المقنع**: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت:٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٦٥ - **المبسوط**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة: بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٢٦٦ - **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت:١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٢٦٧ - **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت:٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي: القاهرة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٦٨ - **المجموع شرح المهذب**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، «طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي»، دار الفكر.

٢٦٩ - **مجموع الفتاوى**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٢٧٠ - **المحصول**: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت:٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٧١ - **المحصول في أصول الفقه**: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت:٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري، وسعيد فودة، دار البيارق: عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٧٢ - **المحكم والمحيط الأعظم**: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٧٣ - **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت:٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٢٧٤ - **مختصر التحرير في أصول الفقه**: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار (ت:٩٧٢هـ)، راجعه وقدم له: بوميَّه محمد عبدالله بن محمد السعيد الشنقيطي، اعتنى به: محمد بن سليمان مال الله، مكتبة أهل الأثر: الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٢٧٥ - **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (ت:٧٧٤هـ)، المحقق: سيد إبراهيم، دار الحديث: القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٢٧٦ - **المختصر في أصول الفقه**: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، ابن اللحام (ت:٨٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد مظهربقا، جامعة الملك عبد العزيز: مكة المكرمة.

٢٧٧ - **مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل**: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، ابن الحاجب (ت:٦٤٦هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. نذير حمادو، الشركة الجزائرية اللبنانية، ودار ابن حزم: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٢٧٨ - **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت:١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٢٧٩ - **المذهب الحنفي**: أحمد بن محمد نصير الدين النقيب، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع: المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٨٠ - **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت.

٢٨١ - **مرتقى الوصول إلى علم الأصول**: محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي (ت:٨٢١هـ)، تحقيق: محمد بن عمر سماعي الجزائري، دار البخاري للنشر والتوزيع: بريدة، المدينة المنورة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٢٨٢ - **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، المحقق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٢٨٣ - **المسائل الفقهية التي استدل عليها باللغة العربية في أبواب العبادات**: جبران بن سلمان سحاري، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

٢٨٤ - **المستدرك على الصحيحين**: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٢٨٥ - **المستصفى**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية: الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٨٦ - **المستوعب**: نصير الدين محمد بن عبدالله السامري الحنبلي (ت:٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٨٧ - **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢٨٨ - **مسند الإمام الشافعي**: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (ت:٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، والسيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ١٣٧٠هـ- ١٩٥١م.

٢٨٩ - **المسند الصحيح المختصر**: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

٢٩٠ - **المسودة في أصول الفقه**: أبو البركات عبدالسلام بن تيمية (ت:٦٥٢هـ)، وولده أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام (ت:٦٨٢هـ)، وحفيده أبو العباس أحمد بن عبدالحليم (٧٢٨هـ)، تحقيق وتعليق: د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٢٩١ - **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية: بيروت.

٢٩٢ - **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت:١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي: الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٢٩٣ - **معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)**: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت:٥١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع: الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢٩٤ - **معجم الأدباء**: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت:٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٢٩٥ - **معجم الصحابة**: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (ت:٣١٧هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان: الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٩٦ - **معجم المؤلفين**: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت:١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى: بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٢٩٧ - **معجم مصطلحات أصول الفقه**: د. قطب مصطفى سانو، دار الفكر المعاصر: بيروت، لبنان، ودار الفكر: دمشق، سورية، الإعادة الثالثة، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٢٩٨ - **معجم مقاييس اللغة**: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢٩٩ - **معراج المنهاج (شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول)**: شمس الدين محمد بن يوسف الجزري (ت:٧١١هـ)، تحقيق وتقديم: شعبان محمد إسماعيل، مطبعة الحسين الإسلامية: القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣٠٠ - **معرفة السنن والآثار**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية: كراتشي- باكستان، دار قتيبة: دمشق، بيروت، دار الوعي: حلب، دمشق، دار الوفاء: المنصورة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٣٠١ - **معرفة الصحابة**: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣٠٢ - **المغني**: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٣٠٣ - **المغنـي في أصـول الفقـه**: أبـو محمـد عمـر بـن محمـد بـن عمـر الخبَّـازي (ت:٦٩١)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣٠٤ - **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية: الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٣٠٥ - **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**: أبو عبدالله محمد بن أحمد الحسني، الشريف التلمساني (٧٧١هـ)، ويليه: كتاب مثارات الغلط في الأدلة، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية: مكة المكرمة، السعودية ومؤسسة الريان: بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٣٠٦ - **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح (ت:٨٨٤هـ)، تحقيق وتعليق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد: المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٣٠٧ - **الممتع في القواعد الفقهية**: مسلَّم بن محمد بن ماجد الدوسري، دار زدني للطباعة والنشر والتوزيع: المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٣٠٨ - **مناقب الأئمة الأربعة رضي الله عنهم**: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي الحنبلي (ت:٧٤٤)، تحقيق: سليمان مسلم الحرش، دار المؤيد.

٣٠٩ - **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق وتعليق: محمد زاهد الكوثري، وأبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية: حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ.

٣١٠ - **مناقب الإمام أحمد**: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر: الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

٣١١ - **مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة**: الموفق بن أحمد بن محمد بن سعيد المكي (ت:٥٦٨هـ)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد الدكن، الهند، ١٣١١هـ.

٣١٢ - **مناقب الشافعي**: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة التراث: القاهرة.

٣١٣ - **مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها**: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت:بعد٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي أحمد بن عليّ، دار ابن حزم: الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣١٤ - **مناهج العقول (شرح البدخشي)**: محمد بن الحسن البدخشي (ت:٩٢٢هـ)، ومعه شرح الإسنوي (ت:٧٧٢هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر بمصر.

٣١٥ - **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي (ت:٩٧٢هـ)، تحقيق: مبارك بن راشد الحثلان، قدم له: محمد ابن الشيخ حسن الشطي، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان: الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٣١٦ - **المنثور في القواعد الفقهية**: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية: الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣١٧ - **منح الجليل شرح مختصر خليل**: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت:١٢٩٩هـ)، دار الفكر: بيروت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٣١٨ - **المنخول من تعليقات الأصول**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر: بيروت، لبنان، ودار الفكر: دمشق، سورية: الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣١٩ - **منهاج الوصول إلى علم الأصول**: قاضي القضاة عبدالله بن عمر البيضاوي (ت:٦٠٨هـ)، اعتنى به وعلق عليه: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

٣٢٠ - **المنهج الأحمد في تراجم أصحابِ الإمامِ أحمد**: أبو اليُمْنِ مُجيرُ الدينِ عبدالرحمن بن محمد العُليمي (ت:٩٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، عالم الكتب: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.

٣٢١ - **منهج الصحابة في الاجتهاد**: رئيسة بن أحمد العمري، دار الهدي النبوي للنشر والتوزيع: مصر، ودار الفضيلة للنشر والتوزيع: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٣٢٢ - **المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ**: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٢٣ - **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٣٢٤ - **الموافقات**: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي (ت:٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٣٢٥ - **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت:٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٣٢٦ – **ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه:** علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت:٥٤٠هـ)، دراسة وتحقيق في رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، إعداد الطالب: عبدالملك عبدالرحمن السعدي، إشراف: أ.د. فهمي أبو سنة، جامعة أم القرى: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣٢٧ – **ميزان الاعتدال في نقد الرجال:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.

٣٢٨ – **النحو الوافي:** عباس حسن (ت:١٣٩٨هـ)، دار المعارف، الطبعة الخامسة عشرة.

٣٢٩ – **نشر البنود على مراقي السعود:** سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (١٢٣٣هـ).

٣٣٠ – **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي:** جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت:٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر: بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية: جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٣١ - **نظم العقيان في أعيان الأعيان**: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، المحقق: فيليب حتي، المكتبة العلمية: بيروت.

٣٣٢ - **نفائس الأصول في شرح المحصول**: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري، الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، تقريظ: أ.د. عبدالفتاح أبو سنه، مكتبة نزار مصطفى الباز: الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٣٣٣ - **نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد**: أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني (ت:٢٨٠هـ)، المحقق: رشيد بن حسن الألمعي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع: الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٣٣٤ - **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية**: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت:٨٨٤هـ)، مكتبة المعارف: الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٣٣٥ - **نهاية السول شرح منهاج الوصول**: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت:٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٣٦ - **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت:١٠٠٤هـ)، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (ت:١٠٨٧هـ)، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق، المعروف بالمغربي الرشيدي (ت:١٠٩٦هـ)، دار الفكر: بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٣٣٧ - **نهاية المطلب في دراية المذهب**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج: الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٣٨ - **نهاية الوصول إلى علم الأصول**: مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي (ت:٦٩٤هـ)، دراسة وتحقيق:سعد بن غرير بن مهدي السلمي،، إشراف: أ.د. محمود عبدالدايم علي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول، جامعة أم القرى: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣٣٩ - **نهاية الوصول في دراية الأصول**: صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (ت:٧٢٥هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، ود. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية: مكة المكرمة.

٣٤٠ - **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت:٣٨٦هـ)، تحقيق: د. عبد الفتّاح محمد الحلو، ود. محمَّد حجي، وأ. محمد عبد العزيز الدباغ، ود. عبد الله المرابط الترغي، وأ. محمد الأمين بوخبزة، ود. أحمد الخطابي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٣٤١ - **نيل السول على مرتقى الوصول**: محمد يحيى الولاتي، قام بتصحيحه وتدقيقه ومراجعته: بابا محمد عبدالله محمد يحيى الولاتي، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٣٤٢ - **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع: الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م.

٣٤٣ - **الهداية في شرح بداية المبتدي**: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت:٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان.

٣٤٤ - **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية: مصر.

٣٤٥ - **الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه**: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (ت:٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٤٦ - **الوافي بالوَفَيَات**: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت:٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث: بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٣٤٧ - **الوسيط في المذهب**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٤٨ - **وَفَيَات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت:٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر: بيروت.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٦	**المقدمة**........................
٨	أهمية الموضوع وأسباب اختياره....................................
٩	الدراسات السابقة..
١٣	خطة البحث..
١٧	منهج البحث..
٢٠	صعوبات البحث..
٢٣	**التمهيد**: التعريف بمفردات عنوان البحث..........................
٢٤	**المبحث الأول**: التعريف بالقواعد الأصولية، وعلاقتها بالقواعد الفقهية...
٢٥	**المطلب الأول**: التعريف بالقواعد الأصولية.........................
٢٥	الفرع الأول: تعريف القواعد الأصولية باعتبارها مركبًا وصفيًا ....
٢٥	المسألة الأولى: تعريف القواعد.............................
٢٧	المسالة الثانية: تعريف الأصولية..............................
٣٣	الفرع الثاني: تعريف القواعد الأصولية باعتباره لقبًا..................

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: العلاقة بين القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية.......	٣٥
المبحث الثاني: بيان معنى الاتفاق، والتعريف بالمذاهب الأربعة....	٣٨
المطلب الأول: بيان معنى الاتفاق..............	٣٩
الفرع الأول: الاتفاق في اللغة..................	٣٩
الفرع الثاني: الاتفاق في الاصطلاح................	٣٩
المطلب الثاني: التعريف بالمذاهب الأربعة............	٤٣
الفرع الأول: نشأة المذاهب الفقهية................	٤٣
الفرع الثاني: التعريف بالأئمة الأربعة................	٥٢
المسألة الأولى: التعريف بالإمام أبي حنيفة..................	٥٢
المسألة الثانية: التعريف بالإمام مالك....................	٥٧
المسألة الثالثة: التعريف بالإمام الشافعي..................	٦٢
المسألة الرابعة: التعريف بالإمام أحمد....................	٦٨
المبحث الثالث: التعريف باللغة، وعلاقتها بعلوم الشريعة...........	٧٥
المطلب الأول: التعريف باللغة..................	٧٦
المطلب الثاني: علاقة اللغة بعلوم الشريعة.............	٧٧

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول: القواعد الأصولية في تقسيمات اللغة....................	٨١
المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالترادف....................	٨٢
توطئة..	٨٢
القاعدة الأولى: الترادف واقعٌ في اللغة..............................	٨٤
الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة....................................	٨٤
الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة....................	٨٤
تنبيه..	٨٩
الفرع الثالث: أدلة القاعدة..	٨٩
الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة.......................	٩٠
القاعدة الثانية: التباين أولى من الترادف.............................	٩٢
الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة....................................	٩٢
الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة....................	٩٢
الفرع الثالث: أدلة القاعدة..	٩٦
الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة.......................	٩٦

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالاشتراك..............	٩٩
توطئة...	٩٩
القاعدة الأولى: الاشتراك واقعٌ في اللغة....................	١٠٠
الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة............................	١٠٠
الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة.............	١٠٠
تنبيه..	١٠٤
الفرع الثالث: أدلة القاعدة...............................	١٠٤
الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة..............	١٠٥
القاعدة الثانية: الإفراد أولى من الاشتراك..................	١٠٨
الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة............................	١٠٨
الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة.............	١٠٨
الفرع الثالث: أدلة القاعدة...............................	١١١
الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة..............	١١٢
القاعدة الثالثة: التخصيص أولى من الاشتراك..................	١١٤
الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة............................	١١٤

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة..............	١١٤
الفرع الثالث: أدلة القاعدة..............................	١١٦
الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة..............	١١٧
القاعدة الرابعة: الإضمار أولى من الاشتراك.....................	١٢١
الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة..........................	١٢١
الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة..............	١٢١
الفرع الثالث: أدلة القاعدة..............................	١٢٣
الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة..............	١٢٤
القاعدة الخامسة: النقل أولى من الاشتراك......................	١٢٧
الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة..........................	١٢٧
الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة..............	١٢٧
الفرع الثالث: أدلة القاعدة..............................	١٢٩
الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة..............	١٣٠
المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالتوكيد...............	١٣٣
توطئة..	١٣٣

الموضوع	الصفحة
القاعدة الأولى: التوكيد واقعٌ في اللغة........................	١٣٥
الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة................................	١٣٥
الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة................	١٣٥
الفرع الثالث: أدلة القاعدة......................................	١٣٩
الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة..................	١٣٩
القاعدة الثانية: المؤكِّد يقوي متبوعه، وينفي عنه احتمال المجاز........	١٤١
الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة................................	١٤١
الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة................	١٤١
تنبيه..	١٤٤
الفرع الثالث: أدلة القاعدة......................................	١٤٥
الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة..................	١٤٥
القاعدة الثالثة: التأسيس أولى من التوكيد........................	١٤٧
الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة................................	١٤٧
الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة................	١٤٧
الفرع الثالث: أدلة القاعدة......................................	١٥٠

الموضوع	الصفحة
الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة..................	١٥٠
المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالاشتقاق....................	١٥٢
توطئة..	١٥٢
القاعدة الأولى: الاشتقاق واقعٌ في اللغة........................	١٥٥
الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة............................	١٥٥
الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة...............	١٥٥
الفرع الثالث: أدلة القاعدة................................	١٥٨
الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة..................	١٥٩
القاعدة الثانية: شرط إطلاق المشتق صدق أصله...................	١٦١
الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة............................	١٦١
الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة...............	١٦١
الفرع الثالث: أدلة القاعدة................................	١٦٣
الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة..................	١٦٣
القاعدة الثالثة: إطلاق المشتق باعتبار الحال حقيقة..................	١٦٥
الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة............................	١٦٥

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة..............	١٦٥
الفرع الثالث: أدلة القاعدة......................................	١٦٨
الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة.................	١٦٨
القاعدة الرابعة: إطلاق المشتق باعتبار الاستقبال مجازٌ إنْ أُرِيدَ به الفعل..	١٧٠
الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة................................	١٧٠
الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة..............	١٧٠
تنبيه..	١٧٣
الفرع الثالث: أدلة القاعدة......................................	١٧٣
الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة.................	١٧٣
القاعدة الخامسة: اسم الفاعل لا يُشتق لشيءٍ والفعل قائمٌ بغيره.........	١٧٤
الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة................................	١٧٤
الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة..............	١٧٤
الفرع الثالث: أدلة القاعدة......................................	١٧٧
الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة.................	١٧٧

الموضوع	الصفحة
القاعدة السادسة: الفعل المضارع مشتركٌ بين الحال، والاستقبال.......	١٧٨
الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة...........................	١٧٨
الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة...............	١٧٨
الفرع الثالث: أدلة القاعدة................................	١٨١
الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة................	١٨٢
القاعدة السابعة: أفعل التفضيل تقتضي المشاركة في أصل المعنى......	١٨٤
الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة...........................	١٨٤
الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة...............	١٨٤
الفرع الثالث: أدلة القاعدة................................	١٨٧
الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة................	١٨٨
الفصل الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالحقيقة والمجاز...............	١٩٠
المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالحقيقة.....................	١٩١
توطئة...	١٩١
القاعدة الأولى: الحقيقة الشرعية واقعةٌ منقولة.....................	١٩٣
الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة...........................	١٩٣

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة..................	١٩٣
تنبيه..	١٩٧
الفرع الثالث: أدلة القاعدة..	١٩٧
الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة.....................	١٩٨
القاعدة الثانية: الحقيقة الشرعية مقدَّمةٌ على العرفية...................	٢٠٠
الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة..	٢٠٠
الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة..................	٢٠٠
الفرع الثالث: أدلة القاعدة..	٢٠٣
الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة.....................	٢٠٣
القاعدة الثالثة: الحقيقة الشرعية مقدَّمةٌ على اللغوية...................	٢٠٤
الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة..	٢٠٤
الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة..................	٢٠٤
تنبيه..	٢٠٧
الفرع الثالث: أدلة القاعدة..	٢٠٨
الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة.....................	٢٠٩

الموضوع	الصفحة
القاعدة الرابعة: الحقيقة العرفية مقدَّمة على اللغوية..........	٢١٠
الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة..........	٢١٠
الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة..........	٢١٠
تنبيه..........	٢١٤
الفرع الثالث: أدلة القاعدة..........	٢١٤
الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة..........	٢١٥
القاعدة الخامسة: المبادرة إلى الفهم دليل الحقيقة..........	٢١٨
الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة..........	٢١٨
الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة..........	٢١٨
الفرع الثالث: أدلة القاعدة..........	٢٢١
الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة..........	٢٢١
القاعدة السادسة: الأصل في الكلام الحقيقة..........	٢٢٣
الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة..........	٢٢٣
الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة..........	٢٢٣
تنبيه..........	٢٢٦

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث: أدلة القاعدة..	٢٢٦
الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة......................	٢٢٧
المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالمجاز........................	٢٣٠
توطئة..	٢٣٠
القاعدة الأولى: المجاز واقعٌ في اللغة..................................	٢٣٢
الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة....................................	٢٣٢
الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة......................	٢٣٢
تنبيه..	٢٣٥
الفرع الثالث: أدلة القاعدة..	٢٣٥
الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة......................	٢٣٦
القاعدة الثانية: المجاز واقعٌ في القرآن والسنة..........................	٢٣٨
الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة....................................	٢٣٨
الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة......................	٢٣٨
تنبيه..	٢٤١
الفرع الثالث: أدلة القاعدة..	٢٤٢

الموضوع	الصفحة
الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة...................	٢٤٣
القاعدة الثالثة: يمتنع ثبوت المجاز بالقياس.......................	٢٤٥
الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة.........................	٢٤٥
الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة................	٢٤٥
تنابيه...	٢٤٩
الفرع الثالث: أدلة القاعدة.........................	٢٥٠
الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة...................	٢٥٠
القاعدة الرابعة: إطلاق بعض الشيء وإرادة كله، والعكسُ؛ نوعٌ من المجاز...	٢٥٢
الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة.........................	٢٥٢
الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة................	٢٥٢
الفرع الثالث: أدلة القاعدة.........................	٢٥٥
الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة...................	٢٥٦
القاعدة الخامسة: الأعداد نصوصٌ لا تحتمل المجاز................	٢٥٨
الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة.........................	٢٥٨

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة.................	٢٥٨
الفرع الثالث: أدلة القاعدة..................................	٢٦٠
الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة..................	٢٦١
القاعدة السادسة: صحة النفي دليل المجاز........................	٢٦٣
الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة...............................	٢٦٣
الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة.................	٢٦٣
الفرع الثالث: أدلة القاعدة..................................	٢٦٥
الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة..................	٢٦٦
القاعدة السابعة: المجاز الأقرب إلى الحقيقة أولى من غيره..........	٢٦٨
الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة...............................	٢٦٨
الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة.................	٢٦٩
الفرع الثالث: أدلة القاعدة..................................	٢٧١
الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة..................	٢٧١
القاعدة الثامنة: المجاز أولى من الاشتراك.........................	٢٧٤
الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة...............................	٢٧٤

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة...............	٢٧٤
الفرع الثالث: أدلة القاعدة......................................	٢٧٦
الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة.................	٢٧٧
القاعدة التاسعة: المجاز أولى من النقل..............................	٢٧٩
الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة..................................	٢٧٩
الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة.................	٢٧٩
الفرع الثالث: أدلة القاعدة......................................	٢٨١
الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة..................	٢٨٢
القاعدة العاشرة: التخصيص أولى من المجاز........................	٢٨٤
الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة..................................	٢٨٤
الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة.................	٢٨٤
الفرع الثالث: أدلة القاعدة......................................	٢٨٦
الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة..................	٢٨٧
الفصل الثالث: قواعد أصولية متفرِّقة في مباحث اللغات.................	٢٨٨
المبحث الأول: قواعد أصولية في تعارض ما يُخِلُّ بالفهم.................	٢٨٩

الموضوع	الصفحة
القاعدة الأولى: الاستقلال أولى من الإضمار........................	٢٨٩
الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة..............................	٢٨٩
الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة................	٢٨٩
الفرع الثالث: أدلة القاعدة..................................	٢٩٢
الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة................	٢٩٢
القاعدة الثانية: التخصيص أولى من الإضمار......................	٢٩٤
الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة..............................	٢٩٤
الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة................	٢٩٤
الفرع الثالث: أدلة القاعدة..................................	٢٩٦
الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة................	٢٩٦
القاعدة الثالثة: التخصيص أولى من النقل........................	٢٩٩
الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة..............................	٢٩٩
الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة................	٢٩٩
الفرع الثالث: أدلة القاعدة..................................	٣٠١
الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة................	٣٠١

الموضوع	الصفحة
القاعدة الرابعة: الإضمار أولى من النقل................................	٣٠٤
الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة....................................	٣٠٤
الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة..................	٣٠٤
الفرع الثالث: أدلة القاعدة..	٣٠٦
الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة......................	٣٠٦
المبحث الثاني: قواعد أصولية في سائر مباحث اللغات..................	٣١٠
القاعدة الأولى: تثبت اللغة بالنقل، وبه مع العقل........................	٣١٠
الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة....................................	٣١٠
الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة..................	٣١١
الفرع الثالث: أدلة القاعدة..	٣١٣
الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة......................	٣١٤
القاعدة الثانية: القِرَانُ في اللفظ؛ لايقتضي القِرَانَ في غير الحكم المذكور..	٣١٧
الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة....................................	٣١٧
الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة..................	٣١٧

الموضوع	الصفحة
تنبيه..	٣٢٠
الفرع الثالث: أدلة القاعدة..................................	٣٢١
الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة.....................	٣٢١
القاعدة الثالثة: النقل خلاف الأصل..............................	٣٢٤
الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة...............................	٣٢٤
الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة..................	٣٢٤
الفرع الثالث: أدلة القاعدة..................................	٣٢٦
الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة.....................	٣٢٧
القاعدة الرابعة: العطف يقتضي المغايرة في الذات، والاشتراك في أصل الحكم..	٣٢٨
الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة...............................	٣٢٨
الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة..................	٣٢٩
الفرع الثالث: أدلة القاعدة..................................	٣٣١
الفرع الرابع: الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة.....................	٣٣٢
الخاتمة: نتائج وتوصيات...................................	٣٣٤

الموضوع	الصفحة
الفهارس..	٣٤٠
فهرس الآيات القرآنية......................................	٣٤١
فهرس الأحاديث النبوية....................................	٣٤٦
فهرس الأعلام المترجم لهم..................................	٣٥٠
فهرس المصادر والمراجع....................................	٣٦٢
فهرس الموضوعات..	٤٢٣

